مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد / 87 / ذو الحجة 1440 هـ الموافق آب / أغسطس 2019 م

من يشتري سندات طويلة الأجل بعائد سلبي، محتفظا بها حتى تاريخ استحقاقها؟

قرار تفضيل النقد بفائدة صفرية أم سندات سيادية بفائدة سالبة؟

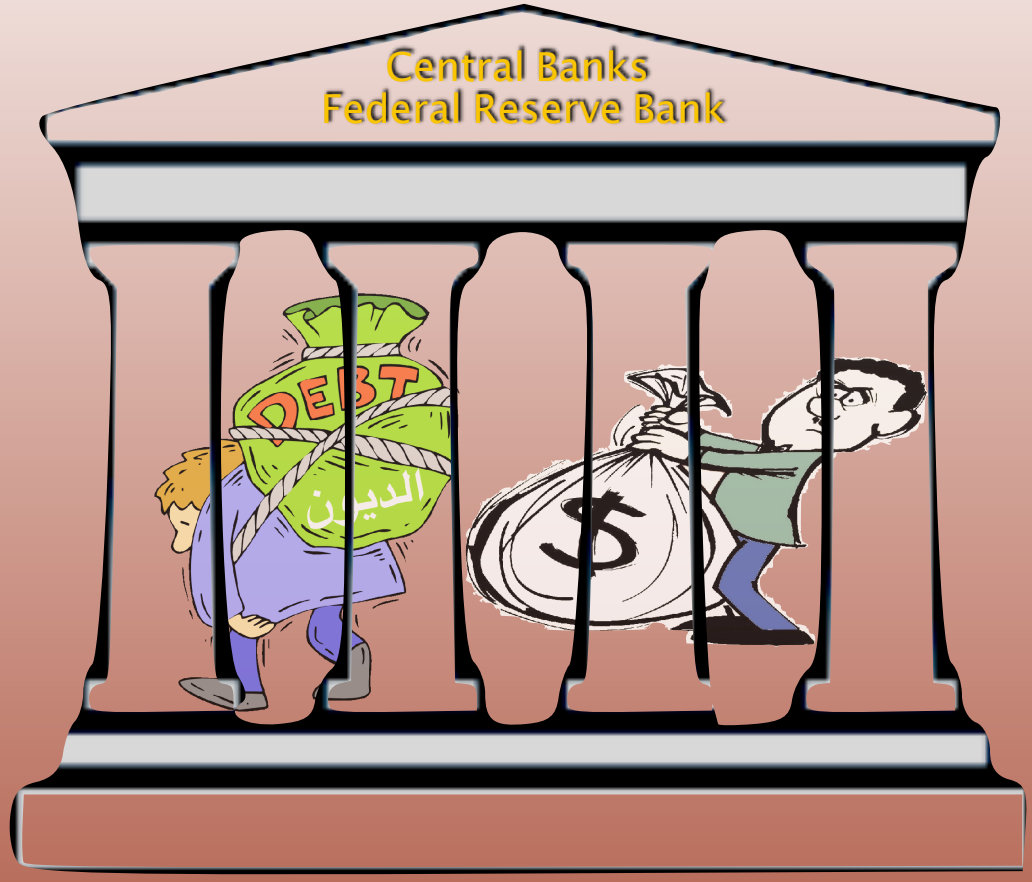

من أين سيحصل المشترون على المال لشراء السندات المُصدرة؟

السياسات النقدية والمالية وسباقٌ نحو الجحيم

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: **رئيس التحرير.**
- الدكتور على محمد أبو العز: **الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.**
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: **دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي.**
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي: **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.**

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مدقق
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEM الإلكترونية

الإخراج الفني وإدارة الموقع الالكتروني:

- Kantakji-tech

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بمعدل ١.٢، ولا يوضع قبل عـلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعياً لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه.

تُعنى (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالاقتصاد الإسلامي وجميع علومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 7

السياسات النقدية والمالية وسباق نحو الجحيم 9
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

The Wisdom and Rationale of the Prohibition of Riba (Usury, Interest) 19
Mohammed Ejjaoui

الرخص والغلاء في الفكر الاقتصادي الإسلامي 27
د. أنيس بن أحمد

النماذج الاقتصادية والعالم الحقيقي 42
ترجمة د. سامر مظهر قنطقجي

الوسطية والمرونة قيم منهجية للشباب في مواجهة التطرف 48
د. فادي محمد الدحدوح

قانون حماية البيانات الشخصية 50
د. عبد القادر ورسمه غالب

التأمين التكافلي بالمغرب؛ نحو استكمال مسار المنظومة المالية التشاركية 55
فيصل اوعلي اوبها

Les SUKUK: première émission de l'Etat Marocain Innovation et challenges 58
Fatima EL MORABIT
Fatima Zahra ACHOUR
Mohamed BOUSSETTA
Driss Daoui

أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية 71
الدكتور عمار عاطف الضلاعين الدكتور محمد امين المناسية

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركيَّة (الإسلامية) 86
د. عبد العزيز بن محمد وَصفي
عبد الله محمود علي سيف عامر

إثبات مؤشر تغير حركة الأرباح: كيف تؤثر التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة على إجمالي الربح؟ 95
أوهاج بادانين محمد عمر

بيت تراثي ١٠٢
بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج
هدية العدد: يسألونك عن الأهلة ١٠٣
تأليف: د. عامر محمد نزار جلعوط
أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي ١٠٤

السياسات النقدية والمالية وسباق نحو الجحيم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لا تنكشف سوآت الذين يسبحون عارياً خلال المد؛ لكن إذا انحسر المد إلى الجزر، بانت عورات الاقتصادات والشركات التي تضارب بالديون بنسب كبيرة.
تناولنا في المقالين السابقين كيف تشرعن المؤسسات الحكومية السرقة؛ ممثلة بالبنوك المركزية؟، وكيف تنتشر ثقافة الديون بأسلوب القطيع الهائج؟
وفي هذا المقال نوضح مآلات تلك السياسات النقدية والمالية المتهالكة.

إن المتتبع لحالة الاقتصاد العالمي اليوم يلحظ مؤشرات جديدة باستمرار؛ فالعالم المالي ينتقل من سيء إلى أسوأ، مثال ذلك:

١) صعود سعر الذهب بشكل مستمر ومتسارع، وهذا بمثابة إنذار يدق ناقوس الخطر؛ فالذهب هو المصدر الأخير للقيمة؛ فإذا تضافرت الظروف على كشف أخطاء السياسات النقدية والمالية، التي تُغرق الأسواق بالربا والضرائب؛ فإن ارتفاع سعر المعدن الذي يلمع دائماً هو حالة مرضية، وبرأي بعض المحللين فإن الذهب سيصل إلى دورة مرتفعة في السوق الهابطة، قد يستمر لعام أو عامين؛ إلى أن تعود تجارة المخاطر لقطاعات البورصة والأسواق الناشئة، ليبدأ كل شيء من جديد.

٢) خسائر كبيرة لغالبية الأسهم العالمية، بسبب تباطؤ النمو في أوروبا، وكذلك في الصين؛ حيث وصل لأدنى مستوياته منذ ١٧ عاماً. ومجمل انخفاض أسعار الأسهم العالمية ٣-١١٪. ويشير كل ذلك إلى دنو مرحلة الركود.

ويدعم ذلك تباطؤ الإنتاج الصناعي الأمريكي وتذبذب نموه من +٢.٠٪ في شهر حزيران يونيو ٢٠١٩ إلى -٢.٠٪ في الشهر الذي يتلوه؛ مع أن التوقعات كانت ارتفاعه إلى +٣.٠٪ (رابط).

٣) ارتفاع حجم سلة السندات السيادية العالمية المتداولة ذات العائد السلبي إلى ١٥ تريليون دولار لعشر سنوات؛ ولزمن طويل نسبياً (رابط).

٤) ارتفاع عدد الدول التي تنطوي ديونها الحكومية على عوائد سلبية لعشر سنوات إلى ١٢ دولة، يوضحها الجدول التالي :

Pos.	Country — August 6, 2019	10-yr yield	Pos.	Country — August 6, 2019	10-yr yield
1	Switzerland	-0.92%	26	South Korea	1.24%
2	Germany	-0.53%	27	New Zealand	1.29%
3	Denmark	-0.49%	28	Italy	1.51%
4	Netherlands	-0.43%	29	Thailand	1.71%
5	Austria	-0.30%	30	US	1.73%
6	France	-0.27%	31	Singapore	1.77%
7	Finland	-0.27%	32	Hungary	2.01%
8	Sweden	-0.21%	33	Greece	2.02%
9	Belgium	-0.20%	34	Poland	2.09%
10	Japan	-0.18%	35	Chile	2.79%
11	Slovakia	-0.14%	36	China	3.08%
12	Slovenia	-0.04%	37	Iceland	3.85%
13	Ireland	0.04%	38	Romania	4.23%
14	Spain	0.23%	39	Philippines	4.55%
15	Portugal	0.27%	40	Argentina	6.20%
16	Bulgaria	0.45%	41	India	6.34%
17	UK	0.52%	42	Brazil	7.26%
18	Taiwan	0.68%	43	Russia	7.31%
19	Australia	1.04%	44	Mexico	7.43%
20	Croatia	1.05%	45	Indonesia	7.70%
21	Czech Republic	1.06%	46	South Africa	8.40%
22	Israel	1.06%	47	Nigeria	13.69%
23	Hong Kong	1.17%	48	Pakistan	13.77%

24	Norway	1.18%	49	Turkey	15.10%
25	Canada	1.23%	50	Egypt	15.60%
26	South Korea	1.24%	51	Zambia	31.25%

المصدر: wolfstreet.com تاريخ ٦-٨-٢٠١٩

إنه المتتبع لحال السوق العالمي يلحظ أن الأسواق والبنوك المركزية يطارد بعضها بعضاً، بحثاً عن ضحية تالية؛ فالجميع يخوض في وحل الديون حيث لا مخرج من الديون إلا بمزيد منها، وهذا التفكير بدأ يسود ويزداد عند محاولة الهرب من العائدات السلبية أو العائدات المقاربة للصفر.

أما الضحايا المرشحة فهي ذات العائد الإيجابي على سنداتها السيادية وجميعها من دول الأسواق الناشئة؛ منها[١]:

١. **زامبيا**: التي تجاوزت عائدات سنداتها الحكومية لمدة عشر سنوات ٣١٪، وقد صنفتها موديز بدرجة مقاربة لدرجة العجز عن السداد (مقاييس التصنيف الائتماني Fitch و S&P و Moody's)؛ بسبب ارتفاع عبء الديون ومخاطر السيولة والضعف الخارجي. وقد ساهمت الصين في ذلك؛ فالصين قد وضعت بصمتها على إفريقيا عموماً؛ وفي حالة زامبيا بلغ الدين الحكومي ملياري دولار في عام ٢٠١١. ثم تضاعف إلى خمسة مليارات دولار خلال سبع سنوات؛ بسبب طفرة البناء الصينية فيها؛ كمطارات وطرق ومصانع جديدة مولتها قروض صينية. ويبدو أن حكومة زامبيا تخفي بعض المليارات من الديون، أسوة بإخفاء الصين لديونها عن العلن.

وعلى كل حال، صارت الدول الأفريقية السائرة – في طور النشوء – هدفاً لمصاصي الدماء من المرابين من خلال استهداف سنداتها السيادية، ويبدو أن تلك الدول ستعود لطور العبودية قبل أن تخرج منها.

٢. **الأرجنتين**: يتراوح عائد السندات الأرجنتينية بين ٢٠-٤٠٪ سنويا، ولا يؤثر التضخم الكبير فيها لأنها مقوّمة بالدولار، أما خطر التخلف عن السداد فقائم ومستمر.

٣. **المكسيك**: يبلغ العائد على سندات المكسيك لمدة ١٠ سنوات ٧.٤٪، وهو أعلى من معدل التضخم فيها، الذي تجاوز ٦٪ عام ٢٠١٧، ويبدو أن فترة العشر سنوات ستقضي على القوة الشرائية لهذه السندات.

٤. والقائمة طويلة، وما تم ذكره يقع ضمن قائمة تفضيلية.

[١] Richter, Wolf, Financial World Gone Nuts: $15 Trillion Negative Yielding Debt, Aug 6, 2019, Link

ويبقى السؤال المحيّر والمهم:

من يشتري سندات طويلة الأجل بعائد سلبي، ثم يحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها؟

لعل الجواب؛

أن مديري الأصول الذين يشترون هكذا أدوات، أو يضطرون لشرائها؛ يفعلون ذلك بغية تخصيص أصولهم ومتطلباتهم الائتمانية، وهم لا يأبهون كثيراً؛ لأنها أموال أناس غيرهم، وهم كغيرهم من المصرفيين يغيرون وظائفهم أو يتم ترقيتهم. ويبدو أن التعليل الممكن في هكذا شراء؛ أن معدل الانكماش السنوي إذا بلغ ١٪ وبلغ العائد السلبي لسندات العشر سنوات نصف بالمائة؛ فإن العائد الحقيقي للمستثمرين هو زائد نصف بالمائة!.

ويملك المستثمرون؛ سواء الأفراد أو المؤسسات، الكثير من النقد؛ أغلبها على شكل ودائع مصرفية، حيث لا تقدم البنوك المركزية لهم أية ضمانات عليها ضد مخاطر تغير سعر العملة المودعة بها أو التضخم الذي يأكل كل شيء. والأسوأ من ذلك؛ أن البنوك صارت تُخضع ايداعات الحسابات المصرفية إلى فائدة سلبية، من خلال فرض رسوم على أصحابها لجعل النقد أداة ذات عائد سلبي أيضاً.

هل قرار تفضيل النقد (الذي تصدره الحكومة دون ضمان مخاطره) مقابل فائدة صفرية ZIRP أصح؟ أم سندات سيادية (تمثل ديون الحكومة وتضمن مخاطرها) مقابل فائدة سالبة NIRP ذات عائد سلبي هو الأصح؟

لعل الجواب؛

أنه مع المعدلات السلبية والتضخم، كل دين خاسر. ويشمل ذلك النقود لأنها صارت تصدر على المكشوف دون غطاء.

يرى البعض أن سياسة أسعار الفائدة السلبية لها منافع، مثال ذلك:

- تعزيز الإنفاق الاستهلاكي، الذي بدوره يزيد الناتج المحلي الإجمالي. ويُرد على ذلك: أن مؤدى هذه السياسة ركود طويل، وزيادة عدد المكتنزين الأنانيين الذين يحجبون أموالهم عن دورة النقود.
- تبني الحكومات لهذه السياسة مع طباعة النقود، ينشط سوق الأسهم. ويُرد على ذلك: أن مؤدى هذه السياسة هو تعثر الأسواق.

– تدفع سياسة أسعار الفائدة السلبية إلى إلغاء العملة الفعلية.

إن الخوض في سندات الدين؛ طريق لا مخرج منه إلا الهاوية، ولتصحيح الوضع القائم، لابد من العودة إلى أصل رأس المال، وبما أن رأس المال أصله سندات ناشئة من سندات ناشئة عن سندات أخرى؛ لدرجة يصعب معها معرفة بدء نشوئها؛ فالتصحيح معناه اضمحلال السندات في الهواء؛ لأنها أصل مالي مُشتق من أصول حقيقية، انفصلت عنها بفضل مبادئ الهندسة التقليدية العقيمة، وبانشقاقها؛ لم يعد يصلح لوصفها إلا أنها أدوات ورقية أو وهمية. لذلك أوضحنا كيف يبحث مدراء الأصول والأموال عن بلد تصنفه شركات التصنيف بأنه مقبول المخاطر، ليتوجه المستثمرون نحو تلك البلدان، لتدمير اقتصاده ثم ليغادروه إلى مكان آخر، وبذلك تتحرك كرة الثلج.

وزاد الطين بلة؛ دخول الحكومات طريق الاستدانة اللامتناهية، فبينما كان دور الحكومة إدارة المصالح العامة صارت مصدر المشاكل، فهي أشبه ببناء من القش بناه الناس وعظموا دوره، حتى صارت الحكومات جزءاً من اللعبة التدميرية؛ ففي حين تمادت الحكومات الاشتراكية بالتدخل بكل شيء حتى انهارت وسقطت وخرجت من اللعبة، ها هي الحكومات الرأسمالية تتمادى في الإنفاق، ثم تبحث عن تمويل إنفاقها غير الرشيد بالديون الربوية حتى باتت عبئا ثقيلاً على شعوبها الحالية والمستقبلية؛ فالدين عبء ستخدمه الأجيال الحالية وتستفيد منه، بينما الأجيال القادمة فستخدمه وقد لا تستفيد منه!؛ فهل تعيدنا الفترة القادمة إلى تقنين دور الدولة وإعادة رسم دور مؤسساتها؟

لقد أضحى الاقتصاد العالمي حالياً في جحر الضب، ولماذا الضب؟ لأن جحره مسدود النهاية، ومن حُمق من يتبع ويتتبع من قبله في تلك السياسات النقدية المالية أنه يدخل جحراً مسدود النهاية ليلقى المصير نفسه لا محالة. مثال ذلك؛ أن الحكومة الأمريكية تنفق المال ثم تصدر سندات الدين بمزادات للمشترين؛ وقد بلغ الحساب العام للخزانة بنهاية يوليو ٢٠١٩ مبلغا قدره ١٦٣.٧ مليار، وستجمع أموالاً إضافية بمزاد قدره ٤٣٣ مليار حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٩؛ ثم ٣٨١ مليار بين اكتوبر وديسمبر ٢٠١٩. فهل ستقلل هذه المزادات الضخمة الأموال المتاحة للسيولة في سوق رأس المال مع أن المتعاملين الأساسيين لديهم أكثر من ٢٥٠ مليار دولار؟

من أين سيحصل المشترون على المال لشراء هذه السندات المصدرة؟

لعل الجواب؛

هو لجوء الفيدرالي إلى سياسة التسهيل الكمي دون النظر لسعر أمواله؛ فهناك من يرى أن التيسير الكمي لا يمكن أن يسبب التضخم؛ لأنه مجرد تحويل للأصول، فهو نقد مطبوع حديثاً لشراء السندات، ويفسر هذا المنطق تغير قواعد إصدار النقد حيث لا غطاء له فهو مجرد أوراق دين تتعامل بها الناس كما تتعامل مع سندات الدين؛ فالأول يأكله التضخم والثاني يُثقله الربا. وأصحاب هذه الرؤية يعتقدون أن مصدر التضخم هو الإنفاق الهائل للعجز الحكومي، الذي يرتفع متسارعاً خلال فترات الركود.

ويرى البعض أنه في مرحلة ما، ستفضل البنوك امتلاك سندات الخزانة بدلاً من الاحتياطيات، ليكون تسلسل الاحتياطيات كالآتي: الذهب، فالعملات العالمية، وحالياً سندات الدين!!. إن مشاكل السيولة الناتجة عن ارتفاع إصدار الدين الحكومي تنتهي بالانتشار في أماكن أخرى، وعادة ما تحصل الأسواق الناشئة على الضربة الأولى والأكثر قوة، وهذا أمر واضح في عدد من البلدان، وقد تعرضنا في أكثر من مقال لما حصل في الأسواق الآسيوية مؤخراً، وما حصل في الليرة التركية بعد ذلك.

وتتطور دورة التغذية الذاتية من مشاكل الأسواق الناشئة، بارتفاع أسعار الفائدة الأمريكية؛ مما يجعل الاستثمارات القائمة على الدولار تبدو أكثر جاذبية؛ فيرتفع الدولار، وتسافر الأموال الساخنة إلى السوق الأمريكي تاركة البلدان المدينة تعاني الأمرين، وتتخبط في تدهور عملتها المحلية وتفاقم خدمة ديونها المقومة بالدولار أصلا لأن شركات التصنيف تعطي الديون المقومة بالدولار تصنيفا تفضيلياً، وهذا هو الحال الآن. وهذه اللعبة تتكرر دورياً والمعتبرون من أخطائها؛ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (البقرة: ١٧١).

وبذلك تتبدل كل القواعد النقدية والمالية التي عرفها الاقتصاد التقليدي، ويكون السباق نحو جحيم لا نهاية له مفتوحاً ومتاحاً للأكثر جنوناً بالديون سواء أكانت ربوية أم غير ربوية. وعليه؛ فلابد من العودة إلى القواعد الإسلامية التي تضبط إيقاع السياسات النقدية والمالية بعد فشل الحلول الشرقية والغربية، والقاعدتين الإسلاميتين الأساسيتين هما:

- تحريم الشرع الإسلامي الربا كلياً؛ والأمر باجتنابه، والابتعاد عنه – والربا مال بمال مع زيادة – والربا يكون في الديون، والفائدة الربوية هي أداة السياسة النقدية التقليدية.

– لذلك يتلاءم النموذج النقدي الإسلامي مع سياسة سعر الفائدة الصفري ZIRP أي أن المال إذا تمت مبادلته بالمال فبدون زيادة مع مراعاة قواعد الصرف وقواعد اختلاف الجنس، ويمكن للبنوك التقليدية إتباع هكذا سياسة، لتوسيع قاعدة عملائها ممن لا يتعاملون بالربا.

– كما لا يدعم النموذج النقدي الإسلامي سياسة سعر الفائدة السلبية NIRP؛ لأنه مال بمال مع نقصان، وهذا أشبه بحالة الزيادة؛ فمن غير العدل أخذ أموال العميل دون تقديم سلعة أو خدمة ذات قيمة في المقابل، ولا يبرر القول بأن خدمة الاحتفاظ بالنقد في حسابات ودائعها، هي خدمة؛ لأن التكييف الفقهي للحسابات الجارية هو أنها قرض، لذلك يكفي البنك حصوله على عوائد تشغيل ما اقترضه، ولا يصح أن يأخذ منه الرسوم عند الإيداع، فهذه بدعة نشأت بعد سريان NIRP في المصارف التقليدية إثر تراكم أزمة الثقة بالسياسات النقدية العالمية، وما يحصل هو تتبع مؤداه جُحر الضب، يقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قالَ: فَمَنْ؟.

✳ تقزيز الشرع الإسلامي المسلمين من التمادي بالدين، وهو أداة من أدوات السياسة المالية؛ لما فيه من مخاطر ائتمانية واحتمال لأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله جل في علاه عن ذلك بقوله: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** (النساء: ٢٩). والأحاديث الشريفة كثيرة في هذا المجال نذكر منها:

– قوله صلى الله عليه وسلم: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْنَ، فرغم رتبة الشهيد العلية فإن الدين لا يسقط عنه،

– وقوله صلى الله عليه وسلم: مَن أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنْه، ومَن أخَذَها يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللَّهُ، وهذا دعاء من نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس ولم يحتاط لردها؛ ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب، فويل لمن فعل ذلك عامداً متعمداً غير آبه،

– وتعوذه صلى الله عليه وسلم من غرم الدين، وهو لا يتعوذ إلا من كبير؛ فقد كانَ يَدْعُو صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلَاةِ ويقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ، فَقالَ له قَائِلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رَسولَ

اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأخْلَفَ، وهذه المشاكل الاجتماعية هي مآلات الغرم بالدين.

إن ارتباط السياستين النقدية والمالية لصيق ويكون بـ (الربا) الذي يؤجج الديون ويُسعرها، وبانعدام (الربا)؛ تأخذ الأمور طريقها نحو الاستقرار وهذا حال العديد من الدول تجاه سياسة ZIRP حالياً. وقد جُعلت عقوبة (فريق الربا) بأكمله الطرد من رحمة الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: لعن اللهُ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَهُ، هم فيه سواءٌ. وذلك لأن (مجتمع الربا) سيعاني من التضخم وآثاره، وقد شبهت الآية الكريمة ذلك بمن مسه الشيطان؛ لذلك (مجتمع الربا) مجتمع لا يعرف للاستقرار والاتزان طريقاً، يقول الله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** (البقرة: ٢٧٥).

وبناء على ما سبق، يجب أن يتنبه القائمون على السياسات النقدية والمالية في البلاد الإسلامية إلى أن دقة الحساب عند الله شديدة، وأن الوقوف للحساب آت لا محالة، يقول الله تعالى: **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ** (الصافات: ٢٤).

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ والموافق ١٦ آب (أغسطس) ٢٠١٩ م

المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية

International Journal of Psycho-Educational Sciences IJPES

مجلة علمية محكمة تصدر منذ عام ٢٠١٢ باستمرار ودون تأخير، ثلاثة أعداد في السنة: أبريل، وسبتمبر وديسمبر

العلمية	تصدر المجلة عن جامعة كاي. يقرر إثنان من المحكمين صلاحية المقال أو البحث؛ فيما إذا كان محققاً للمعايير العلمية السليمة؛ من حيث منهجيته، وحداثة موضوعه، وإضافته للأدبيات، وإسهامه فى خدمة المجتمع العلمي فى مجال التخصص.
الأهداف	المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية؛ مجلة علمية تقدم مساهمات أصيلة من المعارف والعلوم الاجتماعية؛ مع التركيز على التعليم والقضايا التي يتم استكشافها في فروعه؛ كالتعليم عموماً، والتربية الخاصة، وعلم النفس التربوي، وعلم اجتماع التربية، والتعليم الاجتماعي؛ بما في ذلك قضايا العمل الاجتماعي، والطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي، والتعليم المهني، والتعليم البديل، والتعليم المستمر، والتعليم عن بعد، والتعليم المقارن والدولي، والتعليم متعدد اللغات والثقافات، إضافة إلى تاريخ التعليم.
التقييم و الفهرسة	- Index Copernicus, link - Scientific Indexing Services, link - Academic Keys “Unlocking Academic Careers”, link - Academic Resource Index “ResearchBib”, link - WorldCat OCLC, link - Google Scholar, link - Indian Journals Index (IJINDEX), link - ROAD, the Directory of Open Access Scholarly Resources, link - CiteSeerX, link - BING, link
الدولية	أعضاء هيئة التحرير والمراجعين والمؤلفين من أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا؛ على سبيل المثال: مصر، بولندا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، الأرجنتين، فلسطين، اليابان، الصين، البرازيل، كرواتيا، الأردن، سوريا، ألمانيا، سنغافورة، الهند، اليونان، أسبانيا، البيرو، كولومبيا، إيطاليا، لبنان، الجزائر، المملكة المتحدة، كوسوفو، المملكة العربية السعودية.
الرسوم	لا يوجد تكاليف مقابل التقديم والنشر.

الملخصات والنصوص متوفرة مجاناً عبر الإنترنت لجميع الجامعات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم رابط المجلة، شروط النشر

للمراسلة: رئيس تحرير المجلة: أ. د. مراد على عيسى، نائب رئيس جامعة كاي للدراسات العليا والبحوث

الموقع الالكتروني
لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية بحلته الجديدة

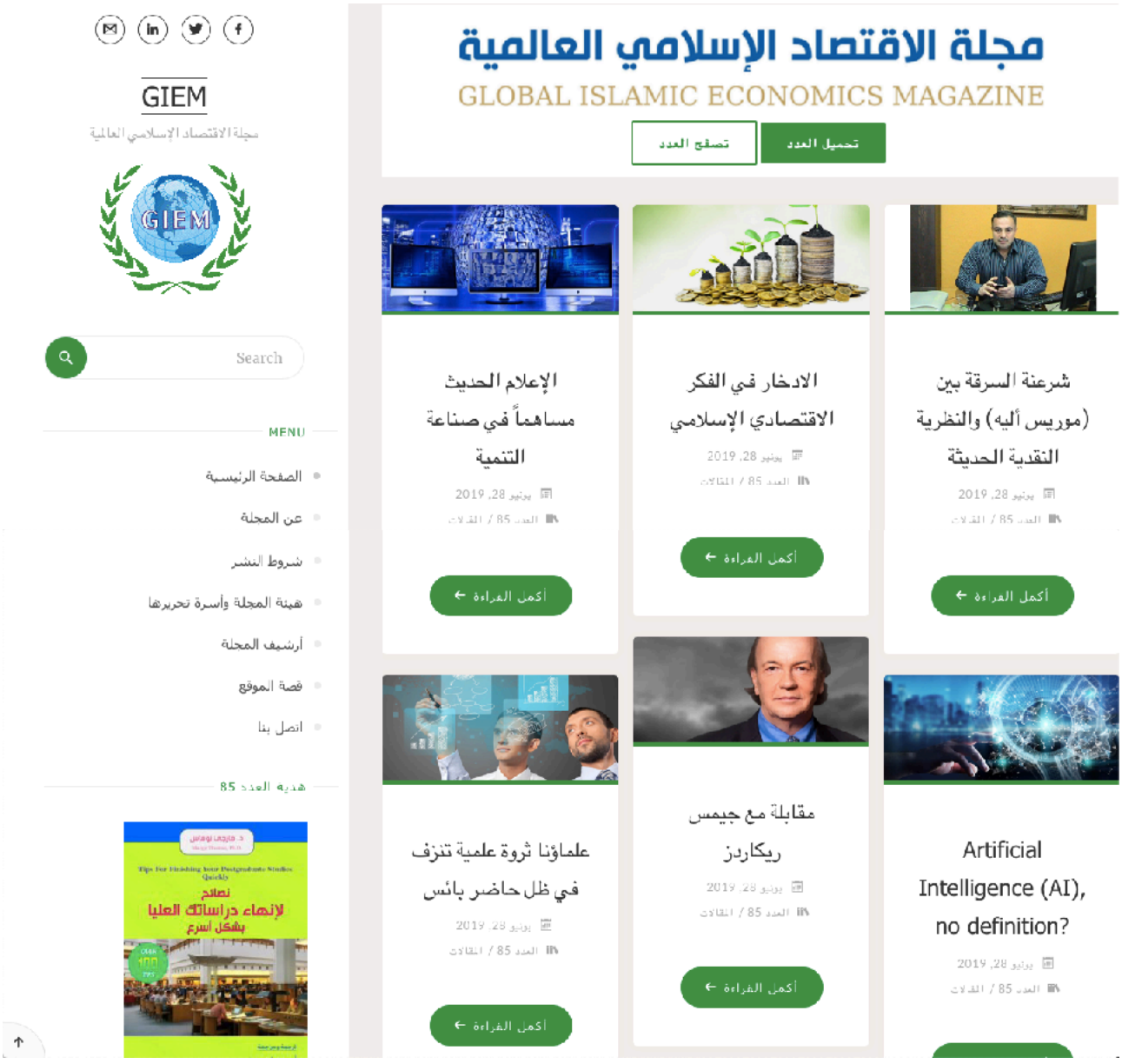

www.giem.info
https://giem.kantakji.com

The Wisdom and Rationale of the Prohibition of *Riba* (Usury, Interest)

Mohammed Ejjaoui

Islamic Finance Master's student at Sidi Mohamed Ben Abdellah University

Faculty of Shariaa Fez

Usury in economic transactions has raised until it became a cornerstone in the global economy and the livelihood of people, socially and economically.

The spread of this phenomenon is an ominous sign for society as a whole as well as its members and institutions, and what ails humanitarian complexes today of a suffocating siege, economic crises affects all segments of society.

It is essential for a Shariah-sensitive individual to learn the forms of Riba and understand their impact. The next step then is to apply the rules regarding Riba in one's daily transactions. This is an essential part of the proper practice of Islam and of doing right by others in society. Omar ibn al-Khattab (may God be pleased with him) prohibited buyers and sellers from entering the marketplace without first knowing the rules of Riba. He did this out of a profound sense of responsibility toward those who were most vulnerable—people who could be exploited without knowing it. Moreover, he knew that avoiding Riba was fundamental to the implementation of God's command to stand up for economic justice. This makes us put a question of why Islam prohibited all forms of Riba?

To answer this question, I try to discuss this issue in two major points:

- Riba in Islamic doctrine.
- The impact of Riba on human life.

I- Riba in Islamic doctrine:

1- Riba's definition

A- Literal meaning:

The word « RIBA » extracted from the Arabic word « Raba », which means addition, or increase.

Riba is translated to mean interest, usury, to grow, to exceed, to rise, to bring up, etc.

The Arabic dictionaries give one or more of the translations mentioned above of Riba. According to Lisan- al Arab, the root of Riba is increasing, while Al muddied dictionary translated Riba to mean growth.
Therefore, Riba means to increase, addition, growth or augmentation, and all these meanings have a common feature of stressing the point that Riba deals with an increase.

B- Technical meaning

Technically, Riba means an addition over and above the principal loan. Some Qur'anic commentators define Riba in different ways. Aboubakr Aliases, in his work AHkamul Quran, defines Riba as the loan given for a specified period on condition that on the expiry of the period, the borrower will repay it with excesses. Ahmad Qudamah Al Moddasi mentioned that Riba is an unjustified increment in borrowing on lending money, paid in kind or money above the amount of the loan, as a condition imposed by the lender or voluntarily by the borrower. Also, Riba refers to a loan with the condition that the borrower will return to the lender more than the quantity borrowed (Shah wali Allah Dihlawi)

2- The major types of Riba

The term Riba is used in the Islamic shariah in two senses. The first is Riba al-naseeh and the second is Riba al- fadle.

(E) **Riba Al-nasee'ah:** This category is commonly referred to as compound interest. It means the increase of a commodity due to the mere passage of time. This type is considered the most harmful and unethical of all forms of Riba. It is in the sense that the term Riba has been used in the Quranic verse which states that **« God has allowed trade and forbidden Riba » (2**-275).

(F) **Riba al Fadl:** Here the increase is independent of postponement or maturity of the debt. It happens when two same things are exchanged unequally. For example, a kilo of wheat is exchanged for 1.5 kilos.
The Holy Qur'an had prohibited the Riba of Jahiliyya or Riba an Nasiah with all their forms already mentioned above. All these forms related to the transactions of a loan or a debt created by sale etc. However, after the revelations of these verses, the Holy Prophet (PBUH), prohibited some other transactions as well, which were not known previously as Riba. The Holy Prophet (PBUH) felt that, given the commercial atmosphere at that time, certain barter transactions might lead the people to indulge in Riba. The Arabs used certain commodities like wheat, barley, dates, etc., as a medium of exchange to purchase other things. The Holy Prophet (PBUH) treating these commodities as a medium of exchange like money issued the following injunction: **"Gold for gold, silver for silver, wheat for wheat, barley for barley, a date for date, salt for salt, must be equal on both**

sides and hand to hand. Whoever pays more or demands more (on either side) indulges in Riba."

3- Riba's Prohibition in Islam

A- In the Holy Qur'an

The word Riba has mentioned on several occasions, basically, the prohibition of Riba revealed in four stages, which are the following:

1. Surah Ar-Rum: "And whatever Riba you give so that it may increase in the wealth of the people, it does not increase with Allah." [Ar-Rum 30:39]

First, this verse is a part of Surah Ar-Rum, which was undisputedly revealed in Makkah. This verse is not prohibitive. It simply says that the Riba does not increase with Allah i.e. it carries no reward in the Hereafter.

Many commentators of the Holy Qur'an think that the word Riba in this verse does not refer to usury or interest. Ibn Jarir Al-Tabari (D310 AH) the most famous exegete of the Holy Qur'an reports from Ibn Abbas, Radi-Allahu anhu, and several Tabi'in like Saeed Ibn Jubair, Mujahid, Tawoos, Qatadah, Zahhak, and Ibrahim Al-Nakha'i- that the word Riba in this verse means a gift offered by someone to a person with the intention that the latter will give him in return a greater gift.

However, some commentators of the Holy Qur'an have taken this word to mean usury. This view has attributed to Hasan Al-Basri as reported by Ibn Al-Jawzi. If the word Riba used in this verse has taken to mean usury according to this view, which seems more probable, because the word of "Riba" used in other places carries the same meaning, there is no specific prohibition against it in the verse.

The most have emphasized Riba does not carry a reward from Allah in the Hereafter. Therefore, this verse does not contain a prohibition against Riba. However, it may be taken as a subtle indication of the fact that Allah does not favor the practice.

2. Surah An-Nisaa: "And because of their charging Riba while they were prohibited from it." [An-Nisaa 4:161]

The second verse is of Surah al-Nisaa where, while listing the evil deeds of Jews. It has mentioned that they used to take Riba, which has prohibited for them. The exact time of this verse is very difficult to ascertain. The commentators are mostly silent on this point, but the context in which the verse has revealed suggests that it would have revealed before the 4th year of Hijra. Verse 153 of the Surah Al-Nisaa is as follows: "**The People of the Book ask you to bring down upon them a Book from heaven." [An-Nisaa 4:153]**

This verse implies that all the forthcoming verses were revealed in answer to the argumentation of the Jews who came to the Holy Prophet, Sall-Allahu Alayhi wa sallam, and asked him to bring down a Book from the heavens like the one given to the Prophet Musa (Moses), alayhi salam. It means that this series of verses were

revealed at a time when Jews were abundantly present in Madina and were in a position to argue with the Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam. Since most of the Jews had left Madinah after 4th year from Hijra. This verse seems to have been revealed before that.

Here the word Riba undoubtedly refers to usury because it has prohibited for the Jews. This prohibition is still contained in the Old Testament of the Bible. However, it cannot be taken as a direct and explicit prohibition of Riba for the Muslims. It simply mentions that Riba was prohibited for the Jews but they did not comply with the prohibition in their practical lives. The inference, though, would be that it was a sinful act for the Muslims also, otherwise, they had no occasion to blame the Jews for the practice.

3. Surah Al-i-'Imran: "O those who believe, do not eat up Riba doubled and redoubled." [Al-i-'Imran 3:130]

The third verse is of Surah Al-i-'Imran which is estimated to have been revealed sometime in the 2nd year after Hijra because the context of the preceding and succeeding verses refers to the battle of Uhud which took place in the 2nd year after Hijra.

This verse contains a clear prohibition for the Muslims and it can safely be said that it is the first verse of the Holy Qur'an through which the practice of Riba was forbidden for the Muslims in express terms. That is why Hafidh Ibn Hajar Al-Asqalani, the most famous commentator of Sahih Al-Bukhari, has opined that the prohibition of Riba has declared sometime around the battle of Uhud.

Some commentators have also pointed out the reason why this verse was revealed in the context of the battle of Uhud. They say that the invaders of Makkah had financed their army by taking usurious loans and had arranged many arms against Muslims. It was apprehended that it might induce the Muslims to arrange for arms on the same pattern by taking usurious loans from the people. To prevent them from this approach the verse was revealed containing a clear-cut prohibition of Riba.

4. Surah Al-Baqarah: "Those who take interest will not stand but as stands whom the demon has driven crazy by his touch. That is because they have said: 'Trading is but like Riba'. And Allah has permitted trading and prohibited Riba. So, whoever receives advice from his Lord and stops, he is allowed what has passed, and his matter is up to Allah. And the ones who revert, those are the people of Fire. There they remain forever. »

The fourth set of verses is contained in Surah Al-Baqarah where the severity of the prohibition of Riba has been elaborated in detail.

The background of the revelation of these verses is that after the conquest of Makkah, the Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam, had declared as void all the amounts of Riba that were due at that time. The declaration embodied that nobody could claim any interest on any loan advanced by him.

Then the Holy Prophet, Sall-Allahu Alayhi wa sallam, proceeded to Taif which could not be conquered, but later on, the inhabitants of Taif who belonged mostly to the tribe of Thaqif came to him and after embracing Islam surrendered to the Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam, and entered into a treaty with him.
One of the proposed clauses of the treaty was that Banu Thaqif will not forego the amounts of interest due to their debtors but their creditors will forego the amount of interest. The Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam, instead of signing that treaty simply wrote a sentence on the proposed draft that Banu Thaqif will have the same rights as the Muslims have.
Banu Thaqif having the impression that their proposed treaty was accepted by the Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam, claimed the amount of interest from Banu Amr Ibn-al-Mughirah, but they declined to pay interest on the ground that Riba was prohibited after Islam.
The matter was placed before Attaab ibn Aseed, Radi-Allahu anhu, the governor of Makkah. Banu Thaqif argued that according to the treaty they are not bound to forego the amounts of interest. Attaab ibn Aseed, Radi-Allahu anhu, placed the matter before the Holy Prophet, Sall-Allahu alayhi wa sallam, on which the following verses of Surah Al-Baqarah were revealed: **“O those who believe fear Allah and give up what remains of the riba if you are believers. But if you do not, then listen to the declaration of war from Allah and His Messenger. And if you repent, yours is your principal. Neither you wrong nor be wronged.” [Al-Baqarah 2:278-279]**
At that point of time, Banu Thaqif surrendered and said we have no power to wage war against Allah and His Messenger

A- In the Sunnah:

1. From Jabir: The Prophet, may curse the receiver and the payer of interest, the one who records it and the two witnesses to the transaction and said: "They are all alike [in guilt]." (Muslim, Kitab al-Musaqat, Bab la'ni akili al-Riba wa mu'kilihi, also in Tirmidhi and Musnad Ahmad)
2. Jabir ibn 'Abdallah, reporting on the Prophet's Farewell Pilgrimage, said: The Prophet addressed the people and said, "All of the riba of Jahiliyyah is annulled. The first Riba that I annul is our Riba, that accruing to 'Abbas ibn 'Abd al-Muttalib [the Prophet's uncle], it is being canceled completely." (Muslim, Kitab al-Hajj, Bab Hajjati al-Nabi, may also in Musnad Ahmad)
3. From 'Abdallah ibn Hanzalah: The Prophet, said: "A dirham of Riba which a man receives knowingly is worse than committing adultery thirty-six times" (Mishkat al-Masabih, Kitab al-Buyu', Bab alRiba, on the authority of Ahmad and Daraqutni).
4. From Abu Hurayrah: The Prophet said: "On the night of Ascension I came upon people whose stomachs were like houses with snakes visible from the outside. I asked Gabriel who they were. He replied that they were people who had received

interest." (Ibn Majah, Kitab al-Tijarat, Bab al-taghlizi fi al-Riba, also in Musnad Ahmad)

5. From Abu Hurayrah: The Prophet, said: "Riba has seventy segments, the least serious being equivalent to a man committing adultery with his mother." (Ibn Majah)
6. From Abu Hurayrah: The Prophet, said: "There will certainly come a time for mankind when everyone will take Riba and if he does not do so, its dust will reach him." (Abu Dawud, Kitab al-Buyu', Bab fi ijtinabi al-shubuhat, also in Ibn Majah)
7. From Abu Hurayrah: The Prophet, said: "God would be justified in not allowing four persons to enter paradise or to taste its blessings: he who drinks habitually, he who takes Riba, he who usurps an orphan's property without right, and he who is undutiful to his parents." (Mustadrak al-Hakim, Kitab al-Buyu')

II-The impact of Riba on human life

There is no doubt that Riba has several effects on the behavior of individuals, society, and the economy.

A- The impact of usury on social life

Riba has many social damages, including:

8. Usury has moral and spiritual damages. The one who deals with Riba always self-indulgent, short chested, heartless, and bondage of money, and clinging to the material and so on
9. The society that deals with usury are a disintegrated society. Their members do not help each other. The rich classes are hostile to the destitute classes. It cannot last for this society happiness, nor security, but must remain parts of the disintegration, and the dispersion at all times, where Riba sowing the signs of hatred and hostility, and this is what we see today between the parties Riba, both at the personal level or at the social one.
10. Riba affects the aspects of the social life of what is happening between people, in different forms, these loans are harmful to the society in terms of loss and misery for the duration of their lives, whether they loan for trade, industry or poor governments from rich countries. This is only due to the failure to follow the Islamic approach, which calls for all good and orders compassion for the poor and needy.
11. Riba kills the feelings of compassion in humanity because the mooring does not hesitate to strip the debtor of all his money when he can.

B- Usury's impacts on economic growth

1- Riba deflects money from its basic functions:

It is obvious that the main role of money is a medium of exchange and measure of value. Money has created for buying and selling of other goods not buying and selling of money itself.

The biggest downfall of the interest-based system is that it treats money as a commodity, which can be profited from its right. Islam fundamentally disagrees with this presumption and treats money purely as a medium of exchange, which in its own right cannot generate a profit.

2- The Riba based-system may result in exploitation

If we look at the relationship between borrowers, we can see clearly, exploitation causes the amount payable on interest based on loans doubles and redoubles after specific periods and this geometric multiplication continues, thus, leads to rich richer and poor poorer.

The core of Islam is justice dividing money and wealth with all people, not making money at fewer hands.

3- Inflation is co-related with Riba

An increase in the rate of inflation reduces the real interest, which decreases in demand for money. Money supplier, to ensure that the real interest does not fall, raises the nominal interest rate. This act will increase the inflation rate. Thus, the rate of inflation rises as the rate of interest rises. This process ultimately results in a decrease in money demand due to an increase in interest rates.

Conclusion:

We can conclude, the Riba is forbidden because it can bring harmful effects to the economic and social. The first effect of Riba in economic is injustice towards debtors because they have to pay an extra amount of interest to the capital owner. The misallocation of resources in the economy is also one of the effects. Besides that, Riba can give a bad impact on economic for example inappropriate in economic growth. This is because the capital owner will get the interest from the borrower continuously until the end of the debt settlement period. Besides that, Riba also will bring chaos and crisis to the economy for example inflation and unemployment will increase because of Riba. Another effect is investment activities become passive because money works as growth and development eliminator. The social effect of Riba is dividing people into classes like an upper, middle and lower class.

This generates envy and hatred among the poor toward the rich, resulting in social disorders, conflicts and at times breeds revolutions & movements.

Riba also will create a wide gap between the rich and the poor. This happened because the rich will gain profit through the extra amount of interest in the debt. It also will affect the psychology, for example, It will create lazy capital owner because they gain profit without any effort and Riba also will create another bad attitude like materialism, selfishness, arrogance and inhumane. The society also will become greedy because people only think to earn more money and forget about religious and family obligations.

References:

- Ahmad, S.A. (1958) Economics of Islam (A Comparative Study), Lahore, India: Sh. Muhammad Ashraf.
- Imran. Hosein, The prohibition of Riba in the Qur'an and sunnah, first published, 1997, Massjed dekial Qur'an.
- Mehboob ul Hassan, an explanation of the rationale behind the prohibition of Riba in the doctrines of three major religious with special reference to Islam
- Muritala.k. Kareem, on the meaning of Riba (interest) and its effect on the Nigerian economy, HTS theologies studies/ theological studies.publishe.2017.
- Umer chap, The nature of Riba in Islam, The journal of Islamic economics and finance(Bangladesh) vol 2, no, 1, January-June 2006.
- ZahidZamir.Prohibition of Interest (Riba) in Islam: The Social, Moral And Economic Rationale (Part I). Retrieved On 15th November 2013.

الرخص والغلاء في الفكر الاقتصادي الإسلامي

د. أنيس بن أحمد

أستاذ مادة التفكير الإسلامي - دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

تونس

تتخذ الدولة بوصفها المتصرف على الرعية بالمصلحة، والمسؤول عن صيانة حقوق مواطنيها المادية والمعنوية بعض الإجراءات التي تحد من استرسال الناس في ممارسة الحريات الاقتصادية، بغاية تحقيق العدالة والإنصاف بين الفاعلين الاقتصاديين، وضمان تكافؤ الفرص في سوق الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. ومن بين هذه الإجراءات النقدية والتجارية: فرض الأثمان على الباعة بطريقة إجبارية في بعض السلع والمواد التي توجبها الحاجة العامة للمجتمع في بعض المناسبات الخاصة، فيما يعرف في الفقه الإسلامي بالتسعير.

إنّ المدخل للحكم بالتسعير هو وضع السوق الاقتصادي المتسم بالغلاء أو بالإغلاء. وقد بحث العلماء في أسباب الرخص والغلاء، وفي عوامل انخفاض الأسعار وارتفاعها، بحثا علميا منضبطا، ليحددوا لنا الأسباب الموضوعية، والعوامل الاقتصادية البحتة الراجعة إلى حالة السوق. ويميزوا بينها وبين العوامل المصطنعة، والأسباب المفتعلة الراجعة إلى جشع الفاعلين الاقتصاديين. وممن درس هذه المسألة اخترنا أربعة أعلام، يمثلون ثلاثة فروع من فروع المعرفة في الحضارة الإسلامية وهم: ابن تيمية من علماء الفقه، والقاضي عبد الجبار من علماء الكلام، وابن خلدون والمقريزي من علماء التاريخ والعمران. ولئن كانت دراستنا للأعلام الثلاثة الأول مقتضبة، فإننا ركزنا على المساهمة المقريزية في دراسة المسألة من جهات: المدخل التاريخي، والتحليل الاقتصادي، والمقترحات المقدمة للخروج من أزمات الغلاء المتعاقبة.

الفرع الأول: دراسة أعلام الفكر الإسلامي للرخص والغلاء

المسألة الأولى: أسباب الرخص والغلاء عند ابن تيمية

يقول أحمد بن تيمية (٦٦١– ٧٢٨ هـ) في مؤلفه الحسبة: " إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (العرض) وإما لكثرة الخلق (الطلب) فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[١]. ونبه إلى حرمة التسعير عليهم إذا كان الغلاء راجعا إلى

[١] الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمة، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص٢٢.

الحالة الطبيعية للسوق وللسلع من حيث زيادة الطلب أو قلة العرض. وهذا من العوامل الاقتصادية الموضوعية لزيادة السعر أو انخفاضه. وفي موضع آخر من المصنف نفسه نبّه إلى ما تقوم به التكتلات القطاعية من التلاعب بالأسعار والتواطؤ على الإغلاء، عندما أشار إلى تسعير الأعمال والأجور على القسامين الذين يشتركون في القسمة التي يحتاج الناس إليها ويغلون عليهم الأجر[1]. والتلاعب بالأسعار والتواطؤ بين التجار هو من العوامل المصطنعة. وفي مجموع فتاويه يجمل هذه الأسباب ويفرعها على هذا النحو:

- ❖ كثرة المطلوب وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة.
- ❖ كثرة الطلاب وقلتهم. فإن كثر طالبوه ارتفع الثمن بخلاف ما إذا قل طالبوه.
- ❖ قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها. فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة بما لا ترتفع عند قلتها وضعفها.
- ❖ بحسب المُعاوض، فإن كان مليا ديّنا يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل لمثله ممن يُظن عجزه أو مطله.[2]

والذي يفهم من هذا النص أنّ المؤلف يعتبر من عوامل الغلاء عنصري الكثرة والقلة. كثرة الطلب على السلعة، وكثرة المستهلكين المقبلين على المتاع، وكثرة الحاجة إلى الشيء. فهذا كله يرفع الأسعار. وقلة السلع في الأسواق في السوق هو أيضا مما يرفع الأثمان. أما كثرة العرض، وتوافر السلع، وقلة الحاجة إليها، وضعف منفعتها، هو مما يقلل الإقبال عليها، ويسبب انخفاض أثمانها. والطريف أن ابن تيمية يأتي بعامل ذاتي وخاص يحدد سلوك التجار في رفع الأثمان وخفضها، وهو شخصية المشتري، وطبيعة المتعاقد معه. فإن كان رجلا ديّنا ومأمونا وثقة، فإنّ النفوس تطمئنّ إليه، وترغب في معاوضته بثمن قليل، تكريما له، وثقة به، وربما طمعا في العودة إليها. وبخلاف ذلك، فإنّ الشخص المماطل وغير المأمون، الذي قد يشكل خطرا محتملا، فإنّ البائع لا يعاوضه إلا بثمن أعلى. وهذا المعنى يقول عنه المؤلف: " اعتبره الفقهاء في مهر المثل وكذلك في ثمن المثل وفي أجرة المثل"[3].

---

[1] م ن، ٢٣، ٢٤.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد القاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ٢٩/ ٥٢٤.

[3] م ن، ن ص.

المسألة الثانية: أسباب الرخص والغلاء عند القاضي عبد الجبار

ينطلق القاضي المعتزلي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (٤١٥ هـ) في دراسته لهذه المسألة من بيان حدّ السعر. فهو عنده تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي، دون البدل نفسه، لأنّ الأسعار تختلف من بلد لآخر لنفس السلعة. ثم يشرع في شرح أسباب الغلاء والرخص، وفي تمييز ما ينسب منها على الناس، وما يضاف إلى الله في إطار المسألة الكلامية المعروفة بالتحسين والتقبيح.

يعرّف القاضي عبد الجبار الرخص بأنه: " انخفاض مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، في ذلك المكان، لأنه لو انخفض سعر المتاع في مكان آخر، لا يعتد به وكذلك في وقت آخر". وعرّف الغلاء بأنه: "ارتفاع مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، في ذلك المكان "[١]. ويرد الرخص والغلاء إلى العوامل التالية:

- كثرة الشيء ووفرته في وقت ما.
- قلة الحاجة لسلعة بعينها بسبب تغير العادات الاستهلاكية والتحول إلى سلعة أخرى.
- قلة المحتاجين للسلعة بفعل انخفاض أعدادهم الراجع إلى أسباب عديدة.

وكل ما سبق من العوامل الموضوعية وبتعبير المصنف مما " يجب أن يضاف إلى الله تعالى لأنه الفاعل لسببه"[٢]. غير أنّ الغلاء قد يكون بفعل قوى معتدية على قانون السعر والسوق، فيكون هذا من العوامل المفتعلة التي يشرحها بقوله: " أما إن كان الغلاء لأن بعض الظلمة قتل المحتاجين إليه وقلل ذلك الشيء في الأيدي أو حملهم على ضرب من التسعير لبعض أغراضه أو منعهم من بيع ما في أيديهم ليبيع ما يختص به إلى غير ذلك على وجه ليس له الإقدام عليه، فيجب أن يضاف ذلك إليه، ولا يكون هذا من الله تعالى ويجب الإنكار عليه وعدم التسليم له ومنعه إن وجدوا سبيلا "[٣]. وتعبير المصنف " ولا يكون هذا من الله تعالى". إشارة إلى ما سميناه العوامل المصطنعة. فإنّ احتكار التجار وتعديهم على حرية المنافسة هو من الشرور والآثام التي لا يجدر بالعاقل إضافتها إلى الله عزّ وجلّ يقول: " وكل قبيح لا ينسب إليه. ولو جاز ذلك لجاز نسبة المعاصي وإضافتها إليه، وإن كان قد نهى عنها وتوعد "[٤].

---

[١] المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي أبو الحسن عبد الجبار (٤١٥ هـ) تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م، ١١/ ٥٥.
[٢] م ن، ١١/ ٥٦.
[٣] م ن، ١١/ ٥٧.
[٤] م ن، ١١/ ٥٨.

المسألة الثالثة: أسباب الرخص والغلاء عند ابن خلدون

درس ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢– ٨٠٨ هـ/ ١٣٣٢– ١٤٠٦م) في الفصل ١٢ وما يليه من الباب الرابع: "البلدان والأمصار وسائر العمران"؛ أسعار المدن ويقارنها بأسعار البادية. وبحث عن أسباب التفاوت بينها. وهو يرى أنّ الأسواق تمثل حاجات الناس بشتى أنواعها الضروري منها والحاجي والكمالي. ويفسر أثر العرض والطلب على تحديد الأسعار بإدخال العامل الديمغرافي البشري[١]، بالنظر إلى ازدياد عدد السكان، ونوع السلع المطلوبة إن كانت من الضروريات أو من الكماليات. وميّز في دراسته لأسباب الرخص والغلاء بين الأقوات من جهة والصنائع والأموال من جهة أخرى. فأما الأقوات فإنّ الأنواع الضرورية منها ترخص. والأنواع الكمالية تغلو إذا اتسعت المدن، وكثر سكانها. والعكس بالعكسن إذا قل ساكنو المصر، وضعف عمرانه. ويفسر سبب ذلك بأنّ الضروريات يقبل كل الناس على اتخاذها وتوفيرها، واتخاذ الأسباب إليها بما يفضل عن الحاجة. فترخص أسعارها في الغالب، إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية. وأما ما لا تعم البلوى به من الكماليات، فلا يجتهد كل السكان في تحصيله. فينقص وجوده، ويقصر الموجود منه قصورا بالغا، ويبذل أهل الترف أثمانها بإسراف فيقع فيها الغلاء[٢].

وأما الصنائع والأعمال في المدن الكبيرة، فيرجع سبب الغلاء فيها إلى هذه العوامل:

- كثرة الحاجة بسبب العادات الاستهلاكية القائمة على الترف الذي يعيشه السكان[٣].
- اعتزاز أهل الأعمال بخدمتهم

بمعنى أنّ كثرة المترفين وكثرة حاجتهم إلى امتهان غيرهم، وإلى استعمال الصناع في مهنهم، فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم، مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها، فيعتز الصناع وأهل الحرف وتغلو أعمالهم[٤].

---

[١] تزايد عدد السكان ينتج عه تقسيم العمل الذي يقود إل التخصص وزيادة الإنتاج فإذا زاد الإنتاج ارتفعت مداخيل الأفراد وبزيادة المداخيل يزداد حجم الطلب والإقبال على الاستهلاك وتظهر تبعا لذلك خدمات وصناعات جديدة تتوجه لتحقيق رفاهية الأفراد من ذوي الدخل المرتفع خصوصا. ابن خلدون وعلوم المجتمع، محمود عبد المولى، الدار العربة للكتاب، ليبيا – تونس، ط١، ١٩٨٠، ص ٦٣ والفكر الاقتصاد عند ابن خلدون،الأسعار والنقود، سيد شوربجي عبد المولى، ٢٤إدارة الثقافة والنشر، جامعة محمد بن سعود، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، ص ٣٦.

[٢] المقدمة، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

[٣] الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، عبد المولى، ٢٨، ٢٩.

[٤] المقدمة، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون (١٣٣٢- ١٤٠٦ هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دت.ص ٣٦٣.

ولا ينسى أن يشير إلى عاملين خارجيين قد يدخلان في تحديد قيمة الأقوات وهما: تكاليف النقل وما يرافقه من مخاطر الطريق[١]، وقيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم والتكاليف المختلفة، بدءا من الزرع، مرورا بالباعة، وحتى تصل إلى بطون المستهلكين يقول: " وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أغلى من الأسعار في البادية "[٢].

المسألة الرابعة: عوامل الرخص والغلاء عند المقريزي

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المعروف بالمقريزي نسبة إلى حارة المقارزة في مدينة بعلبك المؤرخ والأديب والمحدث والمحتسب المتوفى أواسط القرن التاسع الهجري سنة ٨٤٥ هـ[٣]. اهتم بالمسألة الاقتصادية بحثا ودراسة وتفكيرا ومارسه وظيفية. فقد شغل خطة الحسبة في القاهرة في مناسبات من بينها سنة ٨٠٢ هـ خلفا لبدر الدين العيني[٤]. وألّف عددا من المصنفات التي اهتم فيها بدراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي منها: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، وشذور العقود في ذكر النقود، وإغاثة الأمة بكشف الغمة الذي حلل فيه ظاهرة الغلاء في بلده مصر وكان من أوائل من كتب حول تأثير الفساد على الاقتصاد[٥]. وهذا المصنف الذي ألفه المقريزي في أوج اشتداد الأزمة سنة ٨٠٨ هـ هو الذي سنعتمده في تتبع ملامح تحليله الاقتصادي لهذه الظاهرة.

الفقرة الأولى: تاريخ المجاعات في مصر وخلاصة آثارها

يستهل المقريزي كتابه في فصله الأول بسرد تاريخي للمجاعات والغلوات التي قاربت العشرين في عددها[٦] وضربت مصر منذ زمان ملوك ما قبل الطوفان مرورا بعهد سيدنا يوسف وزمن سيدنا موسى عليهما السلام حتى وصل إلى الفترة الإسلامية وأرجعها إلى سببين: وهما العوامل الطبيعية (نهر النيل) والعوامل الإنسانية[٧]. يقول المقريزي: " اعلم حاط الله نعمتك وتولى عصمتك أنّ الغلاء والرخاء ما زالا يتعاقبان في عالم الكون والفساد

---

[١] الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، عبد المولى، ص٢٧.
[٢] المقدمة، ص٣٦٤.
[٣] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين ابن العماد الحنبلي(١٠٣٢-١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ٩/ ٣٧٠.
[٤] إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ هـ) تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ٩٩.
[٥] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر، بحث رقم ٦٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ٤٧.
[٦] النقود في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ١٠١ ويمكن مراجعة تاريخ الغلاء في فترة المقريزي في الطعام وفي غير الطعام مثل القماش بالرجوع إلى معاصره ابن حجر في إنباء الغمر، ٢/ ٢٣٥ غلاء سنة ٨٠٥ هـ و٢/ ٢٦١ غلاء سنة ٨٠٦ هـ في رجب و٢/ ٤٦١ غلاء سنة ٨١٣ هـ في صفر و٣/ ٧ غلاء سنة ٨١٦ هـ.
[٧] إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (- ٨٤٥ هـ) تحقيق: كرم حلمي فرحات،عين للدراسات والبحوث الاجتماعية والإنسانية، مصر، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م، ص ٨٢-٨٥ وما بعدها.

منذ برأ الله الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار"[١]. ثم يحلل الأخبار والتواريخ التي قام بسردها والتي كان شاهدا على بعضها. ويخلص من تحليله إلى ما يشبه القانون الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين بنوده:

١– إذا قصر ماء النيل صاحب ذلك الغلاء مباشرة وارتفعت الأسعار وكان سعر صرف العملة هو أول ما يتأثر بهذه الأزمات مثل ما حدث عقب غلاء سنة ٣٨٧ هـ[٢].

٢– كما جرت العادة المستفادة من المشاهدة والخبرة أنه في كل زمان ومكان يستغل التجار فرصة الغلاء لتحقيق المكاسب الضخمة. ولا يفوت المقريزي أن يشير إلى ما يصيبهم من الآفات والتلف الشنيع في أنفسهم أو في أموالهم.[٣]

٣– المسؤول الأول عن هذه المحن، والفاعل الرئيسي في اصطناع هذه الأزمات وما يرافقها من بؤس وشقاء وأوبئة ومجاعات، وما ينتج عنها من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية، تصيب أمن المجتمع، وحياة الناس، ومقدرات الأمة، من فساد وهرج وثورات، هم الحكام وطبقة رجال الدولة والتجار الفاسدين.[٤]

٤– اعتبار هذه المحن ابتلاء من الله تعالى على فساد الناس بلا إغفال للتفسير المادي والطبيعي للظاهرة.[٥]

الفقرة الثانية: في بيان الأسباب التي نشأ عنها الغلاء في مصر

قلنا سابقا بأنّ خلاصة التحليل الاقتصادي للمقريزي لظاهرة الغلاء تتمثل في رصد نوعين من الأسباب وهي الأسباب الطبيعية (النبذة الأولى) والأسباب البشرية (النبذة الثانية)

النبذة الأولى: الأسباب الطبيعية: وهي المتمثلة في الجوائح والآفات السماوية التي تصيب ذلك الشيء، حتى يقل من الأسواق بسبب قصور جري نهر النيل بمصر، أو عدم نزول المطر بالشام أو العراق أو الحجاز أو غيرها من الأقاليم والبلاد. ومن الجوائح الآفة تصيب الغلال من سمائم[٦] تحرقها، أو رياح تهيفها[٧]، أو جراد يأكلها. ثم يربط المقريزي بين الأثر الاقتصادي المادي، والعلة السماوية الإلاهية. فيعتبر أنّ ذلك المصاب النازل بأرزاق الناس هو من " عادة الله تعالى في الخلق إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه أن يصيبهم بذلك جزاء ما كسبت أيديهم "[٨].

---

[١] م ن، ص ٨١.
[٢] م ن، ص ٥٥.
[٣]- م ن، ص ١٠٦، ١١٠.
[٤]- م ن، ص ١١٧، ١١٨.
[٥] م ن، ص ٥٧.
[٦] سمائم ج سموم وهي الريح الحارقة. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل "ابن سيده" (-٤٥٨ هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، ٨/ ٤٢٩.
[٧] من الهيف وهي كل ريح ذات سموم تعطش المال وتيبس الرطب، م ن، ٤/ ٣٨٧.
[٨] م ن، ص ص ٥٦، ١٠٧، ١١٥.

وكأنه يتمثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ﴾ النجم: ٣١.

وبعد اعترافه بأنّ هذا القصور من الطبيعة هو سنة كونية، وأنه من السنن أيضا تغير الحال من الشدة إلى الرخاء بفعل الطبيعة أيضا، إلا أنه تعجب من أنّ الذي جرى بمصر كان خلاف السنن. فإنّ النيل قد قصر جريه سنة ٧٩٦ هـ، فتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة. ثم أغاث الله تعالى الخلق بكثرة ماء النيل حتى عمّ الإقليم كله، ولكن قصّر الناس في الزراعة، فتواصل الغلاء. وتكرر قصور النيل سنة ٨٠٦ هـ. وامتد الجوع أكثر من عقد إلى حدود سنة ٨٠٨ هـ سنة تأليف المقريزي مصنفه إغاثة الأمة.

وفي الحقيقة فإنه إذا عُلم السبب بطل العجب. فإذا علمنا انتشار الفساد الإداري والمالي في جسد الدولة وركون الحاشية والمسؤولين الحكوميين إلى احتكار الأقوات ومنع الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأسعار، علمنا سبب تواصل المحنة، وأدركنا السبب الثاني للغلاء السبب البشري والسياسي المتمثل في سوء التدبير وفساد الرأي[1]. وهو السبب الأصلي يقول المقريزي والغالب. وما السبب الطبيعي إلا يسير بالنسبة إليه.[2]

النبذة الثانية: الأسباب البشرية: وإن مما يصل إليه يقين المقريزي أنّ الحكام هم سبب البلاء الأول ومصدر المحن الرئيس بسبب فسادهم وفساد حاشيتهم وبطانتهم الذين استغلوا ثروات الوطن وتوغلوا في أموال الدولة والرعية يأخذون منها لأنفسهم ويستعملونها في تغطية نفقاتهم الشخصية والعائلية ويتوسعون في ذلك. يقول المقريزي: " فهذا هو سبب زوال النعم وتلاشي الأحوال وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنة على الجميع "[3].

وبحسب المقريزي فإنّ الغلاء في جانب سببه البشري يرد إلى ثلاث علل وهي: أولا الفساد المالي والإداري، وثانيا ارتفاع تكاليف الإنتاج، وثالثا اختلال التوازن النقدي.

العلة الأولى: انتشار الرشوة في ولاية الخطط السلطانية والمناصب العامة: وهذا هو أصل الفساد. فإنّ الوزراء والقضاة ونائبي الأقاليم وولاة الحسبة كلهم أو جلهم أصبحوا ممن لا يصل إلى تقلد منصب، إلا برشوة يدفعها إلى واحد من حاشية السلطان، وهو ما جعل ولاية الخطط تسند لكل جاهل ومفسد وظالم وباغ، ممن ليس له إلا ولا ذمة، ولا يتمتع بأيّ كفاءة إدارية ولا فضيلة أخلاقية تؤهله لتحمل المسؤولية.

[1] م ن، ص ١١٥، ١١٦.
[2] م ن، ص ١٥٨.
[3] م ن، ص ١٦٠.

وكثيرا ما كان هؤلاء يتولون المناصب وليس لهم المال الذي سيدفعونه لمن كان له وسيطا فيضطرون إلى الاستدانة وإلى اختلاس أموال الرعية وإلى التعسف على الناس عبر إثقال كاهلهم بالالتزامات والإتاوات والضرائب[١]. وأما عن تأثير انتشار الرشوة على الغلاء فيشرحه في قوله: " فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق وجلوا عن أوطانهم فقلت مجابي البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع بها ولخلوّ أهلها لشدة الوطأة من الولاة عليهم"[٢].

يتضح أنّ إثقال كاهل المزارعين – وهم منتجو الطعام والثروة – قد صدهم عن مباشرة الإنتاج بل حتى عن البقاء في أماكن الإنتاج، فلذلك قلّ المنتوج وفُقد المعروض واختل ميزان العرض والطلب، فانتشر الغلاء وارتفعت الأسعار. ومن بقي من المزارعين محافظا على ممارسة نشاطه، فإنه اضطر إلى تحمل أعباء كثيرة في سبيل مواصلة الإنتاج. وهذا موضوع العلة الثانية.

العلة الثانية: غلاء الأطيان: السبب الثاني هو زيادة تكلفة الإنتاج الزراعي نتيجة لارتفاع إيجار الأراضي وزيادة النفقات الإنتاجية[٣]. حيث إنّ المتملقين إلى السلاطين والأمراء، أحبوا الترقي في مراتب التقرب إليهم. وما من وسيلة أفضل من جباية الأموال إليهم. فعمدوا إلى الأراضي فزادوا من قيمة إيجارها على الفلاحين عاما بعد عام، حتى تضاعفت عشرة مرات قبل هذه الحوادث. والنتيجة الطبيعية لتلك الزيادة هي ارتفاع كلفة الإنتاج حرثا وبذرا وحصادا، فخربت معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي، ومنعت زكاتها، وقلت الغلال، ومات أكثر الفلاحين، وتشردوا في البلاد من شدة السنين، وهلاك الدواب[٤].

العلة الثالثة: رواج الفلوس: الفلوس هي العملة النحاسية الصغيرة زهيدة القيمة ورخيصة المعدن[٥]. وقد كثر استعمالها في زمن المحن والمجاعات والغلاء، وزادت كمياتها حتى طردت النقد الجيد من التداول[٦]، وطغت على العملات الأصلية وهي: الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وهي العملة التي تحفظ صحة التعاملات، وتضمن

---

١ م ن، ص ١١٧، ١١٨.
٢ م ن، ص ٦١، ١١٨.
٣ مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص ٤٧.
٤ إغاثة الأمة، ص ص، ٦١، ١١٩، ١٢٠.
٥ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت القاهرة، ط١، ١٩٩٣ م، ص ٤٣٨.
٦ مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص ٤٧ والنقود في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ٢٥.

سلامة التعاقدات والمبادلات الاقتصادية. يقول المقريزي: "سنة الله في خلقه وعادته أن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط "[١].

وبعد دراسة عامة لتطور النقود قبل الإسلام وفي ظله، ودراسة خاصة عن مصر ذكر بأنّ القاعدة النقدية في التعامل بين الناس هي الذهب والفضة وأنّ العملة النحاسية كانت مخصصة لمحقرات الأشياء والمواد التافهة التي لا تسمو قيمتها إلى الدرهم أو إلى جزء منه[٢]. ولكن منذ أيام الكامل الأيوبي كثر ضرب الفلوس وكان الدرهم الكامل يصرف بـ ٤٨ فلسا[٣]. ومع تتابع الأزمات أكثر المماليك من ضرب هذه الفلوس فكثرت وخف وزنها حتى صار التعامل بها يتم منذ نهاية القرن السابع ٦٩٥ هـ بالميزان[٤].

وبالتأمل والتدقيق نستخلص أنّ كل هذه العلل ترجع في نهايتها إلى أصل واحد هو الأصل البشري، وإلى علة واحدة هي تفشي الفساد، وخراب الذمم، وبخاصة ذمم رجال الدولة.

الفقرة الثالثة: مقترحات المقريزي لمعالجة الأزمة الاقتصادية

علاوة على وجوب التزام الناس حكاما ومحكومين بحدود الله تعالى، وانتهائهم عن المحرمات في أقوالهم وأفعالهم، وفي سرهم وعلنهم، وفي سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم الاجتماعية والاقتصادية، يرى المقريزي في الفصلين السادس والسابع أنّ إصلاح السياسة النقدية هو الوسيلة الضرورية لتوقي أسباب هذه الأزمات المتكررة، ومعالجة آثارها. فالذهب والفضة فقط هي العملات المعتبرة شرعا وعقلا، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقدا، خاصة بعد أن أثبتت التجربة الواقعية فسادها. ويدعو إلى وجوب حمل الناس على التعامل بها في أثمان مبيعاتهم، وأعواض قيم أعمالهم. وينبه إلى ضرورة الأمانة في ضربها، وتجنب الغش فيها[٥]. ولا يمنع مع ذلك تخصيص استعمال الفلوس النحاسية " لمحقرات المبيعات ونفقات البيوت وذلك يعظم النفع بها وتنحط الأسعار (. . .) وفي ذلك من صلاح الأمور، واتساع الأحوال، ووفور النعم، وزيادة الرفه، ما لا حد له "اهـ[٦]. وهكذا ترجع أحوال الناس إلى ما كانت عليه قبل المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات. ويبقى ما في أيدي

[١] إغاثة الأمة، ص ١٢٠.
[٢] م ن، ص ١٤١.
[٣] م ن، ص ١٤٥.
[٤] م ن، ص ص ١٢٠، ١٤٥.
[٥] م ن، ص ١٥٥.
[٦] م ن، ص ١٥٦.

الناس من الذهب والفلوس على ما كانا من غير زيادة ولا نقصان[1]. وبفضل هذا الإصلاح في السياسة النقدية، يحارب أولو الأمر التضخم[2]، ويعيدون التوازن والثقة إلى العملة الوطنية، ويوقفون تدهورها.

وبعد دراسة لمحات من الفكر الاقتصادي عند هؤلاء الأربعة من أقطاب الثقافة الإسلامية يمكن تلخيص أسباب الغلاء والرخص وردها إلى جهتين:الجهة الموضوعية الاقتصادية (الفرع الثاني) والجهة الذاتية المصطنعة (الفرع الثالث)

الفرع الثاني: العوامل الموضوعية المحددة للأسعار

المقصود منها القوانين العلمية والعقلانية لسوق السلع والخدمات تدفقا وترويجا واستهلاكا مما يمكن تفسيره بآليات الاقتصاد الكلي.

المسألة الأولى: كمية العرض وحجم الطلب

إن من البديهيات الاقتصادية أن السلع إذا زادت وفرتها، وغطت حاجة المقبلين عليها، ولم يخشوا من تذبذب طرحها في الأسواق، فإن الإقبال عليها ترشد، وبذلك تنخفض أسعارها. وبالعكس إذا نقص المعروض، وزاد الطلب على السلع، وكثر الراغبون فيها، فإنّ ذلك مما يدفع الباعة إلى رفع أثمانها.

وهذا العامل الذي يوصف في الاقتصاد بالبديهي يتعرض للنقد من قبل بعض العلماء الذين لا يعتبرونه قانونا عاما مفسرا للغلاء والرخص، وإنما التفسير الحقيقي هو بردّ الأمر إلى الله تعالى. يقول القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة: " والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد (...) وليس للرخص والغلاء حدّ يعرف به، ولا يقام عليه، وإنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو. وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته. إنما ذلك أمر الله وقضاؤه. وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا "[3].

وكلام الإمام صحيح ومشاهد. فقد تُبسط الأرزاق وتكثر الثروات من قبل الرزاق عزّ وجلّ، ولكن لا يخفض الناس الأسعار، بل يرفعونها خلافا لقوانين الاقتصاد جشعا وطمعا وجريا وراء الربح الأعلى. ويشهد لذلك الواقع في بلادنا وفي غيرها من الأقطار. فما تلبث محاصيل الزيتون والتمور وغيرها من المواد الفلاحية ترتفع أحجامها، حتى تزداد أثمانها نتيجة تصدير الكميات الكثيرة منها إلى خارج البلد. فتجني الدولة مداخيلها من النقد

[1] م ن، ص ١٥٧.
[2] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص ٤٧.
[3] الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (- ١٨٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، د ت، ٤٨، ٤٩.

الأجنبي، وتدعم رصيدها من العملة الصعبة، ويستفيد التجار من عوائدها، ولا ينتفع المستهلك المحلي برخص الثمن. ويعمد غيرهم إلى نتيجة إهدار فوائض الإنتاج، لئلا تؤثر وفرتها على رخص السعر. فأنت ترى أنّه سواء كان العام عام قحط وجدب، أم كان عاما فيه يغاث الناس وفيه يعصرون، فإنّ الغلاء غالب على بعض الأسواق والبلدان. فالأمر إذن كله لله تعالى.

المسألة الثانية: الزمان والمكان

إن من القوانين المعتبرة عند الاقتصاديين المسلمين قانون المنفعة المكانية للسلعة. فللمكان كما بينّ ابن خلدون والقاضي عبد الجبار شأن في مسألة الرخص والغلاء. وللظروف الطارئة والأزمنة الخاصة مثل: الحروب والكوارث والمجاعات وهلاك المحاصيل تأثير على عناصر السوق: سلعا وباعة ومستهلكين بتأثيرها على كثرة الطلب وقلة العرض. وقد كان هذا منطلق الملاحظات التي أقام عليها المقريزي رؤيته للمسألة.

فعند تعريف القاضي للسعر يشير إلى أن البدل يختلف من بلد إلى آخر للسلعة عينها. وفي تعريفه للرخص والغلاء يحدد المفاهيم بما جرت به العادة في " ذلك الوقت " (الزمان) وفي " ذلك المكان ". ويبينّ الفكرة فيقول: " لو انخفض سعر المتاع في مكان آخر وفي وقت أخر لا يعتد به" ولا يسمى ذلك رخصا للمتاع موضوع الحاجة في البلد المعين وفي الوقت المخصص. ويقدم مثالا عن سلعة الثلج يقول: " ولذلك لا يوصف انخفاض سعر الثلج في الشتاء عما جرت به العادة في الصيف رخصا لما كان حال الزمنين في ذلك يختلف. وكذلك انخفاض سعر الثلج في البلاد الباردة عن سعره ف البلاد الحارة لا يعد رخصا فلا بد إذن من اعتبار الوقت والمكان على الوجه الذي ذكرناه "[1].

وأشار ابن خلدون إلى عامل المكان الذي يؤثر على السعر خفضا ورفعا، عندما قارن بين أسعار البادية وأسعار الحضر مما قدمنا ذكره[2]. والحقيقة أن مشاهدة الواقع تثبت أنّ مستوى عيش المستهلك في الأماكن الراقية ماديا، والمبالاة الكبيرة بالمظهر الاجتماعي، أو بالوقت، والرغبة في ربحه، تدفع مرتادي تلك الأماكن إلى التضحية بسعر أرفع من السعر المدفوع للسلعة عينها، أو القريبة منها، في المناطق الأقل قيمة ماديا[3].

[1] عبد الجبار، م س، ١١/ ٦٥، ٦٦.
[2] المقدمة، ص ٣٦٥.
[3] موضوعات اقتصادية معاصرة، طلال بن علي الجهني، ط١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، ص ٩٦.

المسألة الثالثة: التكلفة العامة والتفاعلات الإنتاجية

رأينا سابقا أنّ ابن خلدون أشار إلى عامل خارجي يدخل في تحديد قيمة الأقوات وهو: التكاليف المضافة المفروضة على السلع من المكوس والمغارم والضرائب التي يستخلصها الحاكم وغيره[1]. ولذلك فإنّ الطعام يكون في البادية مكان إنتاجه أرخص من الطعام الذي يأتي به الجلاب، ويروجه تجار الجملة والتفصيل، بعد مروره بمسالك التوزيع المختلفة التي ترفع لا محالة في سعر التكلفة الإجمالي.

ولنأخذ مثال أسعار النفط. فإذا ما ارتفعت، فإنّ أحجام مبيعات السلع والمنتجات الصناعية المعتمدة عليه ستنخفض، مثل قطاع السيارات الكبيرة التي تحتاج إلى استهلاك الكميات الكبيرة من الوقود. فيما يزداد الإقبال على العربات التي تستهلك أقل وقودا من الأخرى. وإذا ما زاد الإقبال عليها، فإنّ أثمانها ترتفع بطبيعة الحال. ولهذا تأثير على المواد الأولية التي تدخل في مكونات صنعها[2].

الفرع الثالث: العوامل المصطنعة في رفع الأسعار

المسألة الأولى: التدخل في التأثير على الأسعار

عن الحسن رضي الله عنه قال: ثقل معقل بن يسار[3] فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم أني سفكت دما حراما ؟ قال: ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله مرة أو مرتين. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة. قال: أنت سمعته من رسول الله ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين. ويروي هذا الأثر الإمام أحمد في المسند والطبراني في الأوسط والكبير[4].

---

[1] المقدمة، ص٣٦٤.

[2] الجهني، م س، ص٩٦. يمكن الاستفادة من دراسة أبي الفضل الدمشقي لتغيّر سعر السلعة الواحدة بتغيّر أماكنها حيث أرجع ذلك إلى مدى توافر السلع في مكان ما وإلى مدى توافر المواد اللازمة لصنع السلعة وكذلك اعتبر عنصر المهارة والخبرة في الصناع من دون أن يغفل احتساب مصاريف التنقل والضرائب المفروضة عليها. كل ذلك يعد من المدخلات المعتبرة لتحديد مبلغ القيمة المتوسطة. ر: أبو الفضل الدمشقي مؤسس علمي الاقتصاد والإدارة، شوقي أحمد دنيا، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د ت، ص ٢٢، ٢٤.

[3] معقل بن يسار بن عبد الله يكنى أبا عبد الله وقيل أبا يسار، شهد بيعة الحديبية، سكن البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية وقيل في أيام ابنه يزيد. روه عنه عمرو بن ميمون الأزدي وأبو عثمان النهدي والحسن جماعة من أهل البصرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٣- ٤٦٣ هـ) مكتبة مصر، د ت، ٣/ ١٨٢.

[4] نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٣٣٧ والنصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، منذر قحف، ٧٤٩، ٧٥٠.

والملاحظ في هذا الأثر الإقران بين حفظ النفس وصيانة المال، وهما من كليات المصالح. فإنّ الأثر ربط بين سفك الدم الحرام وأكل المال الحرام، وكأنه يريد أن يؤصل لقاعدة بأنّ الإنسان عموما والحاكم خصوصا في عافية، ما دام لم يقع في شيء من ذلك، كما يفهم أهل ذلك القرن. فهم يرون أنه من الاعتداء على الأموال، الدخول في أسعار الناس دخولا غير مشروع، يوقع بينهم الغلاء، بلا وجه حق.

وقد يتشكل الدخول في أسعار المسلمين في صور متنوعة: منها شكل التدخل السياسي عبر التسعير الظالم[1] الذي لا مبرر له من المصلحة، ولا يحترم حق أصحاب المال. وقد تحدث الفقهاء عنه كثيرا. وهو الذي امتنع منه الرسول صلى الله عليه وسلم. ومنها شكل التدخل الشخصي الراجع إلى مزاج البائع وطبعه الجشع الراغب فيما عند الناس، وفي الإثراء على حسابهم، بواسطة احتكار السلع ومنعها عن المستهلكين، أو بواسطة احتكار الخدمة والمنفعة والصنعة، عبر تكتل الصناعيين والحرفيين، واقتسام سوق صنعتهم بينهم، بغاية إلجاء المستضعفين والمستأجرين إلى أسعارهم الغالية، مما أشار إليه الحنفية وابن تيمية.

المسألة الثانية: التدخل في التأثير على قيمة العملة

من بين ملاحظات المقريزي المهمة في دراسته لعوامل الغلاء ذلك الخلل النقدي المتمثل في فساد النقود الرائجة في التداول، وانحطاط معدنها، وتدهور قيمتها. والنتيجة المباشرة هي ارتفاع معدلات التضخم، وزيادة الغلاء، واختلال التوازن بين مخزون العملة وعروض السلع، وبين القيم الحقيقية لها.

يروي ابن حجر بعض الأخبار في هذا الشأن. ففي سنة ٨٠١ هـ يقول بأنّ أول ما بدأ من الفساد في النقود أنّ الدينار الهرجة كان ب ٣٠ والبندقي ب ٢٤ فنودي (تدخل من الحاكم) أن تقع المعاملة في الأفلورى ب ٣٠ والهرجة ب ٣٦. وأنفق على الخواص من المماليك كل واحد ١٠٠٠ درهم وعلى من دونهم ٥٠٠. ولما بض المماليك النفقة تصرفوا فيها وكان أكثرها دنانير فرخص سعر الذهب لكثرة وجوده في أيدي الناس إلى أن صار الهرجة ب ٢٥ والإفرنجي ب ٢٠ ثم نودي في ١٨ ذي القعدة أنّ سعر الإفرنجي ب ٢٨ والهرجة ب ٣٠.[2]

وفي سنة ٨١٣ هـ في صفر نودي بالقاهرة في زمن الناصر أن يكون رطل الفلوس ب١٢ درهم بعد أن كان ب٦ فقط والذهب ب ٢٠٠، وكان قد حصل له كميات كبيرة من الفلوس وخطط لأن يربح بسعر الصرف هذا الضعف عن كل ألف ألف أخرى، فاشتد الأمر على العامة، وفقد الخبز، وغلقت الأسواق، فاستشاط الناصر

[1] المغني، عبد الجبار، ١١/ ٥٧.
[2] إنباء الغمر، ٢/ ٥١، ٥٢.

غضبا على العامة، وأوشك أن يضع السيف فيهم. ولكن ظل أمراؤه يراجعونه حتى أذن أن يكون الرطل ب٩ فسكن الحال قليلا، وظهرت المآكل، ثم أعادها إلى ما كانت عليه ب٦ ليستطيع التجار تجهيز أنفسهم للسفر، وفتحت الأسواق[١].

الخاتمة:

هذه جمل مقروءة من صفحات التراث الفكري والفقهي للمسلمين في ميدان المعرفة العلمية والدراسة النظرية والملاحظة التجريبية والمشاهدة التاريخية لفروع الاقتصاد السياسي. تبرهن على أن الحضارة الإسلامية في لحظات تفوقها كانت تخضع الظواهر البشرية والطبيعية للمساءلة والملاحظة والمكاشفة ثم تؤلف قوانينها بعد ذلك وتصوغ قواعدها على إثرها. فلكي يصدر حكم من الدولة بالتسعير ويطمئن الجميع إلى شرعيته وتتحقق جدواه، احتاج علماء الاقتصاد الإسلامي إلى تفكيك علاقته بالرخص والغلاء، لتمييز العوامل الاقتصادية الحقيقية المؤثرة في الأسعار عن تلك الصادرة عن تدخل قوى من خارج القوى الحقيقية للسوق، تفرض شروطا غير موضوعية تفسد أصول المنافسة النزيهة.

والثابت حينئذ أنّ تدخل القوى السياسية والمالية في تزويد الأسواق بالسلع وتحكمها في قيمة العملة وفي تدفق التيارات النقدية وسيطرة شهوتها في الإثراء على حساب الغير من دون وجه حق عبر التحكم في سعر الصرف وفي مسالك التوزيع يفسد مناخات البيع والشراء ويؤثر على قانون التدفقات النقدية ويحدّ من انسياب النقد والسلع في الأسواق ويلجئ المتعاملين إلى أعظم الشرين: فإما الاحتكار وحجب السلع وإما الخسارة وتدهور الأعمال وذهاب الآمال والأموال.

المصادر والمراجع

١. ابن خلدون وعلوم المجتمع، محمود عبد المولى، الدار العربة للكتاب، ليبيا – تونس، ط١، ١٩٨٠.
٢. أبو الفضل الدمشقي مؤسس علمي الاقتصاد والإدارة، شوقي أحمد دنيا، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د ت.
٣. إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (– ٨٤٥ هـ) تحقيق: كرم حلمي فرحات،عين للدراسات والبحوث الاجتماعية والإنسانية،مصر، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٣– ٤٦٣ هـ) مكتبة مصر، دت.
٥. إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣– ٨٥٢ هـ) تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
٦. الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
٧. الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (– ١٨٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، د ت.

[١] م ن، ٢/ ٤٦١.

٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين ابن العماد الحنبلي(-١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٩. الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون: الأسعار والنقود، سيد شوربجي عبد المولى، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

١٠. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

١١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد القاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل "ابن سيده" (-٤٥٨ هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٣. المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي أبو الحسن عبد الجبار (- ٤١٥ هـ) تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.

١٤. المقدمة، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون (١٣٣٢- ١٤٠٦ ه) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دت.

١٥. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر، بحث رقم ٦٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٦. موضوعات اقتصادية معاصرة، طلال بن علي الجهني، ط١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

١٧. النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، منذر قحف، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، د ت.

١٨. النقود في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (- ١٢٥٥ هـ) دار الفكر، ١٩٧٣.

النماذج الاقتصادية والعالم الحقيقي

ترجمة د. سامر مظهر قنطقجي[1]

كل ما يمكن أن يقوم به التحليل الإحصائي للبيانات هو وصف الأشياء التي لا يمكن أن تشرح سبب قيام الأفراد بما يقومون به

تحظى إصدارات الحكومة لمختلف المؤشرات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي ومؤشر أسعار المستهلك والبطالة بتغطية واسعة في وسائل الإعلام. بصوت مسموع وموثوق، يناقش العديد من الاقتصاديين والخبراء الآخرين الذين تمت مقابلتهم وجهات نظرهم فيما يتعلق بصحة الاقتصاد. ويتم تفسير الارتفاع في مؤشر مثل الناتج المحلي الإجمالي على أنه خبر جيد بينما يُنظر إلى الانخفاض على أنه يشير إلى مشاكل في المستقبل.

فما هي الأدوات التي يستخدمها الاقتصاديون والخبراء الماليون في تقييماتهم للاقتصاد؟ ما هو أساس إطار تفكيرهم؟

لندع البيانات تتكلم

إنه لأجل جعل البيانات "تتحدث"، يستخدم الاقتصاديون مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تختلف عن النماذج شديدة التعقيد إلى العرض البسيط للبيانات التاريخية. ومن المعتقد بشكل عام أنه من خلال الارتباطات الإحصائية، يمكن للمرء أن ينظم البيانات التاريخية في مجموعة مفيدة من المعلومات، التي بدورها يمكن أن تكون بمثابة أساس لتقييم حالة الاقتصاد. يقال أنه من خلال تطبيق الأساليب الإحصائية على البيانات التاريخية، يمكن للمرء أن يستخلص حقائق الواقع فيما يتعلق بحالة الاقتصاد.

لسوء الحظ، الأمور ليست واضحة كما تبدو؛

فعلى سبيل المثال:

- لوحظ أن الانخفاض في معدل البطالة يرتبط بارتفاع عام في أسعار السلع والخدمات؛ فهل يجب أن نستنتج بعد ذلك أن الانخفاضات في معدل البطالة هي السبب الرئيسي لتضخم الأسعار؟

[1] Frank Shostak, Economic Models vs. The Real World, MISES WIRE, link: https://mises.org/wire/economic-models-vs-real-world

ولمزيد من التعقيد :

– لوحظ أيضاً أن تضخم الأسعار مرتبط جداً بتغيرات عرض النقود .

يضاف إلى ذلك،

– فقد ثبت أن التغيرات في الأجور تظهر ارتباطاً عالياً جداً بتضخم الأسعار .

إذن نحن أمام ثلاث نظريات متنافسة للتضخم؛ فكيف يمكن أن نقرر ما هي النظرية الصحيحة؟

وفقاً لطريقة التفكير الشائعة، التي أشاعها ميلتون فريدمان، لا يمكننا معرفة حقائق الواقع، ووفقاً لطريقة التفكير هذه، يجب أن يكون معيار اختيار النظرية هو قوتها التنبؤية . وفقاً لفريدمان، فإن الهدف النهائي للعلم الإيجابي هو تطوير نظرية أو فرضية تسفر عن تنبؤات صحيحة ذات مغزى (أي ليست واقعية) حول الظواهر التي لم يتم ملاحظتها بعد[١] .

لكن هل كل شيء غير مؤكد؟

طالما أن النموذج (النظرية) "يعمل" ، فإنه يعتبر إطاراً صالحاً فيما يتعلق بتقييم الاقتصاد؛ وبمجرد تعطل النموذج (النظرية)، فإننا نبحث عن نموذج جديد (نظرية جديدة) .

على سبيل المثال؛ يشكل خبير اقتصادي وجهة نظر مفادها أن نفقات المستهلك على السلع والخدمات يتم تحديدها حسب الدخل المتاح، وبمجرد التحقق من صحة هذا الرأي عن طريق الأساليب الإحصائية، يتم استخدامه كأداة في تقييم الاتجاه المستقبلي لإنفاق المستهلك؛ فإذا فشل النموذج في إنتاج تنبؤات دقيقة، يتم تعديله بإضافة متغيرات توضيحية أخرى .

تعني الطبيعة المبدئية للنظريات أن معرفتنا بالعالم الحقيقي أمر بعيد المنال . ونظراً لأنه لا يمكن إنشاء "كيفية عمل الأشياء حقاً"؛ فلا يهم حقاً ما الافتراضات الأساسية للنموذج! وفي الواقع كل شيء يسير، طالما أن النموذج يمكن أن يسفر عن توقعات جيدة؛ وفقاً لميلتون فريدمان .

[١] Milton Friedman, Essays in Positive Economics, Chicago: University of Chicago Press, 1953.

السؤال ذو الصلة الذي يجب طرحه حول افتراضات النظرية ليس ما إذا كانت واقعية وصفية، لأنها ليست كذلك أبداً، ولكن ما إذا كانت تقريبية جيدة بما فيه الكفاية للغرض الموجود. يمكن الإجابة على هذا السؤال فقط من خلال معرفة ما إذا كانت النظرية تعمل، مما يعني ما إذا كانت تُسفر عن تنبؤات دقيقة بما فيه الكفاية[1]. مرة أخرى، في طريقة التفكير هذه، "كل شيء يسير على ما يرام"، المهم هو أن يكون لديك نموذج يولد تنبؤات دقيقة.

نوعان من الاقتصاديين

إن الرأي القائل بأن معرفتنا مبدئية وأنه لا يمكننا أبداً التيقن من أي شيء قد أدى إلى ظهور مجموعتين من الاقتصاديين. في المعسكر الواحد، يوجد ما يسمى النظريين، أو "اقتصاديي البرج العاجي"، الذين يولّدون نماذج وهمية متعددة ويستخدمونها لتشكيل رأي في عالم الاقتصاد. وكقاعدة عامة، من أجل أن تظهر وكأنها تحمل مصداقية، **فإن هذه النماذج ترتدي رياضيات معقدة**.

في المعسكر الآخر، لدينا ما يسمى الاقتصاديين "العمليين"، الذين يستمدون وجهات نظرهم من البيانات فقط. في حين يعتقد الاقتصاديون في البرج العاجي أن مفتاح سر الكون الاقتصادي هو من خلال نماذج مجردة، يرى الاقتصاديون "العمليون" أنه إذا قام أحد "بمعاركة" البيانات لفترة كافية؛ فسيعترف في النهاية وستكشف الحقيقة عن نفسها كنظرية اقتصادية، ومع ذلك، يجب أن يكون لها غرض واحد فقط – لشرح جوهر النشاط الاقتصادي.

ومع ذلك، فإن الأساليب الإحصائية لا تساعد في هذا الصدد، وكل ما يمكن أن تفعله الأساليب الإحصائية المختلفة هو مجرد مقارنة حركات المعلومات التاريخية المختلفة. لا يمكن لهذه الطرق تحديد القوى المحركة للنشاط الاقتصادي، وبالمثل؛ فإن النماذج التي تستند إلى خيال الاقتصاديين ليست ذات فائدة كبيرة لأن هذه النظريات غير مؤكدة من العالم الواقعي.

وعلى عكس التفكير السائد، فإن الاقتصاد لا يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي أو مؤشر أسعار المستهلك أو غيرها من المؤشرات الاقتصادية على هذا النحو، وإنما يتعلق بالأنشطة البشرية التي تسعى إلى تعزيز حياة الناس ورفاههم. يمكن للمرء أن يلاحظ أن الناس يشاركون في مجموعة متنوعة من الأنشطة. إنهم يؤدون عملاً يدوياً

[1] Milton Friedman, ibid.

ويقودون السيارات ويمشون في الشارع ويتناولون الطعام في المطاعم. **إن السمة المميزة لهذه الأنشطة هي أنها كلها هادفة.**

وبالتالي، قد يكون العمل اليدوي وسيلة لبعض الناس لكسب المال، والتي بدورها تمكنهم من تحقيق أهداف مختلفة مثل شراء الطعام أو الملابس، ويمكن أن يكون تناول الطعام في المطعم وسيلة لإقامة علاقات تجارية، وقد تكون قيادة السيارة وسيلة للوصول إلى مكان معين. والناس يعملون في إطار الغايات والوسائل؛ إنهم يستخدمون وسائل مختلفة لتأمين الغايات.

ينطوي العمل الهادف على قيام الناس بتقييم وسائل مختلفة تحت تصرفهم مقابل غاياتهم؛ في أي وقت من الأوقات، لدى الناس وفرة من الغايات التي يرغبون في تحقيقها. مما يحد من تحقيق الغايات المختلفة هو ندرة الوسائل، وبالتالي؛ بمجرد توفر الوسائل، يمكن استيعاب عدد أكبر من الغايات أو الأهداف (أي ستزداد مستويات معيشة الناس).

المعرفة بأن العمل البشري هادف يساعد في جعل البيانات ذات معنى

إنه للقيام بتحديد البيانات، يجب على المرء أن يقتصر على قوته الدافعة النهائية، وهو عمل بشري هادف. على سبيل المثال، خلال الركود الاقتصادي، لوحظ انخفاض عام في الطلب على السلع والخدمات. هل نستنتج بعد ذلك أن انخفاض الطلب هو سبب الركود الاقتصادي؟

الحقيقة أن الإنسان يتبع أفعال هادفة تعني: أن الأسباب في عالم الاقتصاد تنبع من البشر وليس من العوامل الخارجية. على سبيل المثال، **على عكس التفكير السائد**، فإن الإنفاق على السلع لا ينتج عن الدخل الحقيقي؛ ففي سياق فريد من نوعه، يقرر كل فرد مقدار دخل معين سيتم استخدامه للاستهلاك ومقدار الاستثمار؛ فبينما يستجيب الناس للتغيرات في دخلهم؛ فإن الاستجابة ليست تلقائية. ويقوم كل فرد بتقييم الزيادة في الدخل مقابل مجموعة الأهداف المحددة التي يريد تحقيقها؛ فقد يقرر أنه من المفيد له زيادة استثماره في الأصول المالية بدلاً من زيادة الاستهلاك.

يلاحظ أن المعرفة التي يتبعها الأشخاص لاتخاذ إجراءات هادفة ليست مؤقتة، لأنها دائما صالحة، وأي شخص يحاول أن يشير إلى أن هذا ليس هو الحال؛ فهو الانخراط في تناقض؛ لأن أولئك الذين يزعمون أن العمل الإنساني ليس هادفاً يشاركون فعلاً في فعل هادف.

إن التحليل الإحصائي الخالص دون إثبات معنى نشاط اقتصادي معين؛ لا يمكن أن يخبرنا عن جوهر ما يجري في عالم البشر. كل ما يمكن أن يقوم به التحليل الإحصائي للبيانات هو وصف الأشياء التي لا يمكن أن تشرح سبب قيام الأفراد بما يقومون به.

إنه بدون معرفة أن الإجراءات البشرية هادفة، لا يمكن فهم البيانات التاريخية. على هذا كتب روثبارد:

> أحد الأمثلة التي أحب Mises استخدامها في فصله لإظهار الفرق بين طريقتين أساسيتين في التعامل مع السلوك البشري كان في النظر إلى السلوك خلال ساعة الذروة. وأشار إلى أن "السلوك" الموضوعي أو "العلمي الحقيقي" سيراقب الأحداث التجريبية؛ على سبيل المثال، الأشخاص الذين يندفعون ذهاباً وإياباً، بلا هدف في أوقات معينة من اليوم يمكن التنبؤ بها. وهذا هو كل ما يعرفه. لكن الطالب الحقيقي للعمل البشري سيبدأ من حقيقة أن كل سلوك بشري يكون مقصوداً، ويرى أن الغرض من ذلك هو الانتقال من المنزل إلى القطار للعمل في الصباح، والعكس في الليل، وما إلى ذلك. يمكن للمرء معرفة واكتشاف المزيد عن السلوك البشري، وبالتالي أي واحد سيكون "العالَم" الحقيقي[1].

وبناء عليه؛ هل القدرة التنبؤية معيار صالح لقبول النموذج؟

إن وجهة النظر الشائعة التي تحدد القدرة التنبؤية كمعيار لقبول نموذج؛ هو مشكلة، وعلى سبيل المثال، تنص النظرية المستخدمة في بناء صاروخ على شروط معينة يجب أن تسود لإطلاقه بنجاح. أحد الشروط هو الطقس الجيد. هل سنحكم بعد ذلك على جودة نظرية الدفع الصاروخي على أساس ما إذا كان بإمكانها التنبؤ بدقة بتاريخ إطلاق الصاروخ؟

إن التنبؤ بأن الإطلاق سيحدث في تاريخ معين في المستقبل لن يتحقق إلا إذا استمرت جميع الشروط المنصوص عليها. إذا كان هذا سيكون؛ فقد لا يمكن أن يكون معروفا مقدما. على سبيل المثال، في اليوم المخطط للإطلاق قد تمطر. كل ما يمكن أن تخبرنا به نظرية الدفع الصاروخي هو أنه إذا صمدت جميع الشروط اللازمة، فإن إطلاق الصاروخ سيكون ناجحاً. ومع ذلك، فإن جودة النظرية لا تشوبها عدم القدرة على عمل تنبؤ دقيق لتاريخ الإطلاق.

نفس المنطق ينطبق على الاقتصاد. يمكننا أن نقول بثقة أنه، مع تساوي جميع الأشياء الأخرى، فإن زيادة الطلب على الخبز سترفع سعره. هذا الاستنتاج صحيح وليس مؤقتاً. هل يرتفع سعر الخبز غداً أم في وقت ما في

[1] Murray N. Rothbard, preface in Theory and History by Ludwig von Mises.

المستقبل؟ لا يمكن إثبات ذلك من خلال نظرية العرض والطلب. هل ينبغي لنا بعد ذلك أن نعتبر هذه النظرية عديمة الفائدة لأنها لا تستطيع التنبؤ بسعر الخبز في المستقبل؟ وفقاً لـ Mises، يمكن للاقتصاد التنبؤ بالآثار المتوقعة من اللجوء إلى تدابير محددة للسياسات الاقتصادية. يمكن أن يجيب على السؤال عما إذا كانت السياسة المحددة قادرة على تحقيق الغايات المستهدفة، وإذا كانت الإجابة سلبية، فما هي آثارها الحقيقية. بالطبع، يمكن أن يكون هذا التنبؤ "نوعياً" فقط[١].

يتابع الناس بوعي أعمال هادفة توفر لنا معرفة محددة، والتي هي دائما صالحة فيما يتعلق بالبشر. هذه المعرفة تضع الأساس لإطار متماسك يسمح بإجراء تقييمات ذات مغزى لحالة الاقتصاد. في المقابل، من المرجح أن يكون التحليل الذي يعتمد فقط على الارتباطات الإحصائية مشكل، لأنه التحليل الإحصائي المحض يخبرنا قليلاً عن جوهر النشاط الاقتصادي.

افتراضات خيالية

وعليه، **يجب أن نرفض التعليقات التي تستند إلى نماذج نظرية "بحتة"، التي تستمد أساسها من خيال الاقتصاديين المنفصلين عن حقائق الواقع؛ فالنموذج الذي لا يستمد من الواقع، لا يمكن أن يفسر العالَم الحقيقي.**

على سبيل المثال، من أجل شرح الأزمة الاقتصادية في اليابان، استخدم الاقتصادي بول كروغمان نموذجاً يفترض أن الناس متطابقون ويعيشون إلى الأبد[٢]؛ بينما أقر كروغمان بأن هذه الافتراضات غير واقعية، ومع ذلك جادل بأن نموذجه يمكن أن يكون مفيداً بشكل ما في تقديم حلول للأزمة الاقتصادية في اليابان.

إذن؛ ولكي تكون النظرية الاقتصادية قابلة للتطبيق، يجب أن تنبثق عن جوهر دافع السلوك البشري. حيث العامل الرئيسي هو العمل الهادف، وستسمح المعارف التي يملكها الأشخاص؛ اتخاذ إجراءات هادفة للمحلل بفهم البيانات الاقتصادية.

[١] Ludwig von Mises, The Ultimate Foundation of Economic Science, p 67.
[٢] Paul Krugman, "Japan's Trap," May 1998 at nytimes.com.

الوسطية والمرونة قيم منهجية للشباب في مواجهة التطرف

د. فادي محمد الدحدوح

المنهج الإسلامي منهج الجمال والاستقامة والاعتدال، يعارض التطرف والتعصب، ويحترم التعددية الثقافية والدينية والحضارية وينبذ العنصرية والإرهاب، إن من أروع مزايا النهج الإسلامي الوسطية والمرونة بمعنى أنه يستثمر جميع الطاقات والجهود في البناء والعمران المادي والتربوي والعلمي والثقافي من غير إفراط ولا تفريط، فهو يعمل على تحقيق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا وبين العقل والقوة وبين المثالية والواقعية وبين الروحانية والمادية وغيرها.

ومع غياب الوعي السليم، والقدوة الرشيدة للشباب في ظل الأزمات وتطورات العصر الحديث، يقعوا فرائس الصراعات النفسية بين الحلال والحرام، بين الفطرة ومستجدات العصر، يبحثون عن سبل وأساليب أخرى يجدون فيها تعبيراً عن الرفض للصور غير المقبولة بالمجتمع ويتمردون على واقع يرون أنه لا يعبر عن حاجاتهم ومتطلباتهم؛ كاللجوء إلى شكل من أشكال التطرف أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة أو التعصب في الأفكار والممارسات.

ومن مظاهر التطرف في المجتمعات الحديثة وأبرزها استخدام أساليب العنف بالمجتمعات الإسلامية وظهور الإرهاب المسلح الناتج عن التعصب الفكري، وترويع الآمنين بدعوى حراسة الدين، والتعصب بصفة عامة هو حالة نفسية غير سوية وغشاوة فكرية، ينتج عنه سلوكيات تضر بالمحيطين وبالمتعصب، وقد يرتبط التعصب بمرحلة الشباب بحياة الأفراد. لا شك تضاعف الحاجة والمبررات للتربية العصرية، هو إيجاد الفرد الصالح النافع لنفسه وأمته، وإن جنوح الفرد يميناً أو يساراً بالغلو والتطرف، لهو مؤشر خطير يستوجب صحوة كل من يضطلع بمسئولية التربية بالمجتمع لبحث أسباب هذا التطرف وسبل علاجه للجيل الحاضر، وإعداد العدة لوقاية الجيل الجديد من استفحال تلك الظواهر فيه.

ولاشك أن الأسرة أهم المؤسسات التربوية وأولها،حيث تبدأ مشوار التربية بحياة الفرد ،وهي المسئول الأول عن استقامتة أو انحرافه ،لذا عظم دورها مع مستجدات عصر العولمة ومتطلباته، وما طرأ على المجتمعات الإسلامية من مغريات تستقطب الشباب وتستميلهم، وهنا تبدأ المغالاة والتطرف الفكري.

وعلى ما سبق فإن الأسرة مكان بناء الأجيال وإعداد وتنشئة المواطنين الصالحين للمجتمع، فيجب على القائمين عليها أن يتمتعوا بثقافة تربوية كافية تعينهم على توجيه أولادهم وإرشادهم ونصحهم.

إن الحديث عن الوسطية والمرونة يستدعي الوقوف لتكوين مفهوم حول الماهية العلمية لهما، باعتبارهما منهجاً شرعياً بعث به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام أولاً، وباعتبارهما قانوناً يمثل أفضل صياغة للمعادلة بين العقل والنفس ثانياً.

تعمل الوسطية والمرونة إلى نقاء النفس من الأدران الأخلاقية، والأحقاد القلبية وكل ما من شأنه إيقاد نار العداوة والبغضاء، وتؤدي إلى نظافة المجتمع من آفات الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وأمراض الأثرة والأنانية وحب الذات ولها غير ذلك فوائد كثيرة ينعم بها كل مجتمع هيمنت عليه الوسطية والمرونة، وكانت سمته البارزة في تعامله وفي سلوكه وحياته.

وعلى ما سبق فإن الوسطية ينشدها كل مجتمع في سلوك أبنائه، لينعم بحياة مستقرة بعيدة عن المنغصات التي تنتج عن الغلو والإفراط والتفريط، والتأكيد على دور المدارس والمعاهد والجامعات في ترسيخ قيمة الوسطية والمرونة وذلك بتوافر المعلمين والمعلمات المعتدلين سلوكياً وفكرياً وعقائدياً، وبتوافر المناهج التي تبعد عن الغلو والتطرف والتعصب، وإتاحة مزيد من الحرية للشباب في التعبير عن أنفسهم، والإجابة عن استفساراتهم في المسائل الفقهية والدينية بتوافر العالم الذي يستطيع تقديم إجابات علمية وافية شافية.

ولا يخفى ختاماً من الأهمية أن يتم تفعيل دور المؤسسات المجتمعية الأخرى، وقد تكون وسائل الإعلام على اختلافها سواء كانت مسموعة أو مرئية ومواقع التواصل الاجتماعي من أهمها نشاطاً ومتابعة في عملية التأثير على الشباب العربي، وقد تكون الأندية الثقافية أو الأدبية، وقد تكون نوادي الشباب ومراكزهم، أو المؤسسات المعنية بالصحة في المجتمع لتوعية الشباب من حيث عدم التفريط في الصحة والاهتمام بالنظافة وعدم الإفراط في الطعام، وكلها تطبيقات للمنهج الإسلامي الوسطي.

قانون حماية البيانات الشخصية

د. عبد القادر ورسمه غالب

البيانات الشخصية من الأمور الحساسة، وقد أصدرت البحرين قانون "حماية البيانات الشخصية" الذي يبدأ سريانه اعتبارا من أغسطس هذا العام، ولذا لزم التنويه. وللأهمية نشير إلى أن القانون البحريني جاء متضمنا لأهم المبادئ القانونية العامة الخاصة بحماية هذه الحقوق الشخصية وبهذا فإن المشرع البحريني قصد أن يضع البحرين في مستوي المعايير الدولية التي ينادي بها العالم.

كأمثلة لهذا، ووفق القانون البحريني، فإن البيانات الشخصية تشمل (أية معلومات في أية صورة تخص "فردا معرفا" أو قابلا بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يعرف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية. ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلا لأن يعرف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أي شخص آخر، أو التي قد تكون متاحة له)، وهذا تعريف شامل بدون لبس للبيانات الشخصية. وهناك خطوة اضافية بتعريف البيانات الشخصية الحساسة وهي (أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العرقي أو الإثني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سِجِل السوابق الجنائية الخاص به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية)، وجميع هذه البيانات الشخصية يحميها القانون المعني.

ولحماية جميع "البيانات الشخصية"، فإن القانون ينظم كيفية التعامل مع هذه البيانات عبر "المعالجة" التي حددها القانون صراحة وتشمل، (أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويرها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثِّها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجبها أو مسحها أو تدميرها). واضافة لهذا، هناك شروط يجب أن تراعى بشأن البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، منها:

- أن تكون المعالجة منصفة ومشروعة،
- أن تكون قد جمعت لغرض مشروع ومحدد وواضح،
- ألا تتم معالجتها لاحقاً،

- ألا يتم إجراء معالجة لاحقة لها على نحو لا يتوافق مع الغرض الذي جمعت من أجله، ولا تعد معالجة غير متوافقة مع الغرض الذي جمعت من أجله البيانات المعالجة اللاحقة لها التي تتم حصرا لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي، بشرط ألا تتم لدعم اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن فرد محدد،
- أنْ تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة بالنظر للغرض من جمعها أو الذي تمت المعالجَة اللاحقة لأجله،
- أن تكون صحيحة ودقيقة، وتخضع لعمليات التحديث عندما يكون لذلك مقتضى،
- ألا تبقى في صورة تسمح بمعرفة صاحب البيانات بعد استنفاد الغرض من جمعها أو الذي تتم المعالجَة اللاحقة لأجله.
- تحفظ البيانات التي يتم تخزينها لفترات أطول لأغراض تاريخية أو إحصائية أو للبحث العلمي في صورة مجهولة بتحويرها، بوضعها في صورة لا تمكن من نسبة هذه البيانات إلى صاحبها. ويتعين إن تعذر ذلك تشفير هوية أصحابها.

و"الاشتراطات العامة" للمعالجَة المشروعة تحظَر معالجَة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، ما لم تكن هذه المعالجَة ضرورية في حالات معينة كتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه، اتخاذ خطوات بناء على طلب صاحب البيانات بهدف إبرام عقد، تنفيذ التزام يرتبه القانون، خلافاً لالتزام عقدي أو صدور أمر من محكمة مختصة أو النيابة العامة، حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات، مباشرة المصالح المشروعة لمدير البيانات أو أي طرف ثالث يفصح له عن البيانات، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

إضافة لهذا فهناك "الاشتراطات الخاصة" بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، كـ :

- حظر معالجَة البيانات الشخصية الحساسة دون موافقة صاحبها، ويستثنى من هذا الحظْر ما يأتي المعالجة التي يقتضيها قيام مدير البيانات (معرف في القانون) بالتزاماته ومباشرة حقوقه المقررة قانونا في مجال علاقة العمل التي تربطه بالعاملين لديه،
- المعالجة الضرورية لحماية أي إنسان إذا كان صاحب البيانات أو الوصي أو الولي أو القيم عليه غير قادر قانوناً على إعطاء موافقته على ذلك وبشرط الحصول على تصريح مسبق طبقاً للقانون.
- معالجة البيانات التي أتاحها صاحبها للجمهور،
- المعالجة الضرورية لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية أو الدفاع عنها، بما في ذلك ما يقتضيه التجهيز لهذا الأمر والاستعداد له،

- المعالجة الضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية أو العلاج أو إدارة خدمات الرعاية الصحية من قَبل مرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية، أو أي شخص ملزم بحكم القانون بالمحافظة على السرية،
- المعالجة التي تتم في سياق أنشطة الجمعيات بأنواعها والنقابات وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، وذلك بشرط الالتزام بأن تتم المعالجة في حدود ما هو ضروري للغرض الذي أنشئت الجمعية أو النقابة أو الجهة من أجله،
- أن ترد المعالجة على بيانات تخص أعضاء تلك الجمعية أو النقابة أو الجهة أو لأفراد لهم اتصال منتظم معها بحكم طبيعة نشاطها،
- ألا يتم الإفصاح عن البيانات لأي شخص آخر ما لم يوافق صاحب البيانات على ذلك،
- المعالجَة التي تتم من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانونا،
- معالجة بيانات تتعلق بالأصل العرقي أو الاثني أو الديني إذا كانت ضرورية للوقوف على مدى توافر المساواة في الفرص أو المعاملة لأفراد المجتمع الذين ينحدرون من أصول عرقية أو اثْنية أو دينية مختلفة، وبشرط مراعاة الضمانات المناسبة لحقوق وحريات أصحاب البيانات المقرَّرة قانوناً.

يتضح من هذه الشروط القانونية أن البيانات الشخصية يحميها القانون منعا لاختراقها وسوء التعامل بها لأي غرض، وللأهمية سنتطرق للالتزامات القانونية الأخرى تباعا.

ملامح قانون الاتحاد الأوربي لحماية البيانات

إن انتهاك البيانات الشخصية واستخدامها في أنشطة مختلفة دون رضاء أصحابها، أصبح دافعا لتبني قوانين جديدة لحمايتها وصيانتها.

يعتبر القانون الأوربي لحماية البيانات الشخصية الذي دخل حيز التنفيذ أخيرا، من أهم هذه القوانين وهو لا يميز ويلزم الجميع بالتنفيذ التام لحماية البيانات والخصوصية داخل أوروبا. وبذا، فالقانون يهدف لمنح المواطنين والمقيمين السيطرة على بياناتهم الشخصية وخصوصيتهم. وعبر هذا الدور الهام، تلعب القوانين دورا مفصليا في تشكيل علاقة الفرد بالآخر والمجتمع ككل، وهكذا يتطور نمط الحياة وفق ضوابط قانونية متطورة.

ويتضمن هذا القانون الشروط المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية التي يمكن التعامل معها، وفي جميع الأحوال، يجب:

- اتمام العمليات التجارية عند التعامل مع البيانات الشخصية حسب التصميم وبشكل افتراضي،
- تخزين البيانات الشخصية باستخدام اسم مستعار أو إخفاء الهوية بالكامل، مع استخدام أعلى درجات الخصوصية بحيث لا تكون البيانات متاحة بشكل عام "لأي عين أو أذن"،
- لا يجوز معالجة البيانات الشخصية ما لم يتم ذلك بموجب القانون أو الموافقة الصريحة من صاحبها.
- على معالج البيانات الشخصية أن يكشف عن البيانات التي يجمعها، وكيف يجمعها، ولماذا يتم معالجتها، وكم من الوقت يتم الاحتفاظ بها، وما إذا يتم مشاركتها مع أي طرف ثالث.
- يحق للشخص طلب نسخة من البيانات التي يجمعها المعالج،
- كذلك له الحق في طلب مسح البيانات.
- يتوجب على السلطات العامة والشركات التي تعالج البيانات الشخصية، توظيف مختص لتأكيد الامتثال بالقانون.
- يجب على الشركات الإبلاغ عن أي خرق للبيانات في غضون ثلاثة أيام، إذا كان لها تأثير سلبي. ولذا، الآن من الأمور الروتينية أن نسمع من الشركات بالاختراقات، وسابقا كان من الأمور السرية للغاية خوفا من العواقب.

ووفقا للقانون الأوروبي فإن "**البيانات الشخصية هي أي معلومات تتعلق بفرد، سواء كانت تتعلق بحياة خاصة به أو مهنية أو عامة. يمكن أن تكون أي شيء من اسم أو عنوان منزل أو صورة أو عنوان بريد إلكتروني أو تفاصيل المصرف، أو عنوان كمبيوتر وبقية (أنماط البيانات – آي بي – المشاركات) على مواقع الشبكات الاجتماعية أو المعلومات الطبية ...**". وبعد تعريفها، فإن حماية هذه البيانات يتطلب "تصميم تحكم" خاص لحماية البيانات المتعلقة بتطوير العمليات الخاصة بالمنتجات والخدمات. لذا:

- يجب تحديد الخصوصية على مستوى عال بشكل افتراضي.
- اتخاذ التدابير التقنية والإجرائية من قبل وحدة التحكم للتأكد من أن المعالجة، وطوال فترة المعالجة، تتم وفق اللوائح، مع تنفيذ آليات لضمان عدم معالجة البيانات الشخصية ما لم تكن ضرورية للغرض المحدد.

وللمزيد من الخصوصية الأوربية، فإنه لا يجوز الاعتراف بأي حكم من محكمة وبقرار يصدر من سلطة إدارية لبلد ثالث يطلب جهاز تحكم أو معالج لنقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها بأي طريقة ما لم يستند ذلك لاتفاق دولي، أو معاهدة مساعدة قانونية سارية المفعول بين الدولة والاتحاد الأوروبي أو دولة عضو. وحماية

البيانات أيضا تتضمن توجيها منفصلا لحماية البيانات في قطاع الشرطة والعدالة الجنائية ويوفر قواعد لتبادل البيانات الشخصية على المستويات الوطنية والأوروبية والدولية.

سيستفيد المستخدم من هذا القانون من عدة نواحي، أولها أن بياناته لم تعد سلعة رخيصة تستخدم في أي شيء على الإنترنت، ويمكنه المطالبة بحذفها من خوادم الشركات التي يتعامل معها وعليها أن تقوم بذلك في فترة قصيرة. من جهة أخرى سيعرف كل البيانات التي تجمع عنه وبهذا يمنع البيانات، عن حياته الخاصة والمهنية، التي لا يريد مشاركتها مع الآخرين. وستنطبق مجموعة واحدة من القواعد على جميع أعضاء الاتحاد الأوربي وهذا سيخلق قاعدة كبيرة جدا على مستوي العالم للحماية.

ويمنح القانون حق الوصول للبيانات والمعلومات الشخصية وحق معرفة كيفية معالجة هذه البيانات، وهو ما بدأت الشركات توفيره مثل فيسبوك وجوجل وغيرها. إضافة لما سبق، يضمن القانون الجديد للمستخدمين إعلامهم في أقل من ٧٢ ساعة بعد اختراق أي خدمة من الخدمات التي يستخدمونها. ومن المعلوم أن الاختراقات التي تحصل عادة ما تؤدي إلى تسريب البيانات وسوء استخدامها لأي غرض أو بيعها في السوق السوداء، لكن مع القانون الجديد سيتم إشعار المتضررين بالاختراق، ويجب على الشركات توفير النصائح والتوصيات التي تساعد المستخدمين على حماية أنفسهم من تداعيات الاختراق.

من الواضح، أن القانون يضع سياجا قويا حول البيانات الشخصية وفي هذا حماية للجميع ولخصوصيتهم. ولكن، من دون شك نقول، القانون وحده لا يكفي لتغطية كل الحالات. ولهذا، على كل منا أن يكون الحامي الأول لبياناته وخصوصيته لأنه يشكل العتبة الأولى للاختراق أو الصد.

ولنحرص على حماية أنفسنا من كل متطفل يأتي متخفيا عبر الأثير.

التأمين التكافلي بالمغرب؛ نحو استكمال مسار المنظومة المالية التشاركية

فيصل اوعلي اوبها

باحث في المالية التشاركية

انتظر ! أصعب كلمة تقولها لجائع ؛

هو مثل أجنبي يلخص واقع المنظومة المالية التشاركية بالمغرب والتي لم يكتمل بعد نصابها، فبعد افتتاح المصارف والنوافذ التشاركية لأبوابها في وجه الجمهور خلال النصف الثاني من سنة ٢٠١٧، وتقديم خدماتها المصرفية والتمويلية لعموم المواطنين، رغم محدوديتها، بدت حاجة هذه المؤسسات لمنتجات التأمين التكافلي شديدة وملحة من خلال ضمان التمويلات المقدمة لزبنائها ضد مخاطر الوفاة، الزمانة، الإعسار أو عدم الأداء، وكذا الاطمئنان على ديمومة الاصول العقارية والمنقولات المهنية الممولة عن طريق المرابحة أو عن طريق المنتوجات المصرفية التشاركية المقبلة من إجارة وسلم واستصناع وغيرها، بعد حصولها على الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى، خصوصا إذا كانت مثقلة برهن رسمي.

إن غياب التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجعل تسويق المنتجات المصرفية التشاركية محدودا ومحفوفا بمخاطر معتبرة للأبناك التشاركية وللعملاء على حد سواء، لذا عمل المشرع المغربي باتمام جزء من مسار المنظومة المالية التشاركية بالمغرب من خلال مصادقة الغرفة الثانية لمجلس المستشارين يوم الثلاثاء ٠٩ يوليوز ٢٠١٩ بالاجماع وبدون تعديل على القانون رقم ٨٧.١٨، المعدل والمتمم للقانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات، ليأخذ طريقه حينئذ إلى النشر في الجريدة الرسمية دون الحاجة إلى قراءة ثانية بمجلس النواب.

ويهدف التأمين التكافلي والتشاركي إلى تقديم خدمات تأمينية مماثلة للتي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل وثيقة التأمين) بطريقة تشاركية وتعاونية، في احترام تام للميول العقدي للعميل، ووفقا لآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة العلمية للمالية التشاركية المحدثة لدى المجلس العلمي الأعلى، نظرا لخلوها من المحاذير الشرعية المفسدة للعقد كالربا والغرر الفاحش وتوظيف بعض أو جل الأموال المحصلة منها في مشاريع استثمارية غير موافقة للشرع الحنيف.

ويتم تسيير حساب التأمين واعادة التأمين التكافلي من طرف مقاولة معتمدة من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة المنظمة للقطاع، مقابل أجرة تسيير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب عن

ذلك "قبض أو أداء أي فائدة للتأمين واعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير الحسابين المتعلقين بهما من لدن المقاولة المسيرة "، وعند حصول عجز مالي في أحد الحسابات المذكورة نتيجة لعدم كفاية المخصصات والاحتياطات الفنية والتقنية والمالية، فإن الشركة المسيرة تغطي هذا العجز عبر تسبيق تكافلي بدون فائدة على أن يتم سداد هذا القرض من الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.

و سيرا على نهج و إرشادات الحوكمة الشرعية الرشيدة، ولضمان الالتزام والمطابقة لمبادئ الشرع الحنيف، ألزم المشرع المغربي مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة، أن يشمل نظام حوكمتها الداخلي إحداث وظيفة خاصة داخل الهيكل التنظيمي للمقاولة تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الاعلى، شأنها في ذلك شأن المصارف والنوافذ التشاركية وكذا صناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك.

ويقدم المستأمن لشركة التأمين التكافلي اشتراكا متبرع به كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من الفائض التأميني بعد حسم المصروفات الإدارية ومصاريف التدبير واقتطاع الاحتياطات والمخصصات، يوزع على حملة الوثائق.

وبما أن عنصر الغرر والاحتمالية من طبيعة عقود التأمين، فيعتبر بذلك أحد مفسدات عقد التأمين التجاري من وجهة النظر الشرعية بخلاف التأمين التكافلي والتشاركي المبني على التبرع، فيكون الغرر بذلك مغتفرا في العقد لعدم تضرر المتبرع ما لم يحصل على المتبرع به.

أما عن تسويق وتقديم المنتج التأميني التكافلي فقد اشترطت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على وسطاء التأمين المعتمدين الراغبين في تقديم هذه الخدمات لزبنائها الحصول على موافقة مسبقة من لدن الهيئة ومشروطة بتوفرهم على المعارف الضرورية في ميدان التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا الموارد البشرية اللازمة، في حين خصت الهيئة المنظمة للقطاع، المصارف والنوافذ التشاركية، دون غيرها من المصارف، بعرض خدمات التكافل العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض، وكذا جمعيات التسليف الصغيرة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون المصرفي ١٢.١٠٣، لعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي وكذا التأمينات التكافلية ضد السرقة والحريق المبرمة من طرف عملائها.

إن المصادقة على القانون ١٨.٨٧ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٩٩.١٧ ونشره في القريب العاجل عبر الجريدة الرسمية ما هو إلا خطوة أولى ضمن مسار طويل يلزمه صدور نصوص تنظيمية للقطاع، بعد فتح باب طلبات منح الاعتماد ودراستها والتأشير عليها من لدن الهيئة، لتأتي بعدها مرحلة طلب اعتماد المنتجات

التكافلية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة بعد الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى.

و بالرغم من إطارها القانوني والتشريعي وخضوعها لمرجعية المجلس العلمي الأعلى ولمراجعة الهيئة الوصية على القطاع، فإن الغرض من تأسيس مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي يبقى تجاريا شأنها في ذلك شأن المصارف والنوافذ التشاركية، مع احترامها التام والواجب لقواعد المالية التشاركية ولمبادئ الشرع الحنيف.

Les SUKUK: première émission de l'Etat Marocain Innovation et challenges

Fatima EL MORABIT

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Agdal, Université Mohamed V- Rabat-Maroc

Fatima Zahra ACHOUR

Professeur Habilitée à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales. Université Ibn TOFAIL. Kénitra-Maroc

Mohamed BOUSSETTA

Professeur de l'enseignement supérieur à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Agdal, Université Mohamed V, Rabat-Maroc

Driss Daoui

Professeur Habilité à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales. Université Ibn TOFAIL. Kénitra- Maroc.

Épisode (2)

L'émission du premier SUKUK souverain Ijara au Maroc

Le Royaume du Maroc n'est pas resté à l'écart de la progression qu'a connu la finance islamique. Ainsi, l'Etat marocain caractérisé par sa situation géographique possède des atouts et une éventualité qui lui permettrons de se placer comme un centre financier africain de financement islamique offrant ainsi plusieurs possibilités d'investissement à travers des instruments financiers participatifs respectant les principes de la Shari'ah. Parmi ces instruments, on cite la classe d'actifs la plus importante et qui est surtout destinée aux financements des grands projets d'investissement: les SUKUK. Ces derniers sont indispensables et essentiels pour assurer un développement et une croissance économique à long terme du marché marocain et tout autre marché. Sur ce, le Maroc a enfin finalisé le cadre juridique des SUKUK le 23 Avril 2018, date de publication de la loi relative à l'émission des

SUKUK au Maroc, et suite à laquelle il a émis un SUKUK souverain ijara le 05 Octobre 2018.

Il convient alors de présenter le cadre juridique de l'émission des certificats SUKUK au Maroc avant de passer à une brève présentation de l'opération inaugurale de l'émission SUKUK souverain ijara émise par le Royaume le 5 Octobre 2018.

1- Cadre juridique et réglementaire des émissions SUKUK au Maroc

Bien avant, le Maroc disposait de deux lois indépendantes et non complètes à savoir: la loi n° 10-98[١] relative à la titrisation de créances hypothécaires via laquelle est fixé le cadre juridique appliqué à la titrisation de ces créances. Et la loi n° 35-94[٢] relative à certains titres de créances négociables, ayant pour objet de fixer le cadre juridique de ces titres de créances négociables. Et qui comportent: les certificats de dépôt, les bons des sociétés de financement et les billets de trésorerie (Dahir n° 1-95-3, 1995)[٣].

Cependant, ces deux lois ont été déclarées invalides et/ou annulées et ont été remplacées par la loi n°33.06[٤] relative à la titrisation de créances qui modifie et complète les lois n°10-98 et n°35-94 pour n'en faire qu'une seule loi « la loi n°33.06 », devenue opérationnelle en Octobre 2010. Cette dernière a pour objet de fixer le régime juridique applicable à la titrisation de créances, telles que visées à l'article 16 de la même loi, par l'intermédiaire de fonds de placements collectifs en titrisation dénommés FPCT (Fonds de Placement Collectifs en Titrisation)[٥], créés conformément aux dispositions du présent titre (Article 1 – Loi n°33.06, 2008), selon le Dahir n° 1-08-95 du 20 Octobre 2008, portant promulgation de la loi n°33.06.

Cette dernière, a recadré le régime juridique de la titrisation au Royaume du Maroc, comme elle a fourni un appentis et ensemble de développement qui ont une

---

١ Pour plus d'information consulter la loi sur ce lien: http://www.maghrebtitrisation.ma/doc/LoiTitrisation_10-98.pdf

٢ Pour plus d'information sur cette loi, consulter le lien suivant: http://www.casablanca-bourse.com/BourseWeb/UserFiles/File/LOI_1-95-3_TCN_.pdf

٣ Voir le lien suivant: http://www.casablanca-bourse.com/BourseWeb/UserFiles/File/LOI_1-95-3_TCN_.pdf

٤ Pour plus d'information consulter ce lien: https://ribh.files.wordpress.com/2013/03/loi_titrisation-33-06.pdf

٥ FPCT: C'est une copropriété, n'ayant pas la personnalité morale, qui a pour objet exclusif d'acquérir des créances d'un ou plusieurs établissements initiateurs, au moyen de l'émission de parts ou de titres de créances. Les flux d'intérêt et de remboursement sur ces créances sont alors perçus par le FPCT qui les reverse aux investisseurs acquéreurs des parts ou titres de créances qu'il a émis. En ligne: http://www.ammc.ma/fr/espace-epargnants/fpct-fonds-de-placement-collectifs-en-titrisation

relation avec les FPCT (qui peuvent aujourd'hui prendre des formes différentes), et les SUKUK. Selon Houda Chafil, directrice de Maghreb Titrisation (Société d'ingénierie financière)[١]: « *depuis la réforme de la loi, la titrisation connaît une véritable révolution. Et pour cause, son champ d'application a été élargi à la fois à plusieurs catégories d'établissements initiateurs ainsi que sur de nouvelles classes d'actifs et qui était limité aux créances avant la nouvelle loi* » (Belghiti, 2016).

De ce fait, le régime réglementaire et législatif des certificats SUKUK au Maroc ont été défini par la loi n°33.06 qui introduit la possibilité d'émettre des titres SUKUK, et qui a été modifiée et complétée progressivement par la loi n°119-12, et la loi n°05.14 et la loi n°69.17 qui vient d'être publiée au bulletin officiel le 23 Avril 2018. Enfin, et grâce à l'ensemble de ces amendements, la loi permettant l'émission des SUKUK au Maroc a été finalisée.

Le contenu de cette loi annoncée a notamment proposé une nouvelle classe d'actifs tout en remplaçant la notion des créances par celle d'actifs éligibles qui concerne les actifs corporels, incorporels ou financiers, ce qui a rendu possible l'adossement d'actifs réels à certains titres, et qui est d'ailleurs une condition pour les certificats SUKUK. La loi a également permis à d'autres initiateurs d'accomplir des opérations de titrisation (tels que: l'Etat, les entreprises publiques, les sociétés commerciales marocaines). Cette loi a aussi déterminé les dispositions et conditions à suivre afin d'avoir l'avis de conformité du Conseil Supérieur des Oulémas (CSO)[٢], qui approuve l'émission des SUKUK au Maroc. Elle définit aussi les types de structuration SUKUK permises, comme les SUKUK Murabaha, Salam et Istisna considérées comme des SUKUK de financement ; les SUKUK Ijara, les SUKUK Moudaraba, Wakala et Moucharaka considérées quant à eux comme des SUKUK destinés aux investissements. Par ailleurs, d'autres structurations des certificats SUKUK peuvent être créées et proposées au législateur et cela de manière réglementaire.

---

[١] Maghreb Titrisation: filiale de la Caisse de dépôt et de gestion (CDG), est aussi l'établissement retenu pour la structuration des fonds de titrisation (FT), comme il est aussi responsable d'émission des certificats SUKUK pour le compte du Royaume du Maroc.

[٢] Le Conseil Supérieur des Oulémas (CSO): est une institution marocaine créée par le Dahir n°1.80-270 le 08 Avril 1981 et réorganisé conformément aux dispositions du Dahir n° 1.03.300 le 22 Avril 2004. L'institution est placée sous la Haute Tutelle de Sa Majesté Mohamed VI, et a plusieurs fonctions. Parmi les missions relatives à l'avènement de la finance islamique au Royaume du Maroc est la validation de la conformité des instruments financiers commercialisés par les banques participatives y compris l'approbation des opérations relatives à l'émission des certificats de SUKUK (souverains et/ou corporates). Pour plus d'informations concernant cette entité, consulter le lien suivant: http://www.habous.gov.ma/fr/conseil-sup%C3%A9rieur-des-oul%C3%A9mas.html

2- L'émission inaugurale de SUKUK souverains ijara au Maroc (FT Imperium SUKUK CI)

Le ministère de l'économie et des finances a décidé de mettre en place un planning d'émission de certificats SUKUK souverains au Maroc. En fait, il s'agit de plusieurs émissions dans le cadre d'un programme qui est mis en place sur plusieurs années. Sur ce, le Royaume du Maroc a procédé à l'émission de son premier SUKUK souverain ijara, le 05 Octobre 2018.

Ce SUKUK souverain est de type ijara, et d'un montant d'un milliard de Dirhams amortissables sur une durée de cinq ans. Il est structuré et géré par Maghreb Titrisation et dont le premier compartiment est intitulé: « FT Imperium SUKUK CI »[1] qui concerne l'émission des certificats SUKUK ijara. Dont l'Etat se porte garant à hauteur de 1,1 milliard de DH (Ben Hayoun, 2018) et offrant un rendement annuel de 2.66% (Dassouli, 2018).

Description de l'opération inaugurale

Le programme des émissions de certificats SUKUK ijara sera porté par le Fond de Titrisation Imperium SUKUK « FT Imperium SUKUK ». C'est un fond de titrisation doté de la personnalité morale, qui a été constitué le 03 Octobre 2018, dans le cadre de ce programme et suite à l'agrément de son règlement de gestion le 28 Septembre 2018 par l'Autorité Marocaine des Marchés de Capitaux (AMMC), et l'obtention de l'avis conforme du Conseil Supérieur des Oulémas. Le fond est une copropriété avec des compartiments, destiné à faire et/ou émettre plusieurs émissions à travers des compartiments distincts. Cela dit, que chaque émission est portée par un compartiment distinct respectant un règlement général, et chaque compartiment peut être considéré comme s'il s'agissait d'un sous fond de titrisation.

Un règlement générale propre à ces SUKUK, définit cependant l'ensemble des caractéristiques de ces émissions de SUKUK souverains sous forme de ijara. Par ailleurs, tous les compartiments doivent suivre ces règles de structuration. Chaque compartiment dispose de règlements particuliers, portant sur les caractéristiques financières propres à chaque compartiment. Comme on l'a déjà mentionné, afin de porter cette première émission, un premier compartiment a été créé le 03 Octobre 2018 et a été doté de la personnalité morale. La date de souscription était le 05 Octobre 2018 et la date de règlement/livraison le 15 Octobre 2018.

[1] FT Imperium SUKUK CI: Fond de titrisation Imperium (souverain: صندوق إصدار الصكوك السيادية) SUKUK Compartiment I.

Description de la structuration de la première opération d'émission SUKUK souverains ijara au Maroc:

Tout d'abord, il y a lieu de distinguer les différents intervenants dans l'émission inaugurale de SUKUK souverains ijara qui a nécessité l'intervention de plusieurs parties prenantes à savoir:

- Le Royaume du Maroc à travers le Ministère de l'Economie et des Finances qui est appelé également établissement initiateur, qui se charge d'initier l'opération;
- Le Conseil Supérieur des Oulémas (CSO) chargé de valider la conformité des opérations d'émission SUKUK avec les principes de la Shari'ah au Maroc ;
- L'Autorité Marocaine des Marchés de Capitaux (AMMC): conformément aux dispositions de la loi 33-06 relative à la titrisation des actifs, toute émission SUKUK doit être subordonnée à l'avis préliminaire de cet établissement ;
- Maghreb Titrisation comme gestionnaire de Fonds ;
- Al Akhdar Bank[١] comme dépositaire.

Le premier compartiment du Fonds de Titrisation intitulé « FT IMPERIUM SUKUK CI », achète les actifs acquis auprès de l'établissement initiateur, et qui sont sous forme de droit d'usufruit sur des actifs constitués d'équipement administratifs (des actifs immobiliers)[٢] générant des loyers situés dans la région de Casablanca. L'acquisition de ces actifs nécessite l'émission de certificats SUKUK, dont les porteurs sont considérés comme copropriétaires qui détiennent des parts de même valeur égale. Le produit de cette émission de certificats SUKUK est par la suite utilisé pour l'acquisition des droits d'usufruit qui constituent désormais l'actif du fonds. En fait, au moment de l'émission SUKUK, c'est comme si on procède à un recensement de propriété, ce qui veut dire que l'Etat reste propriétaire et le compartiment devient usufruitier ayant le droit de louer les actifs SUKUK, et/ou de les exploiter lui-même[٣]. Concrètement, quatre phases (A, B, C, D) ont fait l'objet de cette émission du trésor

---

[١] Il s'agit de la banque islamique du Groupe Crédit Agricole du Maroc (CAM) créée en partenariat avec la Société Islamique pour le Développement du secteur privé qui est une filiale de la Banque Islamique de Développement (BID).

[٢] Il s'agit en particulier de biens immobiliers relevant du domaine privé de l'Etat loués à des tiers. En ligne: https://ribh.wordpress.com/2018/10/08/maroc-succes-du-premier-SUKUK-souverain/

[٣] Il est à noter que les investisseurs ne font pas cette opération pour utiliser et/ou occuper ces actifs mais pour les louer et assurer une marge de profit via la location à un établissement public indépendant de l'Etat qui est le locataire des actifs SUKUK.

public libellée en monnaie locale (Dirham) et attribuée au marché intérieur (figure n° 4).

Figure n°4: Les différents intervenants dans la première émission inaugurale de SUKUK souverains jjara au Maroc

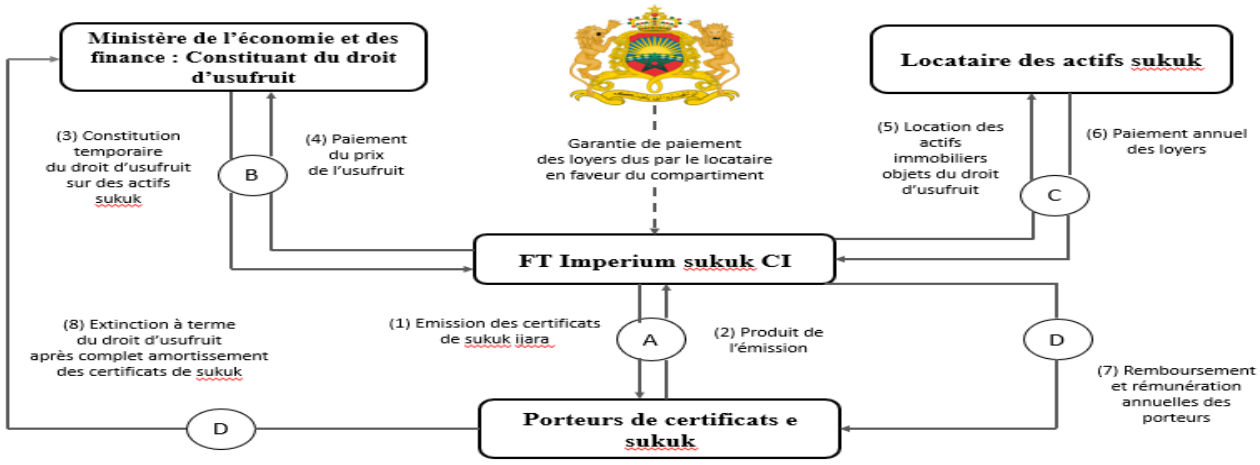

Source: Ribh (2018)

Pour la phase A: il s'agit de l'émission des certificats de SUKUK ijara. Une opération d'investissement devra d'abord être faite afin d'avoir les ressources nécessaires, vu que le compartiment ne possède encore pas de ressources au début. Au niveau de cette phase, on trouve alors les porteurs de certificats SUKUK (souscripteurs) qui décident de participer à l'opération d'investissement à travers le compartiment qui leur présente à son tour l'opération avec ses risques et sa rentabilité et/ou rendement souhaité. Parce que le fonds en tant que véhicule ne garantit pas le bénéfice aux souscripteurs.

Pour la phase B: il s'agit de la constitution du droit d'usufruit sur les actifs SUKUK et le paiement du prix de l'usufruit. Ainsi, à travers le produit de l'émission, l'Etat constitue temporairement via son ministère d'économie et des finances sur une période de cinq ans (parce que l'émission est sur une durée de cinq ans) un droit d'usufruit sur cinq actif SUKUK, le compartiment en échange de cette constitution du droit d'usufruit paie la contrepartie de cet usufruit.

Pour la phase C: une fois le compartiment[1] devenant usufruitier et donc acquiert le droit de louer les actifs sous-jacents (actifs immobiliers pour ce SUKUK ijara) qui font objets du droit d'usufruit, les loue au locataire moyennant un versement du loyer

[1] Il est à noter qu'il existe un règlement général qui est standard pour le fond, et un règlement particulier permettant de faire la distinction entre les compartiments et les caractéristiques de chaque compartiment.

périodique. En fait, Maghreb Titrisation et les participants dans la structuration de l'émission SUKUK ont décidé que pour cette première émission, le paiement des loyers sera annuel (paiement annuel des loyers figure n°4).

Pour la phase D: une fois que le compartiment reçoit les loyers qui constituent son seul revenu, il retranche l'ensemble des coûts de gestion des différents intervenants (notamment les coûts due à la société de gestion, au dépositaire, à l'AMMC …etc), et reverse le reliquat en tant que rémunération annuelle des porteurs de certificats SUKUK. Ces derniers reçoivent donc les loyers moins les coûts de gestion. Il est à noter que ce droit d'usufruit s'éteint annuellement car son échéance est de cinq ans (extinction à terme du droit d'usufruit: figure n°4), au fur et à mesure que les certificats de SUKUK qui s'éteignent aussi à leur tour après une durée de cinq ans. En l'extinction du droit d'usufruit, les porteurs de certificats SUKUK sont remboursés et le compartiment est liquidé (figure n°4). Cette dernière phase D porte sur le remboursement et la rémunération annuelles des porteurs ainsi que l'extinction à terme du droit d'usufruit après complet amortissement des certificats de SUKUK.

Il est à rappeler que ces phases concernent la structuration générale adoptée pour le 1er compartiment (CI)[١]. Concernant cette émission, sur l'actif, le fonds a des droits d'usufruit sur cinq équipements administratifs d'une valeur d'un milliard (tableau n°2).

Tableau n° 2: Particularités de l'émission de SUKUK souverains ijara émis par le Royaume du Maroc

Dénomination du Fonds de Titrisation	FI Imperium SUKUK CI
Montant nominal global	1 000 000 000 MAD
Montant nominal unitaire	100 000 MAD
Rendement	2.66%
Maturité	5 ans
Remboursement	Amortissable sur 5 ans
Date de souscription	05 Octobre 2018
Date de règlement livraison	15 octobre 2018
Taux de sursouscription	3.6 fois

Source: Ministère d'économie et des finances[٢]

[١] CI = Compartiment 1 et/ou 1er compartiement.

[٢] www.finances.gov.ma; voir aussi: Le boursier. (2018). La première émission de SUKUK souverains souscrite 3.6 fois. En ligne: http://www.leboursier.ma/Actus/2839/2018/10/05/La-premiere-emission-de-SUKUK-souverains-souscrite-4-fois.html

Pour conclure, ces certificats de SUKUK ijara, comme on l'a déjà mentionné, confèrent à leurs détenteurs un droit de propriété indivis sur le droit d'usufruit figurant à l'actif du compartiment[١]. Ainsi, l'émission ne constitue pas un appel public à l'épargne au sens de la loi 44.12[٢]. Donc ces certificats SUKUK ont été destinés à des investisseurs résidant hors investisseurs exclus[٣], sous forme de parts[٤] (et non de titres de créances) émises aux porteurs en une seule fois et venant au même rang entre elles en ce qui concerne leurs porteurs[٥]. Ils sont émis au pair, avec une maturité de cinq ans et un nominal de 100.000 Dhs, ils s'éteignent, au fur et à mesure de l'extinction du droit d'usufruit et de la réception du loyer comme indiqué dans la phase D de la figure n°4. Ces certificats SUKUK sont négociables sur le marché secondaire selon les règles de la Shari'ah[٦], qui vont être fixé[٧]. Par ailleurs, les certificats SUKUK ijara ne peuvent donner lieu par leurs porteurs à une demande de rachat par le compartiment[٨].

---

١ Ce qui fait un changement par rapport à la première version de la loi sur laquelle avait été mentionnée que les certificats SUKUK confèrent à leurs porteurs un droit de jouissance sur les actifs acquis et devant être acquis …etc. Ceci avait causé au début un problème au niveau de la loi islamique, raison pour laquelle il a été remplacé par droit de propriété.

٢ Pour plus d'information sur cette loi, consulter le lien suivant de la Chambre des Représentants du Royaume du Maroc: http://www.chambredesrepresentants.ma/fr/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/projet-de-loi-ndeg4412-relatif-lappel-public-lepargne-et-aux-informations-exigees

٣ Les investisseurs exclus c'est pour qu'il y ait une conformité avec la loi FATCA: comme pour le cas des résidents américains qui ont double nationalité … etc. Vu que c'est très compliqué pour un dépositaire de gérer tout ça, et qui s'agit dans cette émission de Al-Akhdar Bank qui a été retenue en tant que dépositaire afin de se charger de conserver les actifs du « FT Imperium SUKUK CI ».

٤ D'ailleurs quand la loi a été amendé, il y a eu lieu justement à la redéfinition des parts, les titres émis par un FPCT c'est les titres de créances, les actions, les parts y compris les certificats de SUKUK.

٥ Ce qui veut dire qu'on ne peut pas privilégier un porteur par rapport à un autre, tous les porteurs sont traités de la même manière, il n y a pas de subordination car sur certaines structures on peut trouver dans la titrisation conventionnelle ou dans les émissions conventionnelles des tranches: Senior, Mezzanine, Subordonnées, et Equity (Junior), mais pour le cas d'émission SUKUK il n y a pas de tranches, c'est une seule tranche, un même droit, un même rang. Pour plus d'informations sur les tranches, consulter le rapport de 2011 portant sur la titrisation de l'AMMC anciennement appelé CDVM sur les pages: 10-11-12. En ligne: http://www.ammc.ma/sites/default/files/Etude_titrisation_2011_01_17.pdf

٦ الضوابط الشرعية

٧ D'après les dires du Directeur de Maghreb Titrisation, la vente et l'achat ferme de ces certificats sont autorisés, mais ne font l'objet d'aucune notation à la date d'émission, et ne feront pas l'objet d'une admission à la côte de la bourse des valeurs, en tout cas pour le premier compartiment, le ministère a préféré temporiser en attendant de tester déjà cette première opération, avant de passer à la cotation, avec une espérance qu'il en sera autrement pour les autres compartiments.

٨ Un porteur de ces certificats ne peut demander le rachat de ses parts par le dit compartiment.

A l'échéance l'Etat devient seul propriétaire des actifs loués, d'où la radiation de l'usufruit sur les livres fonciers. Pour ce qui est de la garantie de l'Etat[1], l'opération en bénéficie à hauteur de 1,1 MMDH (capital et rendement) ; en cas de non-paiement des loyers, l'Etat remboursera les détenteurs de certificats de SUKUK (Ribh, 2018). Par ailleurs, il faut savoir que quand on parle de garantie de l'Etat, cela ne veut pas forcément dire qu'il y a absence de risque (zéro risque), ça veut juste dire que le risque n'est pas attesté et/ou reconnu mais il y a la présence d'un risque qui est qualifié de souverain d'où le caractère souverain de l'émission.

Qualification des risques liés à cette émission SUKUK ijara du Maroc

Il y a lieu de distinguer deux catégories de risques:

- Un risque crédit: lié aux certificats SUKUK ijara émis par le compartiment, et qui correspond au risque de défaut de l'Etat marocain en tant qu'établissement initiateur et garant. Il s'agit en fait du cas où le locataire n'honore pas son engagement de paiement, ce qui est d'ailleurs considéré comme un risque quasiment nul (qualifié de risque souverain).
- Un risque Etat: Il y a un tel risque en ce qui concerne le paiement du prix d'extinction du droit d'usufruit en cas de dissolution anticipée du compartiment. En fait, l'usufruit est normalement sur cinq ans sauf cas d'extinction anticipée de ce droit d'usufruit.

Processus de placement et ses résultats:

- ***Comment s'est fait le placement ?***

L'opération a été exclusivement réservée sur le marché primaire aux IVT (Intermédiaires en Valeurs du Trésor), que sont les banques de la place qui pouvaient souscrire pour leur propre compte ou pour le compte de leurs clients: banques participatives ou investisseurs conventionnels (Dassouli, 2018), qui sont les souscripteurs. Pour une première opération les banques participatives n'étaient pas vraiment encore prêtes à assurer ce rôle sur le marché primaire, compte tenu de la taille de l'émission.

- ***Les résultats du placement:***

L'opération est considérée comme réussie, puisqu'elle a été souscrite 3.6 fois, soit une demande de 3.6 MM Dirhams (Tableau n°2) malgré quelques freins au niveau

[1] Cette garantie couvre le paiement des sommes dues et non payés par les locataires des biens titrisés. En ligne: http://boursenews.fnh.ma/article/alaune/SUKUK-souverain-premiers-details-de-l-operation

réglementaire. Pratiquement, toutes les composantes du marché ont souscrit. Ainsi, sur les 3.6 MMDH, les banques conventionnelles ont soumissionnées pour 64%[١], les banques participatives pour 13%[٢], les OPCVM pour 15%[٣] et le reste 8%[٤] entre assurances, caisses de retraite et autres (figure n°5).

Figure n° 5: Répartition en termes des soumissions

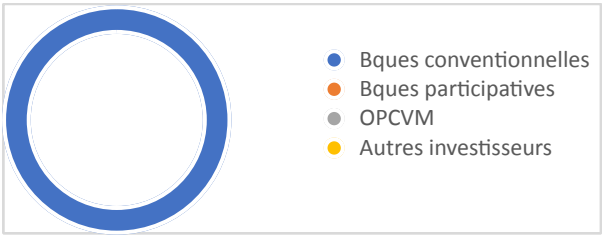

La position des assurances peut se comprendre car il n'y a pas encore de visibilité sur les flux qu'elles devront gérer, tout en gardant espoir que ces dernières notamment les compagnies Takaful seront plus présentes dans les prochaines émissions.

Figure n° 6: Répartition en termes des souscriptions

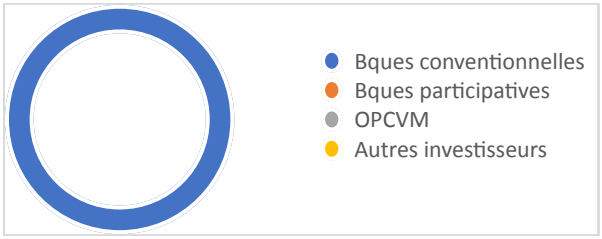

En termes des souscriptions, et en fonction des règles de la location, les banques participatives ont eu 35%[٥] de l'émission, ce qui veut dire qu'aujourd'hui un montant de 350 millions de Dhs a été investi par les banques participatives, les banques conventionnelles quant à elles ont eu 39%[٦], les OPCVM 16%[٧] et pour les autres investisseurs c'est 10%[٨] (figure n°6).

Il y a lieu de rappeler que les émissions des SUKUK sont d'une grande importance en tant que pilier crucial afin d'assurer la réussite de l'activité des banques participatives sur le marché local. Leur permettant d'avoir ou de disposer d'instruments financiers adaptés à leurs besoins notamment en termes de conformité Shari'ah, mais aussi pour répondre à leurs besoins en matière de financement. Ainsi, l'émission de ces certificats SUKUK qui constitue l'aboutissement d'un processus qui a débuté en 2016, permettra à l'Etat Marocain de financer ses

---

١ Le boursier. (2018). SUKUK souverains: les résultats détaillés de la première émission. Le Boursier: Medias24. En ligne: http://www.leboursier.ma/Actus/2891/2018/10/13/SUKUK-souverains-les-resultats-detailles-de-la-premiere-emission.html
٢ Idem.
٣ Idem.
٤ Idem.
٥ Le boursier. (2018). SUKUK souverains: les résultats détaillés de la première émission. Le Boursier: Medias24. En ligne: http://www.leboursier.ma/Actus/2891/2018/10/13/SUKUK-souverains-les-resultats-detailles-de-la-premiere-emission.html
٦ Idem.
٧ Idem.
٨ Idem.

besoins en recourant à un nouvel instrument conforme à la Shari'ah, tout en contribuant à la dynamisation de l'économie du Royaume.

Conclusion

Cet article a examiné les principales caractéristiques des SUKUK ainsi que l'évolution de leur marché, avec un décrit de la première opération d'émission de SUKUK souverains ijara au Maroc.

Le marché SUKUK en tant que marché financier le plus populaire et sophistiqué, continue de mûrir constituant désormais une source très importante de fonds et capitaux pour plusieurs gouvernements et entreprises. Sa croissance a suscité un intérêt croissant chez plusieurs acteurs mondiaux, et investisseurs institutionnels, ce qui témoigne de l'énorme potentiel de ce marché. L'ampleur et la profondeur en croissance de ce dernier s'expriment par sa capacité à proposer des financements à long terme. De nouvelles juridictions ont fait leur entrée au marché SUKUK entre 2017 et 2018 y compris le Maroc qui a émis son premier SUKUK souverain en Octobre 2018, ce qui va contribuer à la croissance de l'économie réelle et au développement socio-économique du Royaume, et lui permettra de diversifier davantage ses sources de financement.

Bibliographie:

Abbas, W. (2019). Global SUKUK issuance set to be flat at 115b in 2019. Khaleej Times. En ligne: https://www.msn.com/en-ae/news/other/global-SUKUK-issuance-set-to-be-flat-at-dollar115b-in-2019/ar-BBSi4HW

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (2008). Les normes (standards) shari'ah pour les institutions financières. Article 2, n°17, p: 307;

Alam, N., Fethi, D. M., & Ariss, T. R. (2016). Green SUKUK: An Innovation in Islamic Capital Markets. In Dorsman, A., Arslan-Ayaydin, O. Karan, M. B. (Eds.), Energy, Sustainability and Finance. (pp. 167-185). Switzerland: Springer. DOI: 10.1007/978-3-319-32268-1_10

Alam, N., Gupta, L. & Shanmugam, B. (2017). Islamic finance: A practical perspective. Palgrave macmillan. (pp: 413).

Al- Muajam al- wasit. (2004). Academy of Arabic language (Majma al-Lughah al-Arabiyyah), Vol 1, (pp. 519). Qatar ;

Belghiti, M. A. (2016). Titrisation: ce qui a changé avec la nouvelle loi. L'Economiste: Edition n°4718. En ligne: https://www.leconomiste.com/article/985238-titrisation-ce-qui-change-avec-la-nouvelle-loi

Bengarai, T. (2010). Comprendre la finance islamique: Principes, pratiques et éthiques. Paris: Les 4 Sources. (pp:117);

Ben Hayoun, M. (2018). Emission du SUKUK Ijara du 5 Octobre: L'Etat se porte garant pour 1.1 milliard de DH. Le Matin: Economie. En ligne: https://lematin.ma/journal/2018/letat-se-porte-garant-11-milliard-dh/301886.html

Cekici, Z. I. (2012). Le cadre juridique français des opérations de crédit islamique. Thèse de doctorat en sciences politiques et histoires, Université de Strasbourg;

Damak, M. & al. (2016). Islamic Finance Outlook édition 2017. Standard & Poor Global Ratings. (pp: 7);

Damak, M. & Volland, E. F. (2017). Islamic finance in 2018: Slow Growth is the new normal. Islamic finance outlook. Dubai International Financial Centre (DIFC)- S&P Global Islamic Finance Conference. (pp: 8).

Damak, M. (2018). Islamic finance 2019 Regulatory reforms and fintech are key accelerators. Islamic Finance Outloook. S&P Global Ratings. (pp: 4).

Damak, M. & Volland, E. F. (2017). Islamic finance in 2018: Slow Growth is the new normal. Islamic finance

outlook. Dubai International Financial Centre (DIFC)- S&P Global Islamic Finance Conference. (pp: 10).
Damak, M. & Christian, E. (2018). Why the global SUKUK market is stalling in 2018. Islamic Finance Outloook. S&P Global Ratings. (pp: 13).
Damak, M. (2018). Why the global SUKUK market is stalling in 2018. LMF International. En ligne: https://www.lamiafinanza.it/en/finance/islamic-finance/55020-why-the-global-SUKUK-market-is-stalling-in-2018
Dassouli, A. (2018). Les SUKUK, au-delà de leur première émission. La Nouvelle Tribune: Economie et Finance. En ligne: https://lnt.ma/SUKUK-dela-de-premiere-emission/
Dubai International Financial Centre. (DIFC). 2009. SUKUK guidebook. (pp: 1-96).
Ernst &Young training services. (2015). A practical guide to Islamic finance. (pp: 1-4);
Godlewski, C. J. ; Tuk-Ariss, R. & Weill, L. (2013). SUKUK vs. conventionals bonds: A stock market perspective. Journal of Comparative Economics, Vol 41, N°3, (pp: 745-761) ;
Haroon, L. & al. (2016). State of the global islamic economy report 2016/17. Thomson Reuters & DinarStandard, Hammaad Chaudry & Paul Cochrane (Eds.). (pp: 52-53);
Hassoune, A. (2010). SUKUK: principes de structuration et opportunités pour les Etats de l'UEMOA. Moody's. Dakar.
Herzi, A. A. (2016). A comparative study of asset based and asset backed SUKUK from the Shariah compliance perspective. Journal of Muamalat and Islamic Finance Research (JMFIR). Vol,13. N°1. (pp: 25-34).
HSBC Amanah. (2011). Development of SUKUK market: Global perspective. Malaysia. (pp: 1-34).
IIFM. (2016). SUKUK report: A comprehensive study of the global SUKUK market. International Islamic Financial Market. 5th Edition.
IIFM. (2018). A comprehensive study of the global SUKUK market. 7th Edition. (pp: 20).
ISRA. (2017). SUKUK: principles and practices. Pearson. (pp: 104).
Idem. (2017). SUKUK: principles and practices. Pearson. (pp: 63).
Idem. (2017). SUKUK: principles and practices. Pearson. (pp: 75).
Jobst, A., Kunzel, P., Mills, P. & Sy, A. (2008). Islamic bond issuance – what sovereign debt managers need to know. International Monetary Policy: Monetary and Capital Markets Department. Policy Discussion Paper/ 08/3. (pp:1-22).
Marifa. (2014). Islamic banking & finance: principles and practices. (pp:161).
Maxula Bourse. (2015). SUKUK: définition, modalités d'émission, législation Tunisienne. Département Recherches & Analyses.
Moody's. (2019). Moody's – Global sovereign SUKUK issuance to recover in 2019. En ligne: https://www.moodys.com/research/Moodys-Global-sovereign-SUKUK-issuance-to-recover-in-2019--PBC_1162325
Nisar, S. (2007). Islamic bonds (SUKUK): Its introduction and application. En ligne https://scholar.google.co.in/citations?view_op=view_citation&hl=en&user=3Sx2E1kAAAAJ&citation_for_view=3Sx2E1kAAAAJ:9yKSN-GCB0IC
Qureshi, M. (s.d). The effect of new AAOIFI standard on SUKUK. En ligne: https://www.academia.edu/30137909/The_Effect_of_New_AAOIFI_Standard_on_SUKUK
Rezaei, Z. (2013). SUKUK: An islamic financial instrument. Management and Administration Sciences Review, Vo 2, N°3 (261-267). En ligne: http://absronline.org/journals/index.php/masr/article/view/108/134
Ribh. (2015). Rapport Ernst & Young 2015-16 sur la compétitivité des banques islamiques. Le journal de la finance islamique ;
Ribh. (2018). Maroc: succès du premier SUKUK souverain. En ligne: https://ribh.wordpress.com/2018/10/08/maroc-succes-du-premier-SUKUK-souverain/
Ries, A. I. & Islam, A. T. (2014). Islamic SUKUK: pricing mechanism and rating. Journal of Asian Scientific Research, 4(11). (pp: 640-648).
SHC (Saudi Hollandi Capital). (2013). SUKUK market in Saudi Arabia. (pp: 1-22). En ligne: https://www.alawwalinvest.com/content/SUKUKmarketinsaudiarabia(1).pdf
S&P Global Ratings. (2018). Global SUKUK market outlook: Another strong performance in 2018 ?. (pp: 1-7). En ligne: https://www.spratings.com/documents/20184/86957/Global+SUKUK+Market+Outlook+2018/d1b1aa9b-187f-44c0-8d9c-c1109f5c6890
Tahmoures, A. (2013). Compare and contrast SUKUK (islamic bonds) with conventional bonds, are they compatible ? In Journal of Global Business Management (JGBM), V°9, N°1. (pp:44-52);

The Star Online. (2019). SUKUK issuance in 10 largest markets fell in 2018, says Fitch. Economy-Markets. En ligne: https://www.thestar.com.my/business/business-news/2019/01/30/SUKUK-issuance-in-10-largest-markets-fell-in-2018-says-fitch/
Thomson & Reuters. (2012). Update 2-Malaysian toll expressway firm to sell $9.7 bln SUKUK. En ligne: https://www.reuters.com/article/malaysia-plus-SUKUK/update-2-malaysian-toll-expressway-firm-to-sell-9-7-bln-SUKUK-idUSL3E8C90Y120120109
Thomson & Reuters. (2015). State of the global islamic economy 2014-2015 report. En ligne: https://www.flandersinvestmentandtrade.com/export/sites/trade/files/news/342150121095027/342150121095027_1.pdf
Ulus, S. (2013). Fixed income investment (SUKUK) in islamic finance. Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, (pp: 298-305) ;
Wedderburn-Day, A. R. (2010). Sovereign SUKUK: adaption and innovation. JSTOR. Vol.73, N°4. (pp: 325-333).
Yas, M., Aslan, H. & Ozdemir, M. (2018). Modern history of islamic finance and a strategic roadmap for its development in Turkey. In A. Ahmet Faruk & al. (Eds.), Turkish Economy: Between middle income trap and high income status. Palgrave Macmillan. (pp: 220).
Yean, T. W. (2009). SUKUK: issues and the way forward. International Legal News. 6(2). (pp: 1-22). En ligne: http://www.iln.com/articles/pub_1674.pdf
Zine, I. (2016). Maroc: émission des SUKUKs au premier semestre 2017. L'économiste Maghrébin. En ligne: http://www.leconomistemaghrebin.com/2016/12/13/SUKUKs-maroc-emission-premier-semestre-2017/
Zolfaghari, P. (2017). An introduction to islamic securities (SUKUK). Uppsala Faculty of Law. Working paper. Uppsala Universitet. (pp: 1-42).
Zulkhibri, M. (2015). A synthesis of theoretical and empirical research on SUKUK. Borsa Istanbul Review. Research and Business Development Department: Borsa Istanbul. Vol. 15 (4). (pp: 237-248).

أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية

الدكتور عمار عاطف الضلاعين
جامعة البلقاء التطبيقية

الدكتور محمد امين المناسية
وزارة التربية والتعليم

الحلقة (١)

إن مما تفتقر إليه كثير من الأبحاث الفقهية، قديما وحديثا، رد المسألة أو المسائل، محل البحث، إلى جذرها الأصولي الذي تنبثق منه، وتقوم عليه. وهذا ما جعل هذه الأبحاث تتسم بطابع "التفريع" على حساب طابع "التأصيل"، وجعلها تزج بكاتبها ومطالعها، على حد سواء، في متاهة "الجزئيات" التي لا تنتهي، من غير أن تردهما إلى معتصم جامع من "الكليات" الهادية إلى سواء السبيل.

ومن هنا، فقد قالها القرافي بصراحة: "كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"[١].

ولئن كان الفقه القديم بكافة أطواره، ابتداء من فقه الفتاوى في عهد الصحابة والتابعين، رضوان الله تعالى عليهم، ومرورا بفقه المسائل كما هو عند أبي حنيفة ومالك، رحمهما الله تعالى، ثم بفقه الكتب والأبواب كما هو عند الشافعي، رحمه الله تعالى، ومن بعده، وانتهاء بفقه المتون والشروح والحواشي عند المتأخرين – أقول: لئن كان الفقه القديم، بكافة أطواره تلك قد نحا نحو العرض الفروعي للمادة الفقهية لأسباب تاريخية واجتماعية وعلمية خاصة، فإن هذا لا يقتضينا، هذه الأيام، أن نسير على النهج نفسه.

ذلك أن البحث التشريعي في العالم أجمع، خطا من حيث الترتيب والتنظيم وربط الجزئي بالكلي، خطوات هائلة ومتقدمة، تقتضينا مواكبتها أن نطور من طريقة عرضنا للمادة الفقهية كي نلبس لكل عصر لبوسه، ونأخذ لكل شأن عدته، وإلا كنا كمن يقارع الصاروخ بالسيف، ويسابق الطائرة بالحصان. لهذا إن نحن أردنا: أن نساير تقدم الزمن، وأن نمارس "التقاط الحكمة" الذي نُدبنا إليه، وأن نتقدم بما لدينا من تشريع راقٍ وتراث خصب للناس جميعا عن طريق مخاطبتهم بما يعقلون.

وصياغة الفقه الإسلامي في "ثوب جديد" هو ثوب "النظريات الحقوقية العامة" – كما دعا إليه ومارسه بالفعل الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى[٢]– ما هو، إلا خطوة أولى فقط نحو "تجديد الفقه" الذي نصبو إليه.

---

(١) القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط1، 1994م، ج1، ص55.

(٢) الزرقا: مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ/1968م، ج1، ص13.

ولن نصل إلى موقع متقدم في هذا التجديد إلا بالاستثمار الصحيح والفعال لـ "أصول الفقه" الإسلامي، ولا سيما في مجال "مسالك التعليل"، لـ " تقصيد الفقه"، أي للبحث عن المقاصد المصلحية للأحكام والأبواب الفقهية، وذلك على النحو الذي بدأ به الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور، رحمه الله تعالى، في كتابه الفذ "مقاصد الشريعة".

وما هذه الدراسة المعنونة بـ" **أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية**" إلا خطوة في هذا الإتجاه، في مجال "قواعد الفقه الإسلامي" خاصة. إذ إنها تحاول تحديد "ما يترتب على تصرفات الطبيب بناء على القواعد في الفقه الإسلامي".

وقد جاءت دراستنا هذه في البحث على مبحثين: الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها، والثاني: دور القواعد الفقهية في الحكم على تصرفات الطبيب.

المبحث الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

أولا: تعريف القاعدة الفقهية:

وهي: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(١).

ثانيا: تعريف الضابط الفقهي:

وهو: "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"(٢).

المطلب الثاني: حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية

ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يقول البعض إن مجال عملي في علاج المرضى وليس الإجابة على أسئلتهم نعم ليس من مهمة الطبيب الإجابة على الأسئلة الشرعية، لكن من مهمته وصف العلاج المناسب للمريض، ووصف العلاج يستلزم على الطبيب ألا يتخذ قرارا

(١) شبير، محمد عثمان، (1420هـ/2000م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1, دار الفرقان/ عمان – الأردن، ص18.
(٢) شبير، **القواعد الكلية**،مرجع سابق، ص22.

يخالف الشرع أو يؤدي إلى مخالفة الشرع، ولا يمكن للطبيب أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته بالأحكام الشرعية، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – فقال: " لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[١].

والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال، لذا ينبغي على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة.

فبها تسهل على الطبيب ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطبيب إدراكها وأخذها وفهمها، فالقواعد الكلية تسهل على رجال الطب غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة، وبها يستطيع الطبيب بمساعدة الفقيه استنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

المبحث الثاني: دور القواعد الفقهية في الحكم على تصرفات الطبيب

المطلب الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها[٢]

أولا: المعنى الإجمالي: لمقاصد الإنسان دور كبير في الحكم على كثير من تصرفاته، سواء كان طبيبا أم مريضا أم غيرهما، ومن أبرز القواعد التي يظهر فيها صلة بتصرفات الطبيب في المقاصد قاعدة: "الأمور بمقاصدها". فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال الإنسان ومعناها: أن تصرفات وأعمال المكلف قولية كانت أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقصده منها.[٣]

---

[١] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت). **الجامع الصحيح**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج2، ص357، قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن غريب"، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن الاسناد، انظر نفس المرجع.

[٢] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي,(1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية/بيروت، ج1، ص54، الزركشي، بدر الدين بن بهادر, المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، 1405هـ، ج3، ص284, والحصني أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين, (1418هـ). **القواعد**، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان وجبريل بن محمد البصيلي)، ط1، مكتبة الرشد/الرياض، ج1، ص208, السيوطي، **الأشباه والنظائر**, (تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي) دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، 38, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،1400هـ/ 1980م، ج1، ص31.

[٣] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص965, البورنو، محمد صدقي, (1416هـ). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة/بيروت، ص124.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة لها علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض يفعلان أفعالا، ويقصدان مقاصد تختلف أحكامها حسب النية المبيتة لديهما.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- مهنة الطب مهنة شريفة، فمن عمل بها ابتغاء مرضاة الله – جل جلاله – وقصد تخفيف الآلام عن إخوانه المسلمين، فهو مأجور على عمله وذلك عبادة منه، ومن كانت له نوايا أخرى فحكمه حسب نيته [١].
- حينما يصرف الطبيب الدواء للمريض وقصده الإضرار يكون الطبيب جانيا، بخلاف ما إذا قصد نفعه فتضرر[٢].

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

- **القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بنية[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة فرع لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وهي صريحة في ربط الثواب بالنية الصالحة.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة لها علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض يتوقف حصولهما على الأجر والثواب على نيتهما ومدى إخلاصهما لله تعالى فيما هما فيه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: يراجع الفرعان الأولان في القاعدة السابقة.

- **القاعدة الثانية: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٤]**

أولا: المعنى الإجمالي: تعد هذه القاعدة مستثناه من قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ فيها معاملة بنقيض المقصود، من باب الردع والزجر عن الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تظهر علاقتها في أن كلا من الطبيب والمريض قد يحصل منهما تعجل لشيء لم يحن وقته المشروع، فيستحقان الحرمان منه.

---

(١) انظر: السعيدان، وليد بن راشد, (د.ت). **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني، ص47.

(٢) المطرودي، علي بن عبد العزيز بن ابراهيم, (1430هـ). **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص12.

(٣) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, ج1، ص24.

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص168, الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص183 و205, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص208, ص283, **والأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ابن نجيم، ج1، ص156.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: لو قرر الطبيب للمريض عملية لا يحتاج إليها طمعا في الحصول على مقابل لها فإنه يحرم من ذلك، بل عليه أن يضمن آثار ما قام به من العملية[١]

- **القاعدة الثالثة: الوسائل لها أحكام المقاصد[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: الوسائل هي الطرق التي يتوصل بها إلى حصول الشيء المقصود في ذاته، فهذه الوسائل تكون تابعة لما تحققه وتوصل إليه المقاصد، فإن كانت المقاصد واجبة فهي كذلك، وإن كانت محرمة فهي كذلك، وإن كانت مباحة أو مندوبة أو مكروهة فهي كذلك.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: إذا تعارضت المقاصد كالعمليات المحرمة والوسائل كالمخدر مثلا بحق الطبيب فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا كانت العمليات الجراحية لا يجوز فعلها، لم يجز تخدير المريض لأجلها، وذلك كعمليات الإجهاض المحرمة، أو عمليات التجميل المحرمة[٣]، حتى لو بنيت على الإذن[٤].
- في بعض الحالات تكون العملية الجراحية متعينة لعلاج المرض، فيجب تخديره في هذه الحالة[٥].

المطلب الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٦]

المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تفيد أن الضعيف لا يقاوم القوي، بل دائما إذا اجتمعا في مسألة، فإن الحكم للقوي سواء كان يقينا، أو ظنا؛ لأن الظن معمول به في الشرع، ومقدم على ما هو أضعف منه.

---

(١) انظر: المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص14.

(٢) انظر: العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ج1، ص74،177. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط1، 1344هـ، ص61. أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، (1421هـ).**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ص500.

(٣) انظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، (1430هـ). **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص44.

(٤) وهذا يوافق قاعدة: إسقاط الإنسان لحقه مشروط بعدم اسقاط حق الله. انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص471.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص44.

(٦) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص13, الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص255, والقواعد للحصني، ج1، ص268, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص118, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص60.

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

- **القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان**[١]

أولا: المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة بأن البقاء على الأمر المعروف هو الأصل، ولذا لا ينتقل عنه إلا بيقين متحقق.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: يعتري كلا من الطبيب والمريض حالات معينة يشكان فيها، ولذا فعلى كل منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والأصل البقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: إذا أصيب شخص بمرض معدٍ، فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء[٢]

- **القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة**[٣]

أولا: المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة بأن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع، ولم يثبت فيه ضرر أنه مباح، يسوغ تناوله والاستفادة منه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لا شك أن الطب الحديث تقدم تقدما لا مثيل له من حيث الأدوية وتركيبها، والأجهزة وطرق استخدامها، والأصل في كل ما يفيد وينفع الإنسان الإباحة ما لم يضر، أو يدخل تحت نص حاظر.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- يجوز تركيب الأدوية مما يتوافر في الطبيعة سواء كان نباتيا، أو حيوانيا مع مراعاة عدم ضرره، وكونه لا يدخل تحت نص محرم.[٤]
- دراسة الطب بمختلف تخصصاته مباح، بل قد يكون مندوبا، أو واجبا حسب حاجة الأمة وبضوابطه

---

(١) انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص13, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص268, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص119, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص61.

(٢) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص17.

(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص176, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص478, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص133, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص69.

(٤) انظر: وليد بن راشد السعيدان، (د.ت). **القواعد الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ص4- 5.

الشرعية.[١]

- **القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات، فهو يولد وليس عليه حق، ولذا فعلى من ادعى عليه شيئا أن يقيم البينة على ذلك.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: يحتاج إلى هذه القاعدة في المسائل الطبية عندما يقع نزاع وخلاف بين الطبيب والمريض؛ فيصدق منهما من يوافقه أصل البراءة، ويطلب من الآخر بينته على ما يدعيه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- لو اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة العملية ولا بينة فالقول قول المريض؛ لأن ذمته بريئة من الزيادة ما لم يقم الطبيب عليها البينة[٣]
- لو حدث للمريض ضرر فادَّعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب؛ لأن ذمته في الأصل بريئة ما لم يقم المريض على ذلك بينة[٤]

- **القاعدة الرابعة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٥]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الثابت بيقين عنه لا يرتفع إلا بيقين مثله، فلا يرفع بمجرد الشك في زواله؛ لأن الأصل بقاؤه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لهذه القاعدة علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض قد يكون لديهما حالة يقين فيشكان في بقائها، فيكون الحكم الشرعي هو البقاء ما لم يوجد يقين الزوال عنها.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص5.
(٢) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 122, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص62.
(٣) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص20.
(٤) المرجع السابق، ص20.
(٥) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج3، ص135, والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, 125, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص63.

تيقن من ذلك؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئه منه إلا بيقين[١]

- إذا شك الطبيب في تشخيص المرض لم يجز له الحكم بمجرد ذلك وبناء العلاج عليه؛ لأن سلامة المريض منه ثابتة بيقين، فلا يرتفع ذلك إلا بيقين[٢]

- **القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الأمر الحادث الجديد الذي لم يكن معروفا زمن وقوعه أنه يضاف إلى أقرب الأوقات المحتملة له، وبناء على ذلك يترتب الحكم عليه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: الطبيب والمريض قد يحدث بينهما إشكال في تحديد وقت حادثة بينهما، أو لهما بها علاقة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن وقوعها ينسب إلى أقرب الأوقات المدعاة.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- لو ادعت المرأة الحامل الذي توفي جنينها أن ذلك بسبب فحص قامت به الطبيبة، فأنكرت الطبيبة ذلك وادعت أن الوفاة حصلت قبل ذلك، فإن دعوى الحامل مصدقة ما لم تقم الطبيبة البينة بخلاف ذلك[٤].
- لو فقد المريض إحدى حواسه وادعى أن ذلك بسبب عملية أجريت له قريبا، بينما ادعى من قام بها أنه فاقد لذلك قبل العملية فالقول للمريض إلا أن يقيم الطبيب البينة على قوله[٥].
- لو أجرى الطبيب عملية لمريض وبعد خروجه طلب منه المراجعة لتغيير لواصق الجرح، ولكنه لم يفعل وعمل ذلك في منزله فحصل له ضرر، وادَّعى أن ذلك بسبب خلل في العملية نفسها بينما قال الطبيب: إن ذلك بسبب التغيير، فإن الطبيب يصدق وعلى المريض إقامة البينة على قوله؛ لأن التغيير أقرب[٦].

- **القاعدة السادسة: لا ينسب لساكت قول[٧]**

---

(١) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص21.
(٢) المرجع السابق، ص21.
(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق, ج1، ص174, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص132, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص67.
(٤) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص22.
(٥) المرجع السابق، ص22.
(٦) المرجع السابق، ص22.
(٧) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص266, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص178.

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن المراد من الساكت هنا القادر على التكلم، وليس كائناً في معرض الحاجة إلى بيان، ولا مستعملاً الإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، فلا يقال لهذا الساكت إنه قال كذا.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: بين الطبيب والمريض علاقة تظهر بينهما بكلام يدل على المطلوب، فإن لم يظهر ما هو المطلوب كان هناك شأن آخر.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: لا يجوز للطبيب الاستناد إلى السكوت باعتباره إذنا في التصرف الطبي[١]

- **القاعدة السابعة: الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لموهوم[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: الشيء إذا كان ثابتا بدليل قطعي، أو دليل ظني فإنه لا يجوز تأخيره وعدم فعله من أجل أمر متوهم.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: أن الطبيب يكون أمامه خياران قطعي ووهمي بالنسبة للمريض، فيقدم الطبيب القطعي على الوهمي حتى لا تفوت المصلحة.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: إذا ثبتت حاجة المريض إلى التخدير لإجراء عملية جراحية، وكان ظاهر أمره الصحة والسلامة بعد إجراء الفحوصات المعتبرة، لكن يخشى من وقوع آثار جانبية للتخدير بدون وجود دليل يدل عليها، فلا يجوز تأخير العملية لأجل هذه الأمور الموهومة[٣].

المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٤]

المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وأصلها نص حديث نبوي، وهي من أكثر القواعد الفقهية تعلقا بتصرفات الطبيب.

وهي تدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداء، وكذا تحريمه على وجه المقابلة؛ إذ المطلوب من الإنسان أخذ حقه بالطرق الشرعية دون إضرار بالغير على وجه يفتح باب الشر والصراع الذي لا تحمد عواقبه.

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

---

[١] انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ص: 31.

[٢] انظر: ناظر زاده، محمد سليمان، (1425هـ). **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، (تحقيق: خالد عبد العزيز آل سليمان)، ط1، مكتبة الرشد/الرياض، ج1، ص593.

[٣] انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص:51.

[٤] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق،ج2، ص41, والقواعد للحصني، ج1، ص333, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص173, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص86.

- **القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان**[١]

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه، ولذا عبر بالدفع، إذ لا بد قبل حصول الضرر المتوقع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع وقوعه، وذلك بقدر الاستطاعة والإمكان؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تتضح علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب من حيث إن الأمراض فيها أضرار، وهناك وسائل طبية للحد منها قبل وقوعها، ولذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- التطعيمات بمختلف أنواعها فيها حد من انتشار الأمراض ودفع لها، ولذا فعلى الجهات المختصة توفير اللقاحات اللازمة بقدر الإمكان[٢].
- انتشار الأمراض المعدية خطر على المجتمع، ولذا يجب الحجر على من أبتلي بها حتى يثبت شفاؤه منها؛ دفعا للضرر عن غيره[٣].
- إتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالإنفلونزا، ومنع بيعها واجب دفعا لضررها على المستهلك[٤].
- تعقيم غرف العمليات ونحوها مما يرتاده المرضى ويخشى من انتقال العدوى فيه واجب؛ لأن فيه دفعا لأضرار متوقعة[٥].

- **القاعدة الثانية: الضرر يزال**[٦]

أولا: المعنى الإجمالي: تأتي هذه القاعدة بعد سابقتها لتبين أن الضرر بعد وقوعه لا بد من إزالته بالوسائل الممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فبها، وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع.

---

(١) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1409هـ / 1989م). **شرح القواعد**، ط2،دار القلم / دمشق، ص207, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص256, الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص981, مسلم بن محمد الدوسري، (1428هـ). **الممتع في القواعد الفقهية**، ط1، دار زدني، ص227.

(٢) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص26.

(٣) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص229.

(٤) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص26.

(٥) المرجع السابق، ص26.

(٦) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج2، ص41, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص333, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص173, و**الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ابن نجيم، ج1، ص86.

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب : الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار، أو تخفيفها عن المرضى .

ثالثا : فروع تطبيقية على القاعدة :

- يجب على الطبيب أن يبذل قصارى جهده عند تعامله مع مرضاه بحيث يصرف لهم الأدوية المناسبة؛ لأن مرضهم فيه ضرر عليهم، والضرر يزال[١] .
- كشف الرجال على النساء فيه ضرر، ولذا يجب السعي في إيجاد البديل الكافي من النساء؛ لأن الضرر يزال[٢] .
- مبالغة الأطباء في أسعار الكشف والعمليات فيه ضرر على المرضى، ولذا يجب وضع أسعار معقولة؛ لأن الضرر يزال[٣] .

- **القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بمثله[٤]**

أولا : المعنى الإجمالي : هذه القاعدة قيد لسابقتها وهي قاعدة : الضرر يزال، فإن إزالة الضرر لا تكون بمثله ومساوية لعدم الفائدة، ولا بما هو أعلى منه من باب أولى؛ لأن في ذلك توسيعا للضرر .

وإنما يزال الضرر بلا ضرر إن أمكن، وإن لم يمكن فبضرر أخف .

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب : هذه القاعدة لها تعلق بتصرفات الطبيب من حيث إن إزالة الأضرار الواقعة على المرضى قد يحدث منها أضرار أخرى، ولذا يجب النظر قبل البت في نوعية علاج المريض، فإن كان ذلك سيزيد مرضه، أو يحدث له مرضا مماثلا لم يجز علاجه بذلك، وإن كان يظهر بإذن الله أنه سيزيل مرضه، أو يخففه جاز .

ثالثا : فروع تطبيقية على القاعدة :

- لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضا مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءا[٥] .

---

(١) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص27.
(٢) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7.
(٣) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص27.
(٤) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص321, الأهدل، عبد الهادي بن ابراهيم, (1407هـ). **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ط1, مكتبة جدة، ص121, أحمد الزرقا، شرح القواعد، ص195.
(٥) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص244.

- لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[١].
- لا يجوز للطبيب أن يقرر للمريض عملية يظهر عدم جدواها، أو مضاعفتها لحالته[٢].

القاعدة الرابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبمعناها: قاعدة: يختار أهون الشرين،(٣) وكذا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٤)

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القواعد الثلاث تختلف عباراتها لكن مؤداها واحد، وهي تدل على أن الضرر إذا كان لا بد واقعا وكان هناك مجال للاختيار فيه، فإنه يجب اختيار الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد والأعظم.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لهذه القاعدة علاقة بتصرفات الطبيب من ناحية أن العلاج قد يكون له مضاعفات أخرى، ولذا يجب النظر في ذلك، فإن كان ما يحدثه العلاج من ضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز، وإلا منع.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- التخدير عند إجراء العمليات وإن كان فيه ضرر إلا أنه جائز؛ لأن ضرره أخف وأهون من تألم المريض[٥].
- يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته؛ لأن ضرر شق بطنها أخف من ترك الجنين يموت[٦].
- يجوز للطبيب إفشاء أسرار المرضى في أحوال معينة تقتضيها المصالح التي تعود على المجتمع، أو درء مفسدة عن المجتمع والفرد[٧]، بخلاف ما لو استكتم عليها، أو دلت القرينة على طلب كتمانها مما لا يعود بالمصلحة

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص246.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص66, 244.
(٣) انظر: هاتين القاعدتين أحمد الزرقا،في: **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص199، الزرقا،، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص983, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص260.
(٤) انظر: العز، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ص139. المقري، القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، بدون تاريخ. ج2، ص456, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص346, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص178, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص90.
(٥) انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص37، 49. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص221, 244.
(٦)انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص45, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص89.
(٧) انظر: الردادي، عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، (1430هـ). **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص56-59.

العامة، أو كان من شأنه أن يكتم فهو سر، إفشاؤه حرام[١].

- يجوز للطبيب أن يكشف سر مريضه باعترافه له بجريمة ارتكبها واتهم بها بريء، درءا للمفسدة المتحصلة على هذا البريء[٢].
- يجب على الطبيب النظر في نتائج العملية التي ستجرى للمريض من حيث قوة المصلحة والمفسدة، فإن وجد أن المصلحة في العملية أقوى من المفسدة فيها أقدم على إجراء العملية وإلا فلا[٣].
- جواز إجراء التجارب على بعض المرضى[٤].

- **القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٥]**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة تدل على أن الضرر إذا كان لازم الوقوع، لكنه دائر بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه يوقع على الخصوص؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر، وإزالة له بما هو أدنى.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تظهر علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض قد يحتاج إلى معاملتها معاملة يلحقهما منها ضرر، لكنها تدفع ضررا عن عامة الناس، فيكون ذلك سائغا.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- يجوز الحجر على الطبيب الجاهل حفظا لأرواح الناس وصحتهم[٦]
- جواز تشريح جثة الميت إذا كان في ذلك مصلحة تعود على عامة الناس[٧]، وهذا يوافق قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨].

---

[١] انظر: الجبير، (1430هـ). **بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص:10.
[٢] انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص60-62.
[٣] انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، مكتبة الصحابة، جدة، ص110.
[٤] انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، مرجع سابق، ص86.
[٥] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص88, أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص197,، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص984, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص263.
[٦] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص88، أحمد الزرقا، شرح القواعد، ص197.
[٧] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص190.
[٨] انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج2، ص88.

- وجوب بذل التطبيب على الطبيب عند تعينه، بحيث لا يقوم به غيره[١].
- جواز سفر بعض الأطباء لبلاد الكفر لتعلم تخصص طبي، لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين[٢].
- جواز تسعير الكشوفات الطبية؛ لاستغلال بعض المراكز الطبية حاجات المرضى[٣].
- منع احتكار الأجهزة الطبية؛ لما يترتب على ذلك من خلل في حياة المرضى[٤].
- جواز إجراء التجارب على بعض المرضى[٥].

- **القاعدة السادسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة بحيث لا يمكن تحصيلهما معا، وكانت المفسدة غالبة على المصلحة، فإنه يلزم دفع المفسدة وإن فاتت معها المصلحة.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة ذات صلة واضحة بتصرفات الطبيب إذ كثيرا ما يترتب على العلاج مفاسد ومصالح، فيكون الحكم للغالب منهما، فإن غلبت المصالح جاز العلاج، وإلا حرم.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- أن العمليات التي ضررها أعظم من نفعها كعمليات التجميل التحسينية محرمة، لأنها وإن كانت تحقق مصلحة إلا أن مفاسدها أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧].
- خلوة الطبيب بالممرضة أو المريضة، بحجة أنها تعينه محرمة؛ لأن مفسدة خلوته بها أعظم من المصلحة المتصورة، مع إمكان قيام الرجال بها[٨].
- كشف الطبيب على المرأة بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز؛ لأنه وإن تضمن مصلحة إلا أن مفسدته أعظم[٩].

---

(١) انظر: الشهراني، عايض بن عبدالله، (1430هـ). **بحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص31.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص31.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص30-31
(٤) انظر: المرجع السابق، ص31.
(٥) انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، مرجع سابق، ص86.
(٦) انظر: العز, **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ص145, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص105, السيوطي،**الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص179, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص91.
(٧) انظر: السعيدان، **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص30.
(٨) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص48-49. السعيدان، **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص30.
(٩) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص50-54. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7-8.

- لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار من يفحص عنده من أجل زواج أو نحو ذلك، وإنما الواجب عليه تقديم النصح والإرشاد لهم[١].
- يجوز للطبيب إخبار المريض بمرضه إن كان بالإمكان أن يشفى من مرضه، بخلاف ما لو كان لا يشفى من مرضه، فيتقيد الإخبار بحسب وضع المريض[٢].
- يجوز للطبيب إفشاء سر أحد الزوجين المصاب بمرض معد؛ حتى لا ينتقل للسليم منهما[٣].
- لا يجوز للطبيب إذا تبين له شبهة الزنا إخبار الزوج بذلك[٤].
- يجوز للطبيب إفشاء سر مريض يعمل عند جهة معينة، إن كان مرضه خطيرا[٥] أو مرض معد[٦]، والإخبار عن مروج مخدرات عن طريق الكشف على مريض[٧].
- يجوز للطبيب تأخير أداء الصلاة عن وقتها، والفطر في رمضان، إن كان لا يسعه إجراء العملية للمريض إلا من خلال ذلك[٨].
- يجوز للطبيب إسقاط الجنين إذا تبين ضرره على الأم[٩].

---

(١) انظر: الأشقر، محمد سليمان، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص:104، السلامي، محمد المختار، **الطبيب بين الإعلان والكتمان**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص:84.

(٢) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:64-65.

(٣) انظر: الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:103، السلامي، **الطبيب بين الإعلان والكتمان**، مرجع سابق، ص:84.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، دار الفكر – بيروت، ط1 الأولى، 1405هـ، ج8، ص374.

(٥) انظر: الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:104.

(٦) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:76.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص:77.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص:98-101.

(٩) انظر: المرجع السابق، ص:111-113.

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركيَّة (الإسلامية)

- دراسة فقهية -

د. عبد العزيز بن محمد وَصفي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات عضو بمركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي - المملكة المغربية

عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة تخصص فقه المعاملات المالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب - ماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة سايس - فاس - المملكة المغربية

الحلقة (٢)

المبحث الرابع: تدبير مخاطر تغيُّر قيمة القرض في البنوك التشاركيَّة

لما كان القرض الحسن ليس من صيغ التمويل في البنوك التشاركيَّة؛ ارتأيت تقديم مقترح ومناقشته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مقترح لسد مخاطر القرض الحسن إن وجد

عندما اعتبرت أن البنوك التشاركية هي شخص اعتباري مستقل في مقابلة شخص آخر متمثل بالبنوك الأخرى غير التشاركيَّة، وعلى فرض أن البنوك التشاركيَّة تقدم قروضا حسنة بدون فائدة، على أهميتها في التنمية الاقتصاديَّة مع أن الذي يمنعها قد يكون ممثلا بالمخاطر المحتملة بتقادم الزمن وحصول التضخم أو الكساد، الأمر الذي حرك لدي تساؤلا مفاده؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركيَّة في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركيَّة والآثار المترتبة التي تؤدي إلى تغيُّر القيمة؟

من مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم في الفقه المالكي وهي "أن يكون المال كله حراما، إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من

الحلال، فالواجب عليه، في خاصة نفسه، أن يتصدق بجميع ما في يديه من المال، أو بعضه، في وجه من وجوه منافع المسلمين"[1]، وسائر وجوه البر والإحسان.

وعليه قلت للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة أمور:

أولا: لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، فالمقترض لا يرد أكثر من المثل، وعليه لم يحصل له شيء من الظلم.

ثانيا:البنك التشاركي لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقيَّة بسبب القرض، وإن حصل له شيء من ذلك في الظاهر فهو جبر للنقص في فارق القيمة الشرائية للقرض بين يوم قبضه ويوم استيفائه.

وغاية ما أردت من هذا –والعلم لله– هو النزوح نحو العدل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ البقرة: ٢٧٨.

ويعتبر هذا ضربا من ضروب التطهير والتحلل من الفوائد الربوية التي جناها البنك غير التشاركي لسد مخاطر القرض في نوافذ البنك التشاركي مع "ضرورة مراعاة شرط استقلال هذه النوافذ فيما يخص ذمتها المالية ومحفظتها الاستثمارية ونظامها المحاسبي"[2]، وهذا يفضي إلى التشجيع على تمويل المشاريع وتمويل الأشخاص وتقديم قروض نقدية غير ربحيَّة تعود على البنك برواج صيغه ومنتجاته وتحقق له ميزات تنافسيَّة جيدة وثقة لدا العملاء ونمو اقتصادي غير مباشر في البلد.

ويترتب على هذا القول سؤال مفاده: **هل رد القيمة تعتبر زيادة حقيقيَّة عن المثل؟**

المطلب الثاني: القول في رد القيمة في حال التغيُّر

أردت بالقيمة القيمة الحقيقية للقرض لا الاسمية المتمثلة بالمثل حال تغيُّره وانعدامه ولرد القيمة حال التغيُّر خلاف، وللمالكية في ذلك أقوال:

– **القول الأول**: قول الشيخ خليل: «**وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم**" ش: **يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل**

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج1 ص557، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.
(٢) الجريدة الرسمية العدد 6548، جمادي الآخرة1438هـ- (مارس 2017).

بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها(...) لا خصوصية في الفلوس"(١)، بل يدخل فيها عموم العملات.

- **القول الثاني**: "**وإن بطلت معاملة" من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص "فالمثل" أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة. "وإن عدمت" في بلد المعاملة -وإن وجدت في غيرها- "فالقيمة يوم الحكم**""(٢)

- **القول الثالث**: "**وقد وقع ذلك في ثمانية أبي زيد** [القرطبي ت: ٢٥٨]، **وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة أنها جائحة نزلت به**"(٣).

والخلاصة:

مشهور المذهب المالكي والصحيح من "مذهب الشافعي"(٤): أنه يقضي بالمثل من العملة المقطوعة بصرف النظر عن مقدار قيمتها،وهو مذهب الإمام أحمد(٥).

- **والثاني**: إن عدمت فالقيمة يوم الحكم.

- **والثالث**:أن تقوَّم.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء بما يلي(٦):

أولا: لا عبرة بغلاء النقود ورخصها، والواجب هو ثبوت عين الالتزام الأول الذي تم تسميته في العقد، وهذا رأي أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

أداء المثل هو الذي يحقق العدالة، بناء على أنه هو الذي شغلت به الذمة، فإبراؤها يكون بتسليم عين الواجب الذي شغلت به.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب ج4 ص340.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي المالكي،ج3 ص69-70، دار المعارف، (بدون بيانات).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، ج4 ص340.
(٤) الأم: الشافعي، ج3 ص33، ومغني المحتاج، ج3 ص23.
(٥) المغني لابن قدامة، ج4 ص244.
(٦) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: ريان توفيق خليل، ص332- 338.

تغليب جانب العرضية في الفلوس بقياسها على الحنطة إذا ما كانت ثمناً، فكما أن غلاءها ورخصها لا يؤثر على الالتزامات فيما إذا كانت مؤجلة، فكذلك الحال في الفلوس.

إن نقص السعر ما هو إلا نوع من فتور الرغبات، وليس أمراً ناشئا عن عيب حل في النقود.

إن نقص السعر يعد مصيبة نزلت بمن شغلت ذمته، وهي ليست بأشد ممن اشترى داراً فهلك الثمن قبل تسليمه للبائع.

إن الثمنيَّة في حال الرخص والغلاء لا تزال قائمة في الفلوس، فالتذبذب في القيمة لا يؤثر في صف الثمنيَّة، فيجب عين المسمى، قال السرخسي: "**ولو لم تكسد، ولكنها رخصت، أو غلت لم يفسد البيع؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البدل**"(١).

ثانياً: يجب أداء قيمة ما ثبت في الذمة من الفلوس، وحاصله: "**قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها**"(٢).

ودليله:أداء القيمة هو الذي يحقق العدل، لأن المثل قد تغيَّر، ثم إن تغليب جانب الثمنيَّة في الفلوس؛ يعني أن ثبوتها في الذمة يختلف عن ثبوت الأعيان كالحنطة، فالفلوس أثمان لها ما يقابلها من الذهب والفضة بغض النظر عن قلته أو كثرته، فإذا ما وقع العقد على مئة منها فهذا يعني أن العقد قد وقع على ما يقابل هذه العشرة من الذهب أو الفضة، ويعزز هذا الفهم هو أن سبب ابتكار الفلوس كان الحاجة إلى كسور أو أجزاء للنقود الخلقية [الذهب والفضة] والتي لا يمكن عملياً توفيرها من النقود الخلقية.

ثالثاً: أن التغيُّر إذا كان فاحشاً، فيجب المصير إلى القيمة، وإن كان يسيراً فالمثل، وهو مقابل المشهور عند المالكية.

دليلهم:هذا المذهب جمع بين المذهبين، ففي حال كان التغيَّر قليلاً يؤخذ بالمثل، وفي حال كان التغيُّر كثيرا، يؤخذ بالقيمة.

الترجيح:

(١) المبسوط: السرخسي، ج14 ص26.
(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج4 ص534.

يبدو أن ما ذهب إليه أبو يوسف وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي[١]، والواقع يشهد أن الغالب على النقود ليس العرضيَّة وإنما الثمنيَّة التي لها ما يقابلها من الذهب والفضة وقت إنشاء العقد، وأما قياس تغيُّر النقود على الحنطة قياس مع الفارق، لأن الحنطة لها قيمة ذاتية، وإن سلِّم بهذا القياس في الفلوس والمغشوشة، فلا يسلم به في العملة الورقية والنقود المعاصرة[٢].

يتَّضح مما سبق:

أن عبارات الفقهاء تركزت على تغيُّر القيمة برخص النقود وغلائها في الفلوس، وأما الدراهم والدنانير الخالصة، أو المغشوشة، فخارجة عن محل الخلاف، والواجب في هذه الحالة هو المثل بالاتفاق؛ لأنها نقود خلقية ذاتية القيمة.

وهناك من قد يعترض بدعوى الربا: والزيادة هنا ليست زيادة حقيقية وإنما هي قيمة الفائت بالتغيُّر وتقادم الزمن، وبالتالي فالطرفان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ولم يشترط الدائن أية زيادة، وإنما استرد قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص وقد تزيد في حالة ما إذا تغيَّر السعر وأصبحت قيمته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض، فلا ضرر ولا ضرار.

ويعود الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها إلى الاجتهاد في الفهم والتنزيل، وله"**أسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا**"[٣].

وتنزيله في الواقع مبناه على ثلاثة أصول: أولها: أصل عام، وهو "**المنع من أكل أموال الناس بالباطل، وإنزال الضرر بالغير**"[٤]، والضرر يُزال سواء تعلق في حق الدائن أو المدين.

الثاني والثالث:أصلان خاصان:

---

(١) المرجع السابق، نفس المكان.
(٢) التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: علي القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي، ج1 ص24.
(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب،ج1 ص196- 197، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.
(٤)، ابن بيه، كتاب: (مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات).

أحدهما: اعتبار نظريَّة الجائحة،والجائحة: "**الشدة التي تجتاح المال في فتنة أو غيرها**"(١).

وفي هذا الصدد يمكن اعتبار الصلح كما نص ابن عابدين: "**الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه**"(٢)،قال الشيخ بن بيَّه: "**والدعوة إلى الصلح تعتمد على الاشتباه أو الشبهة، فالاشتباه ناشئ عن كون كل من الطرفين متضررا بالتضخم، فانخفاض قيمة العملة يضر الدائن؛ لأنه يأخذ بدلا عن دينه قيما ناقصة، والمدين؛ لأن موجوداته النقدية أصيبت بانخفاض ضعفت به قدرته الشرائية، فالأمر يحتاج إلى تقدير كل من الضررين، مما يستدعي تدخل القاضي لتقدير الحقوق، ولحث الطرفين على التراضي والتسامح لأن الأمر مشتبه**"(٣).

فإن الطرفين متضررين "**إن رخص قيمة العملة إذا كان فاحشا ـ ويقدر كونه فاحشا بالعرف ـ مؤثرا في أعواض العقود الآجلة، مما يجب للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد، حتى لا يربح مرتين – على حد عبارة ابن عباس فحيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين**"(٤)، **لأنه قد يكون الدائن قد باع على المدين بسعر مرتفع تحسبا للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين، ولا يجوز الشرط في صلب العقد سواء كان عقد بيع أم نحوه أم في قرض – يمكن استثناء ودائع البنوك استحسانا من ذلك – ومع تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفا** "**لأن التجر فيها يتضمن سلفها**"(٥). والنفع أو الزيادة على المثل في –الظاهر– ليست حقيقيَّة إنما هي عوض عن الحق الفائت بتغير القيمة وتغير الزمن وفساده.

والأصل الأخر: اعتبار لأصل ما جرى به العمل: عند فقهاء المغرب وهو "**العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية**"(٦)، وهو دليل لا يعم كل حكم في كل مسألة، وإنما يخص حكم مسألة بعينها دون غيرها فيكون "**الذي جرى به العمل في**

(١) الذخيرة: لقرافي، ج5 ص212 - 216، تحقيق: محمد حجي.
(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج5 ص 639، وما بعدها.
(٣) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.
(٤) مجموع الفتاوى، ج29 ص518، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
(٥) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج6 ص206، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.
(٦) العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص342، مطبعة فضالة.

هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا، وكذا وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للتعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك"(١). ويرجح به في حال التعارض "**فإذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ما جرى به عمل بلده على المشهور لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحا، ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور**"(٢)، وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصلحة المرسلة أو سد الذرائع.

وأختم بهذه النازلة المسماة بالقرض والبنوك ونشأتها في المغرب وقد كان لمدينة فاس قصب السبق، عرفتها فاس وغيرها من مدن المغرب منذ عصور حيث «**عرف المغرب قبل الحماية نوعًا من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة وكان بفاس رصيد معلوم مخصص للسلف بشرط أن يكون المدين ملياً أي أن بعض المؤرخين مثل روني لوكلير Rene-Leclerc في كتابه "التجارة والصناعة بفاس"" ١٩٠٥ ص ٣٠٥" أشار إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل وهي أن التاجر غير الملي يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل "لطرة" (أي: سفتجة) فائدة سنوية قدرها ستة في المائة أو أكثر حسب شروط العقد وكانت خطابات الاعتماد Lettres de credit معروفة أيضًا وخاصة بين فاس وتافلالت والتخوم المغربية الجزائرية فقد كانت الطريق غير مأمونة أحيانًا فكان التجار يعمدون إلى استعمال هذه الخطابات أو الحوالات اتقاء للخطر لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافلالت وبوذنيب وغيرهما، فكان الفلاليون بائعو التمر مثلاً بفاس يودعون أموالهم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافلالت إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمجان بل كان ثمن الخدمة يرتفع من عشر إلى خمسين بسيطة لكل مائة دورو (Doro 100)، وكان المراسل**

(١) تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1 ص69.
(٢) توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، ج4 ص22، تونس، ط. الأولى، 1339هـ، 1921م.

يدفع المال بحضور عدلين يحرران وثيقة الإبراء وكان المخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عماله في التخوم الصحراوية فكان تجار فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك"(١).وقد جرى العمل بهذه النازلة "**تقديما لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعا**"(٢)، وما تضمنت من أحكام كالسفتجة التي شرعت كمنتج لتدبير مخاطر نقل المال، ومحافظة عليه من ضياع لأن حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

جرى الخلاف بين الفقهاء في الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، فمنعها من باب سد الذريعة والتحاشي من الوقوع في الربا، وأما إباحتها فلقصد احتسابها من دينه أو مكافأته، أو جرت بها العادة بينهما قبل القرض، وبلا تواطؤ عليها إن كانت من قبيل الهدية والهبة، فلا بأس به شريطة أن لا يكون القرض سببا في تلك الزيادة، فحصولها بلا شرط يعتبر تغيُّرا في القيمة الشرائية في رأس مال القرض.

يجبر الدائن على قبول حقه قبل حلول أجله في حالتين:

الأولى: إذا كان الدائن ليس له مقاصد ربحية بالتأجيل فلا يجبر على قبول حقه قبل حلوله واستيفاء أجله، وإن كان له قصد ربحي كأن لا يقبل حقه طمعا في ارتفاع قيمة الدين، لأنه في الغالب تترصد الأسواق ويتحين فيها الأحايين، فإن أخر إلى وقت لينتفع بالربح عدَّ ذلك من قبيل قرض جرَّ نفعا، فإنه يجبر على أخذ ماله.

الثانية: متى كان التغيُّر محققا والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشراته صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي لحماية المدين وتدبير المخاطر.

إن الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، من غير شرط أو نص في العقد فهو يلتحق بباب القربات، وإن وقع على وجه الاشتراط أو نص عليه في العقد فيلحق بالربا.

وإذا حصل الرضا بالحط فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمَّة المدين بالأولى.

إن سبب الخلاف في مسألة ضع وتعجل: هو تعارض قياس الزيادة مقابل الأجل المحرمة بالإجماع، بحديث "ضعوا وتعجلوا"، والعلة هي أن نجعل للزمن قيمة ومقدارا من الثمن، لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن زاد في العوض،

(١) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبد الله، ج1 ص287-288- 289، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج3 ص226.

وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

إذا مطل الغني حتى تغيَّرت القيمة الشرائية، فمماطلته ظلم وعدوان بحق الدائن، وبحق مجتمع المحتاجين للاقتراض، لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتنعدم الثقة ويقع الناس في ضيق وضرورة عندها يجوز لهم الأخذ من أموال غيرهم بقدر تلك الضرورة، أو تسوء أخلاقهم وتنتشر السرقة والخطف والنهب والغصب والحرابة، ولهذا كان مطل الغني ظلم موجب لإقامة العدل.

إن العقوبة بالتعزير والحبس والضرب لا يغني عنها حصول الغرامة الماليَّة والتعويض للدائن فتكون رادعة للظالم عن ظلمه، قاطعة لأسباب العدوان كابحة لشطط النفس، ولكن من يصل إليها في واقعنا اليوم، بغض النظر أن من تجب عليه العقوبة غنيًّا، فإن غناه مظنَّة أخرى لعدم حصول العقوبة وتنزيلها في الواقع.

يكون التعويض المالي مبررا لأكل الربا، إذا لم ينتج عن المطل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضافرة ونحتكم إليها، قطعاً للخلاف وسدًّا للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحظور. أما عند حصول الضرر فأرى إمكانية التشارك في تحمل نتائج المطل بين الدائن والمدين، والصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي والله أعلم.

بناء على مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم، واستشرافا للتطهر ونزوحا نحوه ارتأيت استعمال الفوائد أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركيَّة لمعالجة مخاطر القرض الحسن في نوافذ البنوك التشاركيَّة، ذلك لأنه لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، والمقرض لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقيَّة بسبب القرض، وإنما جبر النقص في فارق القيمة الشرائية بين يوم القبض ويوم الاستيفاء.

وقد يتصالح الطرفان على القيمة وبما يدفع عنهما الضرر التغيُّر وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصالح المرسلة أو سد الذرائع عند وقوع الجوائح.

وقد جرى العمل بنوازل فقهية عند فقهاء وقضاة المغرب وقدموا العمل بها لمصلحة حفظ المال ومقاصده الشرعية على مفسدة قرضٍ جر نفعًا.

إثبات مؤشر تغير حركة الأرباح: كيف تؤثر التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة على إجمالي الربح؟

أوهاج بادانين محمد عمر[1]

الربح الإجمالي هو مقياس مهم لربحية الشركة يشير إلى قدرتها على تحويل الدولار إيرادات إلى الدولار أرباح بعد احتساب جميع المصروفات المرتبطة مباشرة بإنتاج السلع أو الخدمات للبيع.

صيغة الربح الإجمالي هي ببساطة إجمالي الإيرادات مطروحا منه تكلفة السلع المباعة، أو كوغس.

كوغس هو مفهوم مالي محدد جدا يتضمن فقط نفقات الأعمال المطلوبة لإنتاج السلع، مثل المواد الخام والأجور اللازمة للعمل اللازمة لإنشاء أو تجميع المنتج. لا يتم تضمين النفقات الأخرى اللازمة لإدارة الأعمال التجارية، مثل الإيجار وأقساط التأمين. وتتكون هذه التكاليف من التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، والتي لها تأثير كبير على إجمالي الربح.

التكاليف المتغيرة هي المصاريف التي تزيد أو تنقص وفقا لعدد العناصر المنتجة. على سبيل المثال، لإنتاج ١٠٠ كرسي هزاز، قد تحتاج الشركة لشراء ٢٠٠٠ دولار من الخشب. لإنتاج ١٠٠٠ كرسي هزاز، احتياجات الخشب أكبر بكثير، مما يجعلها تكلفة متغيرة. وتشمل التكاليف المتغيرة أجور العمالة المباشرة وتكاليف الشحن وعمولات البيع.

التكاليف الثابتة هي النفقات التي لا تتغير على أساس مستويات الإنتاج. وهذا لا يعني أن هذه النفقات مكتوبة بالحجر؛ وأحيانا ترتفع وتنخفض كالإيجار وأقساط التأمين. وبدلا من ذلك، ينطبق مصطلح "ثابت" على عدم وجود علاقة بين مبلغ المصروفات وعدد الأصناف المنتجة. إذا كانت الشركة تقدم ١٠٠ كرسي هزاز أو ١٠٠٠، يدفع الإيجار لاستخدام المصنع أو المستودع في كلا الاتجاهين. أما المصروفات الأخرى الثابتة للتكاليف الثابتة فهي تكاليف الإعلان، وكشوف المرتبات للموظفين بأجر أو الذين لا تتغير أجورهم مع مستويات الإنتاج، وضرائب المرتبات، واستحقاقات الموظفين واللوازم المكتبية.

ويتضح من تعريف التكاليف الثابتة مقابل المتغيرة أن رقم تكلفة السلع الأساسية يتألف من كلا النوعين من النفقات. وتنظر بعض الشركات إلى تكاليف دعم البرامج لتشمل جميع النفقات المتغيرة، مما يجعل جميع

[1] نقلا من موقع www.TalkingofMoney.com

المصروفات الثابتة تحتسب في التكاليف العامة. وهناك نهج أكثر واقعية يتمثل في إدراج أي تكاليف ترتبط مباشرة بإنتاج السلع بغض النظر عن الفئة. التكاليف المتغيرة العامة المتضمنة في رقم تكلفة السلع والخدمات هي تكلفة المواد الخام، واللوازم الأخرى اللازمة للإنتاج، والأجور المطلوبة للعمالة لإنتاج السلع والمرافق للمنشأة التي يحدث فيها الإنتاج. التكاليف الثابتة المشتركة المدرجة في حساب تكلفة الدعم هي مرتبات الموظفين الإشرافيين المطلوبين لضمان جودة المنتج وتكاليف استهلاك المعدات.

كل من التكاليف الثابتة والمتغيرة لها تأثير كبير على إجمالي الربح وعلى أرباحها التشغيلية. والزيادة في المصاريف المطلوبة لإنتاج السلع للبيع يعني انخفاض الربح الإجمالي.

وهذا أمر مهم فبدون ربح إجمالي جيد، من غير المرجح أن يكون صافي الربح قوياً، وهذا بمثابة الخط السفلي الشامل. إن إجمالي الربح هو أول مقياس للربحية على بيان دخل الشركة، كما أن جميع مقاييس الربحية الأخرى تتراجع عن هذا الرقم. لذلك فإن الشركات تتطلع إلى خفض التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة لتعزيز الأرباح على كل مستوى.

معدل تغير الأرباح بالنسبة للمصروفات المعيارية

$$\Delta \text{ ر}\% = ((\text{ع} \div \text{م}) \div (1 - (\text{ع} \div (\Delta \text{ م}\% \times \text{م} - \text{ع}))) - 1)$$

بحيث أن:

ع: الإيرادات المعيارية

م: المصروفات المعيارية

Δ م٪: التغير في المصروفات

Δ ر٪: التغير في الأرباح بالنسبة للمصروفات المعيارية

مثال:

إذا كانت الإيرادات المعيارية ١٥٠ والمصروفات المعيارية ١٢٠ وكانت نسبة تغير المصروفات ٥٪ فما هي نسبة التغير للإيرادات نسبة للمصروفات المعيارية وكذلك الأرباح؟

نسبة التغير للإيرادات بالنسبة للمصروفات المعيارية:

$$((((١٥٠ \div ١٢٠) - ١) \div (١٥٠ - (١٢٠ \times ٥\%))) - ١) = ٨٠\%$$

الأرباح = ٨٠٪ × (١٥٠ – ١٢٠) = ٢٤

مؤشر تغير حركة الأرباح = ١– معدل تغير الأرباح = ١ – Δ ر٪

تفسير المؤشر:

١ .إذا كانت المصروفات تساوي الأرباح، فالنتيجة أن معدل تغير المصروفات يساوي نسبة التغير فى الأرباح.

٢ .إذا كانت المصروفات تزيد عن الأرباح، فالنتيجة أن معدل تغير الأرباح يزيد عن معدل تغير المصروفات. مما يعكس توجيه الأموال للمصروفات نسبة للزيادة وبالتالي تؤثر على حجم المبيعات ومن ثم على الأرباح.

٣ .إذا كانت المصروفات تقل عن الأرباح، فالنتيجة أن معدل تغير الأرباح يقل عن معدل تغير المصروفات.

إثبات المؤشر رياضياً:

Δ ر٪ = (١– (١– ((ع – م × Δ م٪) ÷ ع)) ÷ (١ – (م ÷ ع))) (١)

مؤشر تغير حركة الأرباح = ١ – Δ ر٪ (٢)

مثال:

إذا كانت الإيرادات المعيارية ٣١٠ والمصروفات المعيارية ١٦٠ وكانت نسبة تغير المصروفات ٢٥٪، فالمطلوب:

أولاً: إيجاد مؤشر تغير حركة الأرباح.

ثانياً: إثبات صحة المؤشر.

أولا: ايجاد مؤشر تغير حركة الأرباح

أ – ايجاد معدل تغير الأرباح بسبب الزيادة فى المصروفات

٧٣.٣٣٣٪ = (١– (١– ((٣١٠ – ١٦٠ × ٢٥٪) ÷ ع)) ÷ (١ – (١٦٠ ÷ ٣١٠)))

ب– ايجاد مؤشر تغير حركة الأرباح = ١ – Δ ر٪ = ١ – ٧٣.٣٣٣٪ = ٢٦.٦٦٦٧٪

ثانياً: إثبات مؤشر تغير حركة الأرباح

التغير بين المصرفات المعيارية والأرباح المعيارية قبل الزيادة = المصروفات ÷ الأرباح

المصروفات المعيارية = ١٦٠، الأرباح المعيارية = ١٥٠ = ١٦٠ ÷ ١٥٠ = ١.٠٦٦٦٦٦٧

ولإيجاد التكافؤ:

حجم تغير المصروفات المعيارية = ٢٥٪ × ١٦٠ =٤٠ (١)

مؤشر تغير حركة الأرباح × المصروفات المعيارية = ٢٦.٦٦٦٧٪ × ١٦٠ = ٤٢.٦٦٦ (٢)

وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (١) = ٤٢.٦٦٦ ÷ ٤٠ = ١.٠٦٦٦٦٦٧

وذلك يعني تكافؤ الإيرادات مقابل الزيادة في المصروفات.

مقهى

يحقق المقهى أرباحاً يومية، وعليه سوف ندرس حالة من حيث المصروفات الإيرادات والأرباح اليومية، مع الأخذ في الاعتبار تغير الأسعار.

الجدول التالي يوضح عدد الوحدات المنتجة في اليوم:

الإنتاج اليومي	عدد الوحدات المنتجة	تكلفة الإنتاج				تكلفة الوحدة	سعر بيع الوحدة
		سكر	شاي	فحم	أخرى		
عمل١	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٢	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٣	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٤	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٥	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٦	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٧	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٨	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل٩	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
عمل١٠	١٧	٢٠	٧	١٢	١٢	٣	٥
الجملة	١٧٠	٢٠٠	٧٠	١٢٠	١٢٠		

كيفية تسعير الوحدة الواحدة عندما تكون هنالك زيادة أو انخفاض عام في الأسعار؟

حالات زيادة وإنخفاض الأسعار:

البيان	النسبة	الحالة
زيادة المصروفات	٥٪	زيادة في الأسعار
انخفاض المصروفات	١٠٪	انخفاض في الأسعار

الحل:

أولا: زيادة المصروفات ٥٪

٩٢.٥٪ = (١- (١- ((٨٥٠- ٥١٠×٥٪) ÷ ٨٥٠)) ÷ (١- (٨٥٠÷٥١٠)))

إيجاد مؤشر تغير حركة الأرباح = ١- Δ ر٪ = ١- ٩٢.٥٪ = ٧.٥٪

ولإيجاد الزيادة فى الإيرادات = تكلفة المصروفات X مؤشر تغير حركة الأرباح

٥١٠×٧.٥٪=٣٨.٢٥ جنيه

الإيرادات بعد الزيادة = ٨٥٠+٣٨.٢٥ =٨٨٨.٢٥

تسعير سعر الوحدة مقابل الزيادة فى المصروفات

الإنتاج اليومي	عدد الوحدات المنتجة	تكلفة الإنتاج				تكلفة الوحدة	سعر بيع الوحدة
		سكر	شاي	فحم	أخرى		
عمل١	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٢	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٣	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٤	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٥	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٦	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٧	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٨	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل٩	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
عمل١٠	١٧	٢٠	٧	١٤.٥٥	١٢	٣.١٥	٥.٢٢٥
الجملة	١٧٠	٢٠٠	٧٠	١٤٥.٥	١٢٠		

الأرباح قبل الزيادة:

الإيرادات = ١٧٠ X ٥ = ٨٥٠

المصروفات = ١٧٠ X ٣ = ٥١٠

الأرباح = ٣٤٠

الإيرادات = ١٧٠×٥.٢٢٥= ٨٨٨.٢٥

المصروفات=١٧٠×٣.١٥=٥٣٥.٥٠

الأرباح =٣٥٢.٧٥

فما مدى تكافئ التسعير قبل الزيادة وبعد الزيادة؟

قسمة = المصروفات قبل الزيادة ÷ الأرباح = ٥١٠ ÷ ٣٤٠ = ١.٥

قسمة = المصروفات بعد الزيادة ÷ الأرباح بعد الزيادة

٥٣٥.٥٠ ÷ ٣٥٢.٧٥ = ١.٥١٨

ثانيا : انخفاض في أسعار السكر ١٠٪

هنا علامة السالب أمام النسبة تؤخذ عند انخفاض المصروفات

١٠٠.١٥١٨٪= (١– (١– ((٨٨٨.٢٥ – ٥٣٥.٥ X –١٠٪) ÷ ٨٨٨.٢٥)) ÷ (١– ٥٣٥.٥) ÷ (((٨٨٨.٢٥

إيجاد مؤشر تغير حركة الأرباح = ١– Δ ر٪ = ١– ١.١٥١٨٪ = –١٥.١٨٪

لإيجاد الانخفاض فى الإيرادات = تكلفة المصروفات X مؤشر تغير حركة الأرباح

٥٣٥.٥ X –١٥.١٨٪ = –٨١.٢٩ جنيه

الإيرادات بعد انخفاض الأسعار = ٨٨٨.٢٥–٨١.٢٩=٨٠٦.٩٦

تسعير سعر الوحدة مقابل النقصان فى المصروفات

الإنتاج اليومي	عدد الوحدات المنتجة	تكلفة الإنتاج				تكلفة الوحدة	سعر بيع الوحدة
		سكر	شاي	فحم	أخرى		
عمل١	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٢	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٣	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦

عمل٤	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٥	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٦	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٧	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٨	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل٩	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
عمل١٠	١٧	١٥	٧	١٤.٤٥	١٢	٢.٨٥	٤.٧٤٦
الجملة	١٧٠	١٥٠	٧٠	١٤٤.٥٠	١٢٠		

الأرباح قبل النقصان:

الإيرادات = ١٧٠×٥.٢٢٥= ٨٨٨.٢٥

المصروفات = ١٧٠×٣.١٥=٥٣٥.٥٠

الأرباح = ٣٥٢.٧٥

الأرباح بعد النقصان

الإيرادات = ١٧٠×٤.٧٤٦= ٨٠٦.٩٦

المصروفات = ١٧٠×٢.٨٥=٤٨٤.٥٠

الأرباح = ٣٢٢.٤٦

فما مدى تكافئ التسعير قبل النقصان وبعد النقصان؟

قسمة = المصروفات قبل النقصان ÷ الأرباح

١.٥ = ٣٥٢.٧٥÷٥٣٥.٥٠

قسمة = المصروفات بعد النقصان ÷ الأرباح بعد النقصان

١.٥٠ = ٣٢٢.٤٦ ÷٤٨٤.٥٠

بيت تراثي

بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج

هدية العدد: يسألونك عن الأهلة

تأليف: د. عامر محمد نزار جلعوط

للتحميل (رابط)

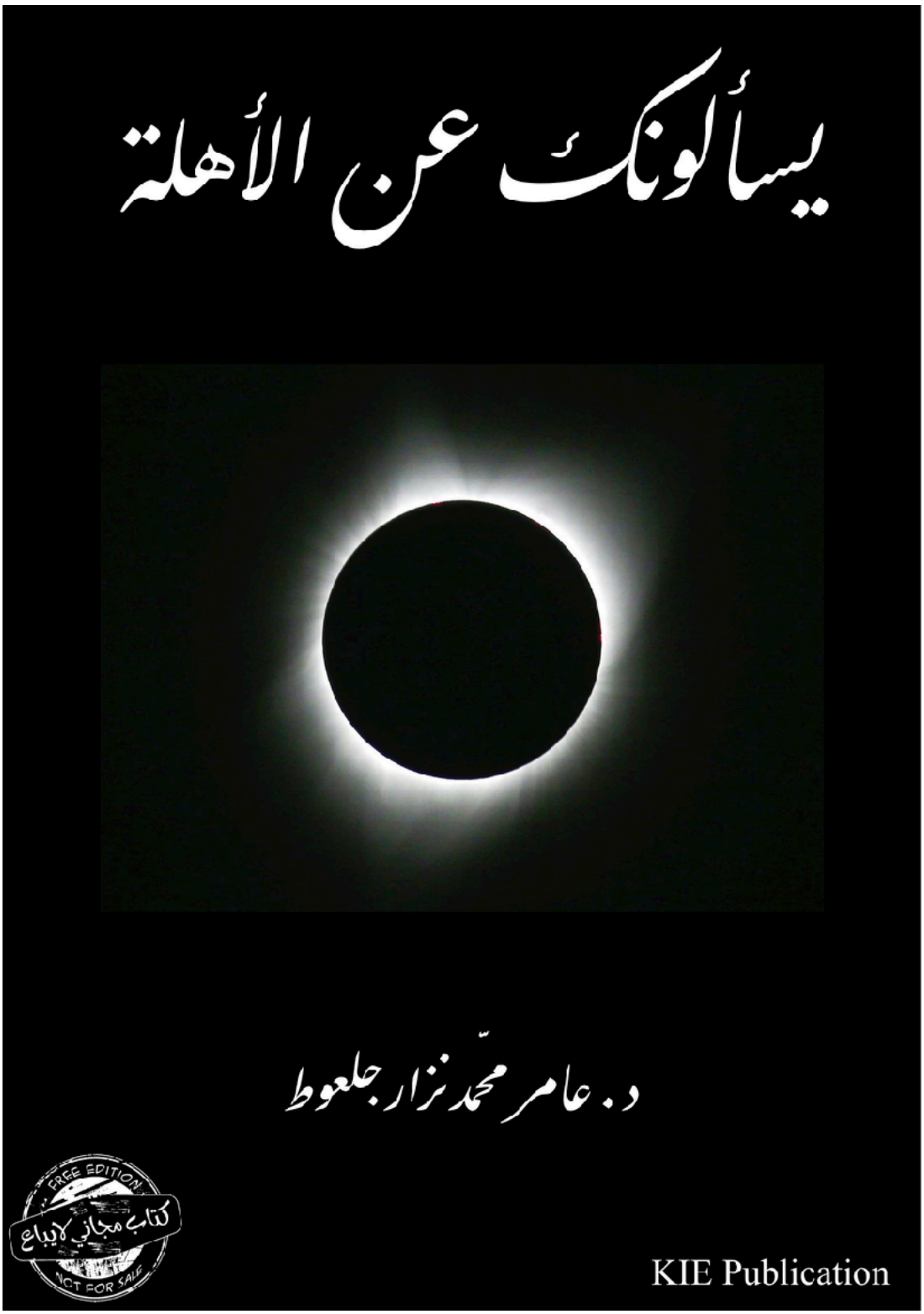

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي

هذه صفحة جديدة، الهدف منها توجيه بوصلة الأبحاث العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نحو الأكثر حداثة في السوق العالمي، بغية رفع سوية البحث العلمي والارتقاء به ليتناول مشكلات وقضايا حقيقية معاصرة. نرجو ممن يرغب المشاركة في تحرير هذه الصفحة مراسلتنا.

- الصادرات الألمانية واليابانية والكورية الجنوبية تنخفض أكثر، وكل شركة تصدر إلى الصين تعاني من الانخفاضات؛ فالشعب الصيني مثقل بالديون بشكل كبير بسبب الطباعة الزائدة التي تقوم بها الحكومة هناك، ليصبح التضخم خارج السيطرة. ومعظم المواطنين الصينيين لديهم قروض متعددة لمجرد الحصول عليها وهذا ما يحدث لسنوات بالفعل، والوضع هناك خطير للغاية مع بعض الضجيج الإعلامي.

  كانت هناك علامات مزعجة منذ عام ٢٠١٥، لم يستمع لها أحد، ووصلت الديون الاستهلاكية إلى فوق طاقة السوق في عام ٢٠١٨، والآن ما ينتظر حدوثه هو قطار من التضخم المفرط. وعوضا عن التخفيف قامت الإدارة بطباعة ٣.٢٣ يوان في شهر يناير وحده، معتقدين أن بنك الاحتياطي الفيدرالي وبقية العالم لا يلاحظون ذلك.

  وإنه بمجرد أن يبدأوا في تخفيض قيمة الين، فعليهم أن يطبعوا التريليونات من الرنمينبي في الربع الواحد لإبقاء النظام المصرفي على قيد الحياة، وأن تضخم المستهلك سوف يكون بالكاد قادراً على تحمل التكاليف الأساسية.

  الصين تعتمد على واردات الطاقة، وبانخفاض قيمة الرنمينبي ستكون الطاقة أكثر تكلفة بكثير في بلد غارق بالفعل بالديون.

- أزمات الديون هي إحدى الطرق التي يمكن بها حل الديون المفرطة؛ في حين أنها عادة ما تكون أكثر تكلفة من الناحية السياسية والاجتماعية، فإنها تميل إلى أن تكون أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية.

- تشمل "آسيا الناشئة" الصين وهونغ كونغ والهند وكوريا الجنوبية وإندونيسيا وماليزيا وتايوان وتايلاند والفلبين وباكستان وسنغافورة. لكن الصين هي إلى حد بعيد أكبر اقتصاد في المجموعة، وإلى حد بعيد أكبر مستورد في المجموعة.

- بلد يزداد فيه عدد السكان بسبب الهجرة من البلدان المنخفضة الدخل، ومعدل نمو السكان بسبب هذه الحقيقة أكبر من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي للناتج المحلي الإجمالي. فإذا كان أكبر من معدل النمو السنوي لتدفقات رأس المال، فإن عدم المساواة سوف ترتفع.

نمو الناتج المحلي الإجمالي هو أحد عوامل النمو السكاني لأسباب محلية أو بسبب الهجرة.

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

السبت, يوليو 27, 2019 آخر الإضافات: آلية تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد الإسلامي وفقاً لمتطلبات قانون العرض والطلب (نظرية الأسعار)

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

رسالتنا اتصل بنا

الأبواب الرئيسية:
- مؤلفات الدكتور سامر مظهر قنطقجي (221)
- مقالات ودراسات وأبحاث (110)
- أعداد مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (85)
- منشورات كانو (81)
- مواضيع مقترحة للبحث العلمي (6)
- أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية (0)

المؤلفون:
- جميع المؤلفين
- (Akram M.Alhamad (1
- (Dr. Abdelgadir Warsama (2
- (Essla Ries Ahmed (1
- (HAMDI Fekkak (1
- (Md Harashid Haron (1
- (Mohd Zukime Bin Hj. Mat Junoh (1
- (Sofri Bin Yahya (1

تصفية..

أحدث المقالات
- الكلمة الافتتاحية – العدد الأول – حزيران ٢٠١٢
- دور القادة التحويليين في إدارة التغيير التنظيمي
- الاستعداد للتغيير: الحلقة المفقودة والمرحلة المهمة لإنجاح مشاريع التغيير في المنظمات – مراجعة في أدبيات التغيير ونموذج مقترح للتطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية
- البحث العلمي في جامعاتنا ومتطلبات النهوض
- آلية تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد

مدرسة فكرية اقتصادية

تتبنى الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً

للتاريخ بابان

للتاريخ بابان واحد للصفحات المشرقة والآخر للنفايات البشرية وليس للناس العاديين باب يدخلون منه والزمن هو الكفيل بتحديد مصير رواد كل باب فلينظر أحدنا أله باب يدخل منه؟

د/ سامر مظهر قنطقجي

History Pages

History has two doors, one is for bright pages and the other is for human dump. Common people do not have any doors to get through, but time is the custodian to determine the destiny of pioneers entrants. Thus, everyone is to see if he has a door to enter through it.

Dr. Samer Kantakji

شركاؤنا

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

روابط تهم الباحث
- بحث في القرآن وتفسيره
- بحث في الحديث الشريف
- بحث في اللغة العربية
- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
- إصدارات عالمية
- ساعة الدين العالمي
- إحصائيات اقتصادية
- معهد الخوارزمي
- استعراض أرشيف المجموعة
- الاشتراك بالمجموعة البريدية
- رسالتنا
- اتصل بنا

Copyright © 2019 Kantakji.com - Developed by KantaKji-Tech